كيف نخدم الفقه المالكي

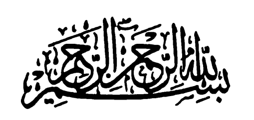
يمكن المتبع لمذهب مالك أن يتبع السنة في عامة الأمور
إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها

ابن تيمية

تأليف

فضيلة الشيخ
بن حنفية العابدين

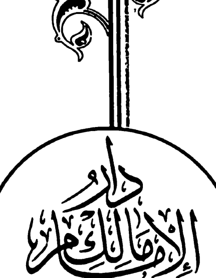
دار الإمام مالك للكتاب
0661.31.71.25
025.39.13.18



الطبعة الثانية

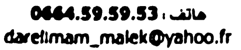
مزيدة ومنقحة

1434 هـ - 2013 م




تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر


هاتف : 0664.59.59.53
darelimam_malek@yahoo.fr

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله الذي لـه الحمـد في الأولى والآخـرة، ولـه الحكـم وإليه ترجعون، وأشهد أن لا إله إلا الله، ولا معبود بحق سواه، وأشـهد أن محمدا عبده ورسوله ومصطفاه، صلى الله عليه وعلـى آلـه وصـحبه ومن والاه، واتبع هداه، وعلى جميع أنبياء الله، أما بعد فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي كيف نخدم الفقه المالكي الـذي صـدر منـذ عشـر سـنين، والباعث على كتابته ما يعرفه من قرأه، وهو الانقلاب الكبير الذي حدث في بلدي في مجالات شتى، وقد أجملت الإشارة إلى فرد من أفراد هـذا الانقلاب في مقدمة الطبعة الأولى وأنا بصدد الرد على مـن قـد يعتـرض على إثارة هذا الموضوع في تلك الظروف الصعبة إذ قلت: إن هذا الـذي كتبته جاء بعد ما يقارب العقد من الزمن، تجاوز فيه هذا التعصـب حـده عندنا، وصار شعار مذهب مالك من أكبر ما تحارب به السنة في بلادنا، بل كان هذا حربا على مذهب مالك نفسه، فمن اللازم أن يبين زيف هذه الدعوى، ولأن الإصلاح ليس كلا لا يتجزأ، فمن قدر على القيام بشيء منه، أو الدعوة إليه؛ فليفعل، ولا ينبغي أن يستقل أي شـيء مـن عمـل الخير، فإن إحسان المسلم أي عمل من أعماله كيفما كانت منزلتـه؛ هـو من جملة هذا الإصلاح، بل إنـه مـن أسـباب النصـر والـتمكين، ، ،"[1]، انتهى، وكنت أعتزم ذكر بقية أفراد هذا الانقلاب في شتى المجـالات في مقدمة هذه الطبعة ثم عدلت عن ذلك .

وهذا الذي ذكرتـه يـدلك علـى أن الكتـاب كـان أصـله رد فعـل اقتضاه الوضع القائم في البلد يومئذ وما يزال، لهذا تضمن نقدا لمـا عشـناه

1- مقدمة كتاب كيف نخدم الفقه المالكي للمؤلف، الطبعة الأولى .

من العسف والجور والقهر تحت غطاء التزام مذهب مالك، لكنه ضم إلى ذلك ما قد يصلح أن يكون بداية لخدمة هذا المذهب الخدمة التي فيها مرضاة الله ورسولهﷺ، البعيدة عن التعصب والتحجر، والتفلت و(التحرر)، وقد كان هذا النقد الذي في الكتاب مانعا من جملة موانع حالت بيني وبين إعادة طبعه رغم كثرة من رغب فيه، إلى أن جاءت الرغبة ممن لم أقو معهم على الامتناع، وعلى رأسهم الشيخان الفاضلان أبو سعيد بن أحمد، والدكتور مراد بوضاية وفقهما الله، وهذا منهما تقدير للجهد وإن كان ناقصا، وتثمين للعمل وإن كان قالصا .

وقد كنت أقول عن تلك الفتنة وكانت لما تزل في بدايتها إن الشروخ التي ستخلفها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض وفي نسيج الأمة ستكون أعظم أثرا وأبعد غورا من هذه الخسائر التي لحقتنا في الأنفس والأموال والأعراض والمنشآت، لكن ربنا سبحانه وتعالى سلم، فلم يكن الأمر كما ظننت، إذ عادت اللحمة بين الأفراد إلى سابق عهدها، وتنوسيت الحزازات ومخلفات ذلك الانقسام لما يغلب على أفراد هذا الشعب من الخير والسماحة، فلله الحمد على ما أعطى وأولى .

لكن هذا الذي حصل في صلة الأفراد بعضهم ببعض بمقتضى ما فطروا عليه من الخير لم يحرك القائمين على شؤون البلد إلى الإدلاف نحو استئصال عوامل التفرقة والابتعاد عن تصنيف أبناء وطنهم إلى فئات وجماعات، واعتماد مقاييس في الإبعاد والتقريب ما أنزل الله بها من سلطان، فهل لك أن تقول إن أفراد الأمة المفطورين على الخير سبقوا بعض من هم فوقهم إلى لم الشمل وتناسي الضغائن والأحقاد، ودفن الإحن والتعالي على السفاسف، نعم إن الدعوة إلى ذلك ظاهرا قد حصلت، لكن الواقع شاهد على أن الإصلاح لم يصل إلا إلى العطب الذي يمكن بعض الجهات من مواصلة الطريق الذي اختطته أو خط لها،

أما الباقي فقد أبقي على ما كان عليه، لا أكاد أفهم كيف ينظر بعضهم إلى مجموعة من الناس في بلدهم باعتبارهم جالية يصرح بذلك وهو في موقع عال في السلطة، مع أن هؤلاء الذين يقصدهم هم من الجيل الذي عرف الحياة بعد الاستقلال، فإن كان فيهم عرج أو عوج وسمة البشر النقص؛ فالعهدة على النظام الذي ترعرعوا فيه وتربوا، وإقرار المرء بمشيئة الله تعالى النافذة في خلقه ليس مانعا من تحميل الوزر من يستحقه

قد يقلقك أيها القارئ الكريم حديثي هذا عن وضع البلد وما وصلت إليه بعد ربطه بتلك الفتنة، لأن المعتاد في كتب العلم والفقه منه على الخصوص إنما هو تقرير أحكام الله تعالى بعيدا عن مؤثرات الحياة وما يطبعها من الخصائص والسمات، فلا تنزعجن، أليس من الخير لك أن تعلم هذا الوضع أو بعضه من مدون الكتاب بدل أن تعلمه ممن قد يأتي بعده فلا يهتدي إلى تفسير لهذه الحدة التي طبعت كلامه الذي ستقرأه كما يفعل محققو الكتب وناشروها وهم يقدمون لها بدراسة بيئة الكاتب ومحيطه والمؤثرات التي احتفت بعمله؟، يكتفي كثير من الناس في مثل هذه الأمور بالحديث عنها في خلواتهم فيخفون السخط، ويظهرون الرضا، اللهم إننا نحمدك أننا لم نبلغ بعد مرحلة الاكتفاء في تغيير كثير من المنكرات بالقلب الذي هو أضعف الإيمان، ونسألك أن تمكننا مما هو فوق ذلك مما نقيم به دينك وننتصر به لسنة نبيك، إن النقد الهادئ الذي لا يهدف إلى التهييج والتهريج ويعمد إلى تنبيه أولي الأمر إلى ما تجاوز فيه مفوضوهم ومساعدوهم الحق والعدل ليس مخالفا للشرع، فكيف إذا كان متجها إلى الانحرافات ذاتها بعيدا عن ذكر الناس بأسمائهم، وقد سجل لنا تاريخ سلفنا من عهد الصحابة فمن دونهم مواقف نيرة في إعلانهم إنكار المنكر، ولتعلم مع هذا أني ممن لا يرون سلوك نهج العنف والتجييش ضد الحكام، فليس هو بالسبيل

المقبول الذي نطيع الله تعالى بانتهاجه، ولا هو بعد ذلك بالمفيد في الإصلاح كما يقر به كل عاقل، وكما عشناه وما زلنا نعيشه، ولتعلم بعد هذا أن انتقاد نظام معين من أنظمة الحكم في جانب أو أكثر ليس بالضرورة نقدا لرئيس أو وزير أو غيرهما ممن هم في هرم السلطة أو من دونهم من الأفراد الذين يتولون إدارة ذلك النظام، فقد دخل على أنظمة الحكم في هذا العصر من التعقيد والتداخل ما يجعل الحاكم الذي تتوجه إليه الأنظار عادة في كل اختلال ليس إلا حلقة من الحلقات في اتخاذ القرار، وأمر حلق اللحى وكشف المرأة رأسها للحصول على جواز السفر وبطاقة التعريف، واختلاف الأمر فيه حسب الولايات وأمزجة الولاة شاهد على هذا الذي أقوله، ولو ذهبت أذكر لك أمثلة لهذا الاختلاف في معاملة الناس حسب الولايات لقضيت العجب، وقد يكون الحاكم نفسه يشكو من هذا الواقع الذي سجن فيه ولم يجد منه مخلصا، فمن الحق أن يكشف له تجاوز الذين يشتطون ويظلمون فيسيئون إليه من حيث يريدون أن يرضوه ويخدموه، والمعيب هو أن يجبه الحاكم بمثل هذه الانتقادات باسمه علنا، بل الصواب هو إسداء النصح له ودعوته إلى تقويم الاعوجاج سرا كلما تيسر ذلك، وفيما عليه بعض أهل العلم الربانيين في هذا العصر ما يستأنس به لسلوك هذا النهج الوسط .

حين صدر هذا الكتاب اختلفت ردود الأفعال تجاهه، والغريب أن أكثر الجهات التي لحقني منها الأذى هي تلك التي يفترض أن توافقني على مضمونه، لكن شاء الله تعالى أن يجيء الأذى من حيث يظن خلافه، وفي ذلك عبرة للمرء كي يخلص النية لله تعالى ويصدق في توجهه إليه، وقد قال سبحانه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ ۝٨٨﴾، فهو سبحانه الأول والآخر، وما أريد به وجهه هو الذي يبقى، وإنما أوتينا من هذا الباب، وقد ظن

بعضهم أنه كتاب فقه، فانتظر أن يجد فيه أحكام الطهارة والصلاة وغيرهما، ورأى فريق آخر أن فيه سموما فحذر منه، واكتفى بعضهم ممن اشتد أذاه بقراءة مضمونه من عنوانه فحشره في خانة التعصب، وأفتى بمنع قراءته وطالب بمصادرته، تفعل هذا يا عبد الله وأنت بعيد عن السلطة فكيف لو مكنت منها؟، وهل لي أن أخبرك أن نسخا منه قد أحرقت في معسكر، وضاع منه نحو ستمائة نسخة بمدينة الجزائر بسبب تلك الفتوى، وتفصى الناشر من مسؤوليته التي التزم بها في عقد الطبع، والعجب أن سمة التعجل هذه قد حصلت لبعضهم مع كتابي عن أبي راس المعسكري فحشرني في خانة المتصوفة، ظن المسكين -والظن لا يغني من الحق شيئا- أن ذلك هو مدلول عنوانه الذي هو أبو راس الناصري المعسكري حياته وتصوفه من خلال كتابه الحاوي، وأنا لست من المتصوفة قطعا في رسومهم التي خالفوا بها شريعة محمدﷺ، أما ما عليه المتصوفة المتقدمون الذين كانوا على الجادة فما أعظم قصوري عنه وتقصيري فيه، وإن كنت لا أقر مصطلحهم الذي هو التصوف لأنه يزاحم الإحسان الذي هو مَعْلَمٌ من معالم هذا الدين، ثم تكرر هذا الأمر مع كتابي هل الحزبية وسيلة إلى الحكم بما أنزل الله؟، فقرأ بعضهم المحتوى من العنوان فاعتبروه دعوة مقنعة إلى الحزبية، وجلبوا لكاتبه السب والشتم من وراء البحار، وقد حصل من الأحداث ما قلب الموازين القائمة منذ عقدين من الزمان في مسألة إنشاء الأحزاب، فانتقل بعض مبدعي المتحزبين إلى متحزبين، وظل الكاتب على ما كان عليه من القيود في هذا الأمر، بل ازداد يقينا بعدم المشروعية وعدم الجدوى من ثم، ولهذا جاء كتابي الذي سميته المخرج من تحريف المنهج يستعرض شيئا من هذا الغلو الذي أضر بالعمل الدعوي السني السلفي، وشغل الناس عن كثير من الباقيات الصالحات، وربطهم بالقيل والقال،

وكثرة السؤال، وإضاعة المال، وجعل هم بعضهم الطعن في الأعراض، وتركوا ما هو من واجب الوقت الكفائي من إصلاح الحياة، ثم بلغ هذا اللغط الحضيض حيث تجاوز الأتباع إلى الرؤوس، والمهم أن المرء يدعو إلى ما يراه حقا على بصيرة من دينه، ولا يهمه بعد ذلك ما يقول الناس، فإنهم سيعرضون على الله جميعا لا تخفى منهم خافية.

وحيث إن تلك الظروف التي تحدثت عنها قد طرأ عليها بعض التغيير في صلة أفراد الأمة بعضها ببعض، ويكاد ذلك الزبد الذي تضخم شأنه يذهب جفاء، وهو ذاهب إن شاء الله، وحيث إن بعض إخواننا الذين كانوا ينبزون الكاتب بالتعصب المذهبي فيسرفون، وينفرون من فقه مالك جهلا فيغلون؛ قد رجع كثير منهم إلى مدارسة مصنفات هذا المذهب، فقد رأيت إعادة طبع هذا الكتاب، وأعمال البشر في حاجة إلى المراجعة والمعاودة، ولا يكاد أحد يستمر رضاه على ما كتب ولو قرب العهد، والعلم لا يعرف الجمود، والعصمة إنما هي لكتاب الله وسنة رسولهﷺ كما قال الإمام الشافعي رحمه الله: "قد ألفت هذه الكتب ولا بد أن يكون فيها اختلاف، فإن الله تعالى قال: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: 82]، وقال العماد الأصفهاني: "إني قد رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"، انتهى، وقال ياقوت الحموي: "المتصفح لكتاب أبصر بمواقع الخلل من مبتدئ تأليفه"، وقال الجاحظ: "عقل المنشئ مشغول وعقل المتصفح فارغ [1].

وإذا كان هؤلاء وفيهم العلماء قد قالوا هذه الأقوال عما خطوا وكتبوا، فكيف بأخيكم هذا وليس هو إلا مبتدئا محبا للعلم وأهله؟، فسددوه وانصحوا له في رفق، وقد تضمنت هذه الطبعة إضافة أشياء،

1- مقدمة كتاب نتف المعارف في الرد على من أجاز ربا المصارف لمحمد بن راشد الغفيلي

وإعادة ترتيب بعض الفقرات، وحذف بعضها، وتوضيح بعض ما كان مجملا، وإصلاح ما كان خطأ من سبق قلم ونحوه، وقد حال بيني وبين ما كنت أرغب فيه من تفصيل بعض المسائل أن أصل الكتاب لم يجر على الطريقة الأكاديمية المعاصرة، وإنما هي رؤوس أقلام تنبه إلى أصول المسائل وأمثلة والمثال يتجوز فيه، ولما كان العلم إنما يراد للعمل، وأن التدريس والتأليف مهما بلغ من الكثرة لا يوصل إلى المطلوب من إصلاح الحياة العامة في هذا العصر الذي تخلى فيه معظم حكام المسلمين عن إقامة الدين، وليقيني بلزوم الإصلاح المتدرج الجزئي بعيدا عن ممارسة الحكم العام أضفت فقرة إلى الكتاب أشرت فيها بإجمال إلى هذا النهج الذي أرتضيه في التمكين للشرع في هذا العصر، ولم أتمكن من تفصيل القول فيه، فلعل ما ألمحت إليه يكون باعثا على التأمل فيه وإثرائه بالآراء والأفكار النافعة ممن أعطاهم الله بسطة في العلم حتى تثرى المباحث الفقهية بما يخدم الدعوة خدمة ميدانية عملية، ولهذا جعلت الكتاب ثلاثة فصول، أولها الفقه والغاية منه، والثاني عن الفرق بين مذهبية المتعصبين والمستبصرين، والثالث عن أصول مالك وأمهات مذهبه وما ينبغي أن يراعى في الاستفادة من مصنفات الفقه وشروحها، والله ولي التوفيق، ولا حول ولا قوة إلا به .

معسكر في

الحادي عشر من شعبان 1433

الموافق لـ 01 يوليو 2012

وكتب

بن حنفية العابدين

مقدمة الطبعة الأولى

الحمد لله الذي أنزل كتابه هدى ورحمة للمؤمنين، وحسرة على الكافرين والمنافقين، من أراد به خيرا فقهه في الدين، وجعله من المستيقنين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، الذي أقيمت برسالته الحجة على الناس أجمعين، آمن به فريق وصدقه، فكان من المفلحين، وصدف عن هديه فريق وكذبه؛ فكان من الخاسرين، المجموع له كمال العلم وكمال العمل في الكتاب والسنة نعمة منه تعالى ومنة: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿١٧﴾﴾ [الحُجُرات: 17] فالمهتدي من تمسك بهما، والضال من طلب الهدى في غيرهما، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، وأهل بيته من أزواجه وذريته، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين

أما بعد: فإن هذه المقدمة أفتتح بها تأليفا كانت نفسي تائقة منذ مدة إليه، وهو التعليق على جملة من المسائل الواردة في مختصر العلامة خليل بن إسحاق المالكي رحمة الله عليه (ت:749)، وذلك لأهمية هذا المختصر عند المهتمين بالفقه على مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه (ت:173) منذ قرون، والمذهب هذا هو الغالب على أهل بلدنا، وسائر بلدان المغرب الإسلامي، وحيث تبين لي أن لا فائدة في القيام بشرح المختصر كله، فقد آثرت أن يقتصر عملي على جملة من المسائل الواردة في هذا السفر الجليل، الذي قل أن يكون له نظير أو مثيل، فأذكر نماذج للأقوال التي تبين لي أنها على خلاف الدليل، وأخرى لما فيه أكثر من رواية عن الإمام مالك، موازنا بينها، مبينا الرواية التي يقف الدليل معها، وأورد أمثلة لما هو في المدونة مخالفا لما في الموطإ، كما أثبت

نماذج للأقوال التي حاول فيها المالكية مراعاة الخلاف، فقالوا بقول راوه جامعا لها[1].

ولا ريب أن أهل العلم قد كتبوا فيما أسلفت وغيره، ومن ذلك أن الاهتمام بجمع روايات الإمام مالك قد ساور بعض أهل العلم فشرع أحد أصحاب القاضي إسماعيل (ت:282) في جمع ديوان يضم أقوال مالك التي لا يشركه فيها واحد من أصحابه، دون التفريق بين الرواة من أي جهة كانوا، فجمع ما رواه عنه المدنيون والمصريون والعراقيون وأهل الشام وأهل أفريقيا والأندلس، وهذه أول محاولة جادة فيما أعلم لتجاوز الفقه المذهبي المتأثر بالجهة، وقد سماه كتاب الاستيعاب لكنه لم يتمه، فأكمله أبو بكر محمد بن عبيد الله بن الوليد المعيطي (ت:367) وأحمد بن عبد الملك أبو عمر الإشبيلي (ت:401) بطلب من الحكم أمير المؤمنين[2].

وددت لو أني قمت بشيء مما تقدم إيضاحا للحق، وبيانا للقوي من الأقوال، من خلال تناول هذا المختصر بالخدمة المطلوبة شرعا، وهي اللائقة بهذا الزمن الذي اهتم فيه جمهور الشباب وهم محقون بمعرفة الدليل والسؤال عنه حتى لا يزداد عزوفهم عن مصنفات الفقهاء، للأسباب التي لا تخفى .

1- لم يتحقق هذا الأمل، واستبدل به العجالة في شرح الرسالة، ولعل الله تعالى ييسر غيره

2- انظر تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري:352، وترجمة كل من أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بالمكوي، ومحمد بن عبيد الله المعيطي في الديباج المذهب 100و361و362 .

لكني آثرت أن أتحدث في هذه المقدمة إن شاء الله عن جملة من المسائل رأيت من المفيد ذكرها قبل الشروع في المقصود حتى تكون كالمنهاج للخدمة التي ينبغي أن يقوم بها من أراد نفع الناس بكتب الفقه المذهبي، وقد رأيت بعض المهتمين بالفقه يكتفون بالقول إن هذا الكلام في الكتاب الفلاني، دون أن يميزوا بين الغث والسمين، ولا بين الأصيل والدخيل، ولا يعفيهم من التبعة أن يجدوا كلاما في كتاب، حتى ولو نسب إلى إمام، إذ ما كل ما نسب إلى الناس بثابت عنهم .

وهذه المسائل على تنوعها، وما قد يبدو من عدم انتظامها، واختلال ترتيبها؛ لا تخرج عن ثلاثة أمور، مع ما يرافقها من الأمثلة التي حرصت على الإكثار منها:

أولها: بيان أن التفقه بالنصوص هو الأصل المقدم على غيره متى تيسر، وأنه لا يتنافى مع التفقه بمذهب ما، فإن كثيرا من أهل العلم كانوا منتسبين إلى أحد المذاهب إلا أنهم معدودون من المتحررين، لبعدهم عن التعصب، إذ متى تبين لهم الدليل ذهبوا إليه، ولم يكن لديهم فرق بين الحديث والفقه، ومن ثم فقد بينت أن التفقه على المذاهب أمر حسن إذا توفر للطالب ما يجنبه التعصب، وعرف ولو في الجملة ما كان من الأقوال مصادما للدليل غير المعارَض بما يعتد به، وربي على ذلك من أول عهده .

وثانيها: بيان الخدمة التي يزعمها بعض الناس اليوم للمذهب المالكي، وكونها ظلما للمذهب وعدوانا عليه، لا نصرة له وثأرا من المخالفين له، وقد استطردت إلى ذكر الأسباب الباعثة لهم على هذا الزعم، وأثبت أمثلة تأريخية لما ترتب على نظير ما يفعلونه اليوم، فعسى أن يكون في ذلك تذكرة لهم فيقلعوا عن هذه المظالم، وينزجروا عن

هذه المآثم، وقد أثبت شيئا من أقوالهم وتصرفاتهم، وعرجت في ثنايا ذلك على الخدمة الحقة التي ينبغي أن تكون .

وثالثها: بيان ما ينبغي أن يعرفه من أراد الانتفاع بكتب الفقه المتأخرة، وذكر مراتب العلم المذهبي المثبت فيها، إذ ليس كل ما فيها هو المذهب، ولا مما يصح الأخذ به، أو الجزم بأنه قول فلان أو فلان، والإشارة إلى ما يتعين اطراحه منها، وما في مطالعة الكتب الأمهات من المنافع، وقد أشرت إلى أصول مالك بإجمال، وفصلت بعض التفصيل في شيء منها .

على أني مشفق من أن أسمع من يقول: إن الكتابة في غير هذا الموضوع أجدى، فإن الأمة تعاني أخطارا جمة بلغت حد التخلي الكلي عن تحكيم شرع الله في كل جوانب الحياة، فلما ذا هذا الحديث عن الفقه والتعصب المذهبي وإثارته مجددا، فإنه كيفما كان ضرره ظل الشرع معه مصونا، وبيضة الإسلام معه محمية على مدى أحد عشر قرنا، فلنشتغل بما هو أهم، والجواب أن هذا الذي كتبته جاء بعد ما يقارب العقد من الزمن، تجاوز فيه هذا التعصب عندنا حده، وصار شعار المذهب المالكي من أكبر ما تحارب به السنة، بل كان هذا حربا على المذهب المالكي نفسه، فمن الصواب أن يبين زيف هذه الدعوى، وأن تدون صور هذا الحيف والجور الذي سلطه هؤلاء على من يظنونهم خصوما، ولأن الإصلاح ليس كلا لا يتجزأ، فمن قدر على القيام بشيء منه أو الدعوة إليه فليفعل، ولا ينبغي أن يستقل أي شيء من عمل الخير، فإن إحسان المسلم أي عمل من أعماله كيفما كانت منزلته هو من جملة هذا الإصلاح، بل إنه من أسباب النصر والتمكين، وحسبك أن الله تعالى شرع للمجاهدين في سبيله هذه الكيفية الدقيقة لصلاة الخوف، ولم تكن الحرب رخصة في ترك صلاة الجماعة، وقد روى أبو

داود عن أبي علي الهمداني قال كنا مع فضالة ابن عبيد بِرُودس من أرض الروم فتوفي صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فسوي، ثم قال: "سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها"[1].

لكن بعض إخواننا يتأبى إذا ذكرت له أو لغيره فضيلة من الفضائل، بل واجبا من الواجبات، فيبادر إلى القول إن الحديث عن هذا الأمر في هذا الوقت غير مناسب، وقد ذكر لي بعضهم أنه حاول تسوية الصف فانتهره أحدهم قائلا: الناس يموتون في فلسطين وأنت تتحدث عن هذا.

لقد أثنى الله تعالى على عبده ونبيه إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فقال: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝﴾ [النجم: 36 -37]، وقال عز من قائل: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝﴾ [البقرة: 124]، وقد ذكر أهل العلم من هذه الكلمات أمورا قد يتقالها المتعجلون، ولا يرون أن هذه الشهادة من الله كانت لأجلها، قال ابن كثير رحمه الله: "قالوا وفى جميع ما أمر به، وقام بجميع خصال الإيمان وشعبه، وكان لا يشغله مراعاة الأمر الجليل، عن القيام بمصلحة الأمر القليل، ولا ينسيه القيام بأعباء المصالح الكبار عن الصغار"[2].

وقد كنت وما زلت أسلك التعصب المذهبي في جملة الحكم بغير ما أنزل الله، بل اعتبرته بداية هذا التنكب عن الصراط المستقيم الذي تدرجت الأمة فيه شيئا فشيئا، وقد بلغت منه دركا لم تعرفه من قبل، ولأن التعود على الخضوع لشرع الله والتسليم له وتقديمه على ما

1- انظر كتاب الجنائز ، باب تسوية القبر .

2- البداية والنهاية لابن كثير: 1/ 251 .

عداه؛ هو الهدف من وراء هذا العمل، وهو أمر لا أرى أن الناس يختلفون في أهميته ولا في جدواه، سواء تعلق بالفرد أو بالمجموع، بل إن التفريط في هذا الأمر علة لكل ما تعاني الأمة منه في مختلف شؤونها

فما وفقت فيه إلى الحق مما تقدم وغيره فبفضل الله ورحمته، وما جانبت فيه الصواب فمن نفسي ومن الشيطانِ، واللهُ ورسولُه منه بريئان، وأنا عنه راجع، وإلى الله منه تائب، ومتى دلني أحد على مخالفة للحق وقعت فيها تخليت عنها، وأخذت بما استبان، وما توفيقي إلا بالله إليه أنيب، وعليه التكلان .

معسكر في	وكتب
24 ربيع الأول 1423	أبو عبد القادر بن حنفية

العابدين

(2002/06/06)



الفصل الأول

الفقه والغاية منه

الفقه في اللغة

الفقه في اللغة هو الفهم يقال فقه يفقه من باب ضرب إذا فهم، ويقال فقه يفقه من باب كرم إذا صار الفقه له سجية، قال الراغب: "الفقه هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخص من العلم"، انتهى، وقال ابن الأثير في النهاية إن اشتقاقه من الفتح والشق"، ونقل الشيخ محمد رشيد رضا عن الحكيم الترمذي قوله: "إن فقأ وفقه واحد، فإن الإبدال بين الهمزة والهاء كثير، وفقأ البثرة شقها وسبر غورها، فالفقء مستعمل في الحسيات، والفقه في المعنويات، والجامع بينهما النظر في أعماق الشيء وباطنه"، انتهى، وهذا كما ترى يلتقي تماما مع تعريف الفقه الاصطلاحي الذي سيأتي وهو أنه استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية .

وقد يؤخذ من قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٩٧﴾ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴿٩٨﴾﴾ [الأنعام: 97-98]؛ أن الفقه أدق من العلم، ووجهه التعقيب به على ما في الأرحام وهو أدق وأخفى في المعرفة والتأمل من النظر في النجوم، قال الزمخشري: "فإن قلت لِمَ قيل (يعلمون) مع ذكر النجوم، و(يفقهون) مع ذكر إنشاء بني آدم"؟، قلت: "كان إنشاء الإنس من نفس واحدة، وتصريفهم بين أحوال مختلفة ألطف وأدق صنعة وتدبيرا، فكان ذكر الفقه الذي هو استعمال فطنة وتدقيق نظر مطابقا له"، انتهى، وقال الشيخ الطاهر بن عاشور: "وعدل عن (يعلمون) إلى (يفقهون) لأن دلالة إنشائهم على هذه الأطوار من الاستقرار والاستيداع وما فيهما من الحكمة دلالة دقيقة تحتاج إلى تدبر، فإن المخاطبين كانوا معرضين عنها، فعبر عن علمها بأنه فقه، بخلاف دلالة النجوم على

حكمة الاهتداء بها فهي دلالة متكررة، وتعريضا بأن المشركين لا يعلمون ولا يفقهون، فإن العلم هو المعرفة الموافقة للحقيقة، والفقه هو إدراك الأشياء الدقيقة"، انتهى، وقال بعضهم عن ذلك الاختلاف إنه للتفنن، وهو بعيد، وقريب من الآيتين المتقدمتين قول الله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿١٣﴾ لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [الحشر : 13-14]، عُلل تشتتهم وتفرقهم بأنهم لا يعقلون، لأن مفاسد التفرق معروفة للناس، وعللت رهبتهم من الناس أعظم من رهبتهم من ربهم بعدم الفقه لدقة التفريق بين هذا وهذا، والفقه أخص من العلم فكل فقيه عالم، وما كل عالم بفقيه، ولا كل خطيب بفقيه، فقد يكون المرء مفوها وخطيبا مصقعا ولا فقه عنده، ويجري على هذا ما رواه مالك في موطئه عن يحي بن سعيد أن عبد الله بن مسعودﷺ قال لإنسان: "إنك في زمان كثير فقهاؤه قليل قراؤه، تُحفَظُ فيه حدود القرآن وتُضيَّعُ حروفه، قليل من يسأل كثير من يعطي، يطيلون فيه الصلاة، ويقصرون الخطبة، يبدون أعمالهم قبل أهوائهم، وسيأتي على الناس زمان قليل فقهاؤه، كثير قراؤه، تُحفَظُ فيه حروف القرآن وتُضَيَّعُ حدوده، كثير من يسأل، قليل من يعطي، يطيلون فيه الخطبة، ويقصرون الصلاة، يبدون فيه أهواءهم قبل أعمالهم"، انتهى.

الفقه في الاصطلاح

والفقه في اصطلاح العلماء هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، ولا يعترض على ذكر العلم في التعريف بأن غالب علم الفقه ظنون، بدليل تنقل العالم من قول إلى قول، وتعدد الروايات

عن العلماء في المسألة الواحدة، فقد قال البيضاوي في ذلك: "المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به، للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به، والظن في طريقه"، انتهى، وهذا الظن الذي ذكره ليس هو الظن المذموم في القرآن، قال الراغب: "الظن في كثير من الأمور مذموم"، انتهى، والظن يطلق في القرآن على العلم كما في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [البقرة: 45-46]، وفسر بعض أهل العلم الظن هنا بما هو دون اليقين، لأن الإيمان بلقاء الله تعالى هو الذي يوقف المعتقدَ عند حدوده، ولو لم يكن الاعتقاد يقينيا، فإن الذي يغلب على ظنه أن هذا الشيء ضار يجتنبه، أو أنه نافع يطلبه"، قاله في تفسير المنار، قلت: نظيره قول مؤمن آل فرعون:

﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُم بِالْبَيِّنَاتِ مِن رَّبِّكُمْ ۖ وَإِن يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ ۖ وَإِن يَكُ صَادِقًا يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾﴾ [غافر: 28]، وهذا التوجيه وإن كان جيدا لما فيه من مزيد توبيخ وتقريع إلا أنه يلزم عليه الاكتفاء في العقائد بالظنون، لكن هذا المعنى محتمل في قوله تعالى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾﴾ [المطففين: 4-5] قال في لسان العرب: "الظن شك ويقين، إلا أنه ليس بيقين عيان، بل هو يقين تدبر، فأما يقين عيان فلا يقال فيه إلا علم"، انتهى، ومن الظن بمعنى العلم قول دريد بن الصمة:

فقلت لهم ظنوا بألفي مدجج *** سراتهم في الفارسي المسرد

ووصف الأحكام بالشرعية يخرج الأحكام العقلية والعادية فإنها ليست مما يستنبط من الأدلة الشرعية، وإن كانت قد تراعى في الاستنباط، وفي إصدار الفتاوى وتقرير الأحكام، والعقل مناط

التكليف، ووصفها بالعملية معناه الأمور الظاهرة التي تقوم بها الجوارح، فتخرج الأحكام العقدية، فإنها لا يعنى بها في علم الفقه بل تتناول في علم العقائد، أو علم الكلام، ولأن قبول أحكام الله تعالى على وجهه النافع لا يكون إلا بعد الإيمان بالأركان الستة وما تفرع عنها

التفقه في الدين

والفقه في الشرع يلتقي مع معنى الفقه في اللغة، لكنه فهم عن الله تعالى ورسولهﷺ، وحسبك به من فهم، لأنه فهم لمراد الله من خلقه، وهو أعم من مدلول الفقه في الاصطلاح، فإنه يشمل الإيمان والإسلام والإحسان، ولك أن تقول إنه يشمل العقائد الحقة، والأعمال الصالحة، والأخلاق الفاضلة، وهي كما ترى منظومة متكاملة يصلح بها ظاهر الإنسان ويزكو بها باطنه، وتنضبط بها علاقاته بغيره، والفقه بهذا المعنى هو الذي دعا رسول اللهﷺ به لابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال: "**اللهم فقهه في الدين**"، رواه البخاري، وهو الذي قال فيه: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"، رواه الشيخان عن معاوية ﷺ، وهل يعقل أن تكون معرفة العقائد وهي أس الدين بمعزل عمن أراد الله به خيرا، أو أن يكون المقصود من دعاء النبيﷺ لابن عمه بالتفقه في الدين فقهه للأحكام العملية منه، ووجه ذلك أن من تفقه في الدين كان فقيها في كتاب الله وفي سنة رسول اللهﷺ، ومن تفقه فيهما لم يفته شيء من معالم الدين .

معالم الدين

جاء ذكر هذه المعالم في قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ

حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: 177].

كما جاء ذكرها في قوله تعالى في وصية لقمان عليه السلام لابنه: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: 13]، وقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَىَّ إِنَّهَآ إِن تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ فَتَكُن فِى صَخْرَةٍ أَوْ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ أَوْ فِى ٱلْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴿١٦﴾ يَٰبُنَىَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿١٧﴾ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾﴾ [لقمان: 16-19]،

وذكرت في سورة الإسراء كذلك بيد أنها بدئت بالنهي عن الإشراك بالله تعالى بقوله سبحانه: ﴿لَّا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَقْعُدَ مَذْمُومًا مَّخْذُولًا ﴿٢٢﴾﴾ [الإسراء: 22] وختمت بالنهي عنه أيضا: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ ۗ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴿٣٩﴾﴾ [الإسراء: 39]، وقد جاء النهي عن الإشراك في الآيتين بصيغة الإفراد موجها إلى النبيﷺ وهو من المحال عليه، وذكر مع الأول ما يدل على خسارة الدنيا، وفي الثاني ما يدل على خسارة الآخرة بالخلود في النار، فالمشرك خاسر فيهما كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:124] "فلا طمأنينة له، ولا انشراح لصدره بل صدره ضيق حرج لضلاله، وإن تنعم ظاهره، ولبس ما شاء، وأكل ما شاء، وسكن حيث شاء، فإن قلبه ما لم يخلص إلى اليقين فهو في حيرة وشك فلا يزال في ريبة يتردد،،،"،

انتهى[1]، وقال بعض السلف: "وإن طقطقت بكم البغال، وهملجت بكم البراذين، فإن ذل المعصية في رقابكم".

وجاء ذكر هذه المعالم في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿٦٣﴾﴾، الآيات الخمس عشرة الأخيرة من سورة الفرقان، وقد ابتدئ فيها بالجانب الخلقي وهو المشي هونا وقولهم سلاما للجاهلين ليناسب صفة مولانا وهي الرحمن، وقد تضمن أقسام الدين الثلاثة هذه حديث عمر الذي في صحيح مسلم، وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة، وفي رواية ابن ماجة عن عمر قول النبيﷺ في ختام الحديث: "ذاك جبريل أتاكم يعلمكم معالم دينكم".

وكل تال من هذه الأقسام الثلاثة مبني على المتلو منها، فلا صحة للأعمال، ولا قيمة للأخلاق بدون عقيدة، ولهذا كانت أولى صفات المتقين في أوائل سورة البقرة الإيمان بالغيب، وما أقل ثمرة الأعمال إذا لم تترتب عليها الأخلاق، وأين مصداق العقيدة إذا لم يبرهن عليها بالعمل؟، ولك أن تقول أيضا إن كل اضطراب في الأعمال يدل على خلل ما في العقيدة، دل عليه قول النبيﷺ: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ، ،" الحديث، كما أن فساد الأخلاق يدل على أن القائم بالعمل لم يتمسك منه إلا بالصورة والشكل، قال الله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنكُمْ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: 37]، وقال تعالى: ﴿اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [العنكبوت: 45]، وقال الله تعالى ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾﴾ [البقرة: 189]، فدخول البيوت من ظهورها فعل لم يشرعه

1- مختصر تفسير ابن كثير للشيخ أحمد شاكر 2/544.

الله ولا رسوله فكان مذموما، ولو تقرب به الناس وتواطأوا عليه، ودخولها من أبوابها هو الحق، لكن ينبغي أن تصحبه التقوى أيضا، ففاعل غير المشروع محتاج إلى التقوى ليقلع عن بدعته أو معصيته، وفاعل المشروع محتاج كذلك إليها كي لا تصير الصور عنده هي المقصودة، وينسى ما شرعت لأجله، وقال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: 203]، فلا بد لكل من المتعجل والمتأخر من التقوى، لا ينفعه اليوم الرابع دونها، ولا يضره نقصانه معها، والتقوى أن يجعل بينه وبين غضب الله وعقابه وقاية بأن يفعل ما يرضيه على نور من الله يرجو ثوابه، ويجتنب ما يسخطه على نور من الله يخشى عقابه، ولا ينفعه في ذلك مجرد تأخره إلى اليوم الرابع، ولا يخرجه عن التقوى مجرد تعجله .

العبادة صورة ومضمون

وقد قال النبيﷺ: "التقوى هاهنا"، وأشار إلى صدره ثلاث مرات، وهو في مسند أحمد وصحيح مسلم من حديث أبي هريرةﷺ، وفي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدريﷺ قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: "يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ، ،"، الحديث، وفي الصحيح أيضا عن عليﷺ قال، سمعت النبيﷺ يقول: "يأتي في آخر الزمان قوم حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم

حناجرهم،،، الحديث، فانظر كيف جمع النبيﷺ لهؤلاء بين سفه العقل وهو طيشه وخفته، وبين إحكام صورة الطاعة وإتقانها، وهو مطلوب على كل حال، لكنه ليس دليلا كما تشاهد على استقامة الحال، وإذا كان الخروج من الدين والمروق منه متوقعا بل واقعا كما أخبر الصادق مع ذلك الحرص؛ فكيف بما دونه من سوء الخلق وظلم العباد، ونشر الفساد تحت ستار خادع تعمده الفاعل أو جهله؟، إن التزام الطاعات عموما والعبادات خصوصا في الصورة لا يغني وحده إذا لم يترتب عليه أثره، وإن كنا ندعو إليه، ونحرص عليه، ونتألم أن نرى كثيرا من المتهاونين فيه مع علمهم به، يجمعون إلى التفريط في تزكية أنفسهم به، التهاون في الإتيان به على صورته، فهم بتصرفهم وصنيعهم ينهون عنه وينأون عنه، وقد روى أحمد والبزار وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة ﷺ قال: "جاء رجل إلى النبيﷺ فقال: "يا رسول الله إن فلانة تكثر من صلاتها وصدقتها وصيامها غير أنها تؤذي جيرانها بلسانها"، قال: "هي في النار"، قال: "يا رسول الله فإن فلانة يُذكر من قلة صيامها وصلاتها وأنها تتصدق بالأثوار من الأقط، ولا تؤذي جيرانها"، قال: "هي في الجنة"، وهو في صحيح الترغيب للألباني رحمه الله، وأثوار الأقط هي قطعه، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف هو اللبن المجفف، ولا ريب أن هذا الذي ذكر عن المرأتين في الصلاة والصيام والصدقة المتطوع بها، لا في المفروض منها، والمكثر من النوافل غالبا يحافظ على الفرائض، ومع ذلك ما أغنت عنه الكثرة في النجاة من النار، وقال النبيﷺ: "ثلاث من كن فيه فهو منافق، وإن صام وصلى وقال إني مسلم: من إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان"، رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو، وعن عمر بن عبد العزيز قال: "ليس

تقوى الله بصيام النهار وقيام الليل، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذلك خيرا فهو خير على خير"[1].

انفصال معالم الدين

كذلك كان التفقه في الدين: أقسامه الثلاثة مترابطة متكاملة، ولما كان شأن العقائد أن تؤخذ من النصوص كتابا وسنة من غير قياس ولا رأي لأنها ليست مما يتجدد وتوسع مجاله النوازل والأحداث وملاحظة المصالح والمنافع والمضار والمفاسد قل فيها الكلام عند الأوائل، واقتصر على فهم مراد الله تعالى ورسوله فانعدم فيها الخلاف، ثم جاء من الأسباب ما أدى إلى بدء الكلام فيها للبيان، وكان العلماء يكتبون عقائدهم في أسطر قليلة أو صفحات كما تجده في اعتقاد أهل السنة للالكائي رحمه الله، ثم دخل العقائد علم الكلام والجدل، بخلاف الأمور العملية من الدين فإن الاختلاف فيها بدأ مبكرا، أما جانب السلوك والأدب فإنه أمر يمارسه الشخص ذاته، ويختلف فيه الناس بحسب منازلهم وأريحيتهم ورغبتهم في الخير، ولا يقع في ميزان المؤاخذات والقضاء كما هو الشأن في الأمور العملية[2]، وقد جاء كثير من هذا النوع في العهد المكي حيث اكتفي فيه في أمور عدة بالكليات من غير تحديد مع ترك الأمر للناس يتنافسون في تسنم تلك الدرجات، فلما عني أهل العلم بالفقه العملي وانقطع كثير من الناس له رجح الاهتمام به في الواقع على غيره، وساد شعور عند بعضهم بنقص الاهتمام بتزكية النفس وخدمة الروح وتطهير القلب والتشوف للآخرة

---

1 - ذكره ابن رجب الحنبلي في رسالة شرح حديث معاذ اتق الله حيثما كنت.

2- وجدت الشاطبي رحمه الله تحدث عن الفرق بين الأمرين في الموافقات 233/4.

والزهد في الدنيا والإيغال في منازل الإحسان وغير هذا من الكليات التي جاء الدين بها، بمعنى أنه لم يكن موضع تقنين كالفقه فاتجه فريق من الأمة إليه وكان اتجاهَ حق في بدايته، فإن من جملة الذين كتبوا فيه الفقهاء الذين كانوا يحرصون على الاتباع في الصورة والمضمون، ويسعون في التقاء الظاهر والباطن، وقد كتب فيه الإمام أحمد بن حنبل كتاب الزهد، وصنع مثله عبد الله بن المبارك والمعافى بن عمران وعبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا وغيرهم، ثم حصل فيه من المواضعات والتدقيقات والرسوم التي اتجهت إلى التقنين والتحديد فأخطأت، ثم جرى التسليم في ذلك للمشايخ فقذف بالتصوف بعيدا عن الدين، وطوح به في صحراء لا معالم لها، بل أصبح في بعض الأحيان موازيا للدين منافسا له، فإن مما يقال فيه الحقيقة والشريعة، فكان مصطلحه الذي اختير له وهو التصوف ليس من المصطلحات المحايدة التي لا ضير فيها، ولذلك ينبغي أن يترك ويستبدل به الإحسان، والمقصود هنا أن الفقه لو بقي على الأصل مرتبطا بمعينه وهو نصوص الكتاب والسنة ما حصل هذا الانفصام بين تلك الأقسام، ولما ناله هذا الجفاء واليبس الذي حَوَّلَهُ إلى أمور تقنية وصور وتفريعات، ثم ارتبط بالأشخاص فعقدت على تقليدهم الموالاة والمعاداة، فالتقى بعض أتباع المذاهب في هذا مع أتباع الطرائق الصوفية، وهذا لا يصح كيفما كانت منزلة الأئمة المتبوعين من الفضل والعلم، والحال أنهم إنما قاموا بما قاموا به لأجل تبليغ رسالة نبينا محمدﷺ، والمرء إذا بلغ به الأمر أن يترك كلام الله وكلام رسوله لقول العالم وهو قادر على أن يفهم عن الله مراده زالت من نفسه هيبة التسليم لله ولرسوله وهو أساس الدين، قال الطحاوي رحمه الله: "إنه ما سَلِمَ في دينه إلا من سَلَّمَ لله عز وجل ولرسولهﷺ، ورد ما اشتبه عليه إلى عالمه"، انتهى.

المعتد به من الفقه الذي يلزم عدم الخروج عنه ما كان منه مستندا إلى الدليل، على اختلاف العلماء فيما بعد الكتاب والسنة والقياس والإجماع المستيقن من الأدلة إثباتا ونفيا، ومع ذلك فإن مساحة العفو والحيز المتروك لاجتهاد العلماء في معظم أبواب الفقه واسع، ومما يمثل فيه هذا دلالات النصوص التي يفتح الله منها على من يشاء من عباده ما يشاء، وكذا الغوص على المقاصد والمصالح التي ما جاء الشرع إلا لجلبها وتكميلها، ودرء مضادها من المفاسد وتقليلها، لكن هذا الغوص إنما ينتفع به ويسلم من غوائله من علم أصله واهتدى به، وهو أن يعرف الفقه أوّلاً من أدلته، لا أن يعرف المقاصد والقواعد ثم يعمد إلى النصوص فيطوعها لها، هذا قلب للحقائق، فإن المقاصد والكليات إنما أخذت من استقراء الجزئيات، ولا بد من ثم أن يكون مقصد الشارع محفوظا في جميع الأحكام، هذا هو الأصل، وقد نبت في هذا العصر فريق رام دخول البيوت من ظهورها فأفسد أكثر مما أصلح، قال الشاطبي رحمه الله: "وكما أن من أخذ بالجزئي معرضا عن كليه فهو مخطئ، فكذلك من أخذ بالكلي معرضا عن جزئيه، وبيان ذلك أن تلقي العلم بالكلي إنما هو من عرض الجزئيات واستقرائها، فالكلي من حيث هو كلي غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، ولأنه ليس بموجود في الخارج، وإنما هو مضمن في الجزئيات حسبما تقرر في المعقولات،،،"، انتهى[1]، فكل من كان غرضه طاعة الله تعالى والتزام شرعه مع توفر آلة الاجتهاد له، أو كان طالب علم مجدا متبعا للطريق الأقوم فإنه مأجور فيما ذهب إليه أصاب أو أخطأ، فيسعه القول به ويبقى منسوبا إليه، لكنه لا يصبح قوله دينا يعبد به الله تعالى، ويلزم الأخذ به

1- الموافقات للشاطبي 8/3.

ولا بد، فإنما ذلك لما قام الدليل عليه من الكتاب والسنة اللذين ألزمنا ربنا باتباع ما فيهما كما قال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾ ﴾ [النساء: 61]، وقال النبيﷺ: "**تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض**"، رواه الحاكم عن أبي هريرةﷺ، وكثيرا ما يكون الدليل الذي يساق إنما يتناول بيان حكم المسألة الأم، ثم تختلف أنظار الفقهاء بعد ذلك فيما ينبغي أن يقال عن التفاصيل التي تعرض والاحتياطات التي يلجأ إليها لتحقيق ما رمى إليه الشرع من وراء ذلك الحكم حسب ظن الناظر .

التمكين لشريعة رب العالمين

الكلام على طرائق التمكين للشرع ووسائله ينبغي أن يصبح من جملة المباحث الفقهية في هذا العصر بدراسة دور جماعة المسلمين، وما يمكن أن تتولاه من الأمور في هذا التمكين، وقد كان الفقهاء يتكلمون عليها في الأمور العارضة الاستثنائية عند فقد الحاكم المسلم، لأنه هو الذي يحمي بيضة الإسلام ويرعى أحكام الله تعالى في الحياة العامة، فلما اختلف الوضع الآن بتخلي معظم حكام المسلمين عن هذا العمل لأسباب ليس هذا موضع ذكرها كان هذا المبحث من أعظم ما ينبغي العناية به لتجلية عمل تلك الجماعة في إطار النظم والقوانين المعاصرة التي لا انفكاك للناس عنها، وأحسب والله أعلم أن من وجه جهده من الدعاة لهذا الجانب وقعد له وأصل بالنظر إلى ما جد من أنظمة الحكم في بلدان المسلمين بعيدا عن الخروج عليهم، ومن غير

افتيات عليهم فإنه يقدم خدمة جلى لدين الله، وهذا الذي أذكره هنا ليس إلا إشارات ينسج على منوالها ويتوسع في الحديث عنها والله الموفق.

والتمكين حرف أصله المكان، وهو الموضع الحاوي للشيء، يقال مكُن يمكن إذا كان ذا مكانة ومنزلة، والمكين صفة مشبهة، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ۝٥٤﴾ [يوسف: 54]، أي عالي الرتبة مؤتمن، وقال تعالى: ﴿مُّطَاعٖ ثَمَّ أَمِينٖ ۝٢١ وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجۡنُونٖ ۝٢٢﴾ [التكوير: 21-22]، ومكنه من الشيء أقدره عليه وجعله في متناوله، ونحوه مكن له، قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَتَبَوَّأُ مِنۡهَا حَيۡثُ يَشَآءُۚ ۝٥٦﴾ [يوسف: 56]، والتبوؤ الإقامة والمراد التصرف في جميع شؤون مصر، وقال تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ۝٥٥﴾ [النور: 55]، وتمكين الدين انتشاره وفشوه بكثرة متبعيه، وقال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُواْ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَنَهَوۡاْ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلۡأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج: 41]، وتمكن من الشيء استوثق منه واستولى عليه، فهو متمكن، والذي أقصده هنا من التمكين للدين أن لا تظل أحكامه حبيسة العلم بها أو مقتصرة على إقامتها في نفس المرء وزوجه وولده ونحوهم ممن له عليهم سلطان، هذا إن تمكن من إقامة الحق فيهم في هذا الزمان.

وسائل التمكين

ووسائل التمكين لا تخرج عند المسلمين اليوم المحقين منهم والمبطلين عن ثلاثة أشياء، الأول: الخروج على الحكام بإشهار السلاح عليهم وقتالهم ومن معهم وما يجري مجراه أو يفضي إليه من المظاهرات

والاحتجاجات والوقوع فيهم والتشهير بهم حتى تسقط أنظمتهم وتقوم على أنقاضها أنظمة أخرى، فهذا مسلك لا يرتضى لقيام الدليل على منعه، ولا هو مُجْدٍ بعد ذلك في تحقيق الإصلاح الذي هو من مقاصد الشرع، والمفاسد المترتبة عليه لا تخفى، وشاهد الحال قائم اليوم في البلدان التي انخدع الناس بما حصل فيها بادي الرأي، كمصر وتونس والمغرب واليمن وسورية، ومن قبلها ما حصل في الجزائر بقطع النظر عن التفاصيل المرتبطة بمن أثار تلك الفتن ومن هو المسؤول الرئيس عما حصل فيها، وما كان وراء إثارتها من الدوافع والأسباب والأغراض.

والثاني تأسيس الأحزاب السياسية للمشاركة في الحكم ودخول البرلمانات لتحقيق الإصلاح المطلوب، وهذا أمر لا أراه مجديا، وقد تعرضت له في كتابي المسمى هل الحزبية وسيلة إلى الحكم بما أنزل الله، وذكرت فيه ما رأيته استثناء على خلاف الأصل بقيود أثبتها هناك، وثار علي من أجلها المتعجلون وإن كنت قد ذكرت أن تلك الشروط غير متوفرة في دول المسلمين، وإنما هو افتراض رأيته، ومرد هذا الموقف أن الذي يصل إلى الحكم من هذه الأحزاب إذا كان عالما بالحق راغبا في إقامته فإن ذلك لا يتجاوز رغبته كما أرغب أنا وأنت في ذلك ويرغب كل مسلم أو ينبغي له أن يتمنى ذلك، والمانع من تحقيق ما يراد أسباب موضوعية، منها أن هذا الذي يتولى زمام الحكم وهو راغب في إقامة الشرع مع علمه به، وبعد افتراض قدرته على ذلك يدخل على نظام حكم قد أعد له مسبقا، وبوسيلة غير مشروعة وهي ما يسمونه بالديمقراطية، فيحكم بهذه الدساتير والقوانين، وهي لا تمكنه من إقامة الشرع، فإن خرج عنها ثارت الثائرة عليه، وإن حكم بها لم يختلف عن غيره إلا في النادر، وإن سعى في تعديلها كما فعلت جماعة الإخوان في مصر وغيرهم لم يتمكنوا، بعد السكوت عن منهج الإخوان الذي

لا نرتضيه، وإن تمكنوا من إيجاد النظام القانوني القريب من الشرع ولا أقول المطابق للشرع كان مواطنوهم العقبة الكؤود دون إقامة الدين لجهل غالبيهم به، ثم يقال هل يقام الدين في الناس اليوم قسرا أو اختيارا؟، لا يصح أن يختلف مسلمان أن كثيرا من أحكام الله تعالى يلزم بها المسلمون إلزاما من الحاكم المسلم، وهذا غير ممكن اليوم من غير شك، ولا أريد أن أطيل الكلام في هذا لأن الأمر معروف، والذين يصلون إلى الحكم ممن يريدون إقامة الشرع إن جاء غيرهم بعد انقضاء عهدتهم سعى في تبديل ما وضعوا من قوانين كما بدلوا، بل إني أخشى أن يكون الدستور المصري القادم أسوأ من الذي قبله، اللهم إلا في باب حرية الأفراد والسماح بالمظاهرات، والمظاهرات ينبغي أن يقر مجوزوها بأنها سلاح ذو حدين يخرج الناس فيها على الصالح كما يخرجون على الطالح، وأول راض سيرة من يسيرها، وأنا أكتب هذا قبل معرفة نتائج المخاض الجاري بمصر في شأن الدستور وقد عرف اسم الرئيس الذي اختير ليقود مصر، أما تونس فهذا زعيم الحزب الإسلامي الرئيس فيها كما يقولون قد أعلن أن الفصل الأول من الدستور التونسي لا يمس، فعل ذلك كي يهدئ من روع المحتجين، فيقال ما جدوى وصول هذا أو ذاك إلى الحكم تحت عنوان إقامة الشرع؟، وقد كنت سمعت رئيس المجلس الانتقالي الليبي غداة مقتل القذافي يعلن أن الشريعة الإسلامية ستكون أساس الحكم في ليبيا، فقلت في نفسي حينئذ: هذا لا يكون، وإن كنت أتمنى أن يكون، أيصدق عاقل أن الحلف الأطلسي يسمح لمن أوصلهم إلى الحكم بعد أن دمر ليبيا أن يحكموا شريعة محمدﷺ؟، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۝١٢٠﴾ [البقرة: 120]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن

دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: 217]، ومن أصدق من الله قيلا؟، ولما سقط نظام حسني مبارك بمصر استبشرنا خيرا برفع الظلم عن الإخوان المسلمين الذين عانوا من التنكيل والجور ثمانين عاما ،كما عانى غيرهم من الدعاة إلى الحق وإن كنا نختلف معهم في كثير من الأمور العقدية والمنهجية والسلوكية، لكني لم أعد ذلك انتصارا للإسلام، وكنت أتمنى أن لا يندفعوا إلى سدة الحكم فضلا عن غيرهم ممن كانوا يحرمون الحزبية، كما اندفع الذين هم على نهجهم في الجزائر منذ عقدين من الزمن فزهدوا في العمل الدعوي الذي لم يكن عندهم إلا وسيلة للوصول إلى الحكم، كان المرغوب أن تستفيد الدعوة إلى الله في مصر وغيرها من الوضع الجديد بما يمكنها من مزيد رسوخ وانتشار وأن يتوخى الإصلاح الميداني الجزئي الذي سألمح إليه، لكن بريق الكرسي غلب على الرزانة والتعقل، وافتتن بهذا الوضع بعض من كانوا يظنون أنهم من أولي الألباب، فطاشت أحلامهم، فلما حصل ذلك استيقنت أن دهاقين السياسة في مصر من النصارى والعلمانيين، وفي خارج مصر من الكفار المتربصين بالإسلام قد أعدوا الشرك بإمعان، في هذه الفتنة التي تدع الحليم حيران، وأنا لا أنفي أن يحقق هذا الحزب أو ذاك إذا وصل إلى الحكم بعض المصلحة كأن يحافظ على المال العام، ويرشد الإنفاق، ويسوي بين الناس بمقتضى وصف المواطنة، ويجلب الأموال للاستثمار، ويخفف من هيمنة الكفار على سياسة البلد، ونحو ذلك، لكن هل من حقق شيئا من هذا يسوغ له أن يأخذ الحكم بعنوان إقامة الإسلام؟، كيف يكون ذلك وقد وصل إلى الحكم بوسيلة غير مشروعة؟، نعم إنه يستحق حينئذ أن يبايع حيث كان مسلما فيطاع في غير معصية الله كما هو شأن المتغلب من الحكام عند أهل السنة

والجماعة، من يجرؤ على أن يدعو الله سبحانه وتعالى أن يخرق سننه في خلقه وفي الأنفس فيمكن لدينه مع هذا التفريط في الحق الذي هو الغالب على الناس فيما لا ينازعهم فيه حاكم ولا غيره؟، لا أستبعد أن يحصل خرق السنن فيقع التمكين، فإن الله على كل شيء قدير، ولكننا لا يصح أن نقيم على خرق السنن أعمالنا، فقد قال مولانا عز وجل: ﴿قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴿١٣٧﴾﴾ [آل عمران: 137]، وقال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا سُنَّتَ الْأَوَّلِينَ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [فاطر: 43]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴿١١﴾﴾ [الرعد: 11]، إن لله تعالى في كل شيء سنة، فمن فقهها أتى البيوت من أبوابها، ومن جهلها خلط وخبط، إن هذه الأنظمة التي يسعى الناس إلى إقامتها يستبدل فيها الظلم المنظم بالظلم غير المنظم، ويخالف فيها الشرع تقنينا بعد مخالفته قهرا من فرد أو جماعة، هذا هو مؤدى الديمقراطية التي يدعون إليها، وقد وصفها من بلغ كرسي الرئاسة في مصر بالعظيمة في أول خطاب له، وأعظم ما يمنع التمكين للدين عن طريق هذه الوسيلة بعد كونها ليست مشروعة وبعد توفر باقي الشروط في الحاكم؛ هو جهل المسلمين بدينهم، وانتماء معظمهم له انتماء تقليد ومحاكاة وعاطفة وجنسية، ومن اليسير حينذاك أن يخوفوا من الإسلام، وأن يستهويهم المال والجاه والسلطان، فيكون هذا أكبر همهم، وقد يكون أيضا مبلغ علمهم، وهذه الأمور لا يرجع توفيرها إلى من يصل إلى الحكم وحده، ولا ريب أن لها من التأثير على الناس ما لا ينكر، وهم غير مستعدين للتضحية من أجل دينهم بشيء منها متى تطلب الأمر ذلك، وقد ذكرت جهل الناس دينهم في رسالتي عن حكم المظاهرات، فتعقب قولي واحد من القائلين بمشروعية المظاهرات بأني أتهم

المسلمين بالجهل بدينهم، إن هؤلاء يجهلون حقيقة أمتهم أو يتجاهلون تلك الحقيقة في غمرة نصرة المذاهب والآراء، والظهور بمظهر الزعماء المتصدرين طلائع الإصلاح الموهوم، ولنسألهم عن عدد المصلين في البلاد الإسلامية وهم يعلمون أن الصلاة هي الركن الأول من أركان الدين بعد الشهادتين، ولنعتبر تاركي الصلاة غير كفار، وليكن المقياس واسعا في هذا الإحصاء فليجعلوا المرجع عدد من يصلون الجمعة منهم، إنهم لن يبلغوا نصف من يتوجه إليهم الخطاب بها، وقد فعلت ذلك في بعض المدن، مع العلم أنه ما كل من يصلي عالم بما لا بد له من دينه، مستعد للتضحية بشيء من متاع الحياة من أجله، لقد بلغ أن يجهل كثير منهم المعلوم من دينهم بالضرورة، وبعض الناس إذا رأى ألفا أو ألفين أو آلافا في بلد يتحمسون لدينهم لم يضع في حسبانه غيرهم من السكان فيسأل نفسه عن نسبة هؤلاء إلى هؤلاء؟، وهكذا ينسى بعضهم الواقع إذا التف حوله المقتنعون بدينهم فلا يضع في الحسبان الجماهير العريضة التي لا يعد معها الذين يخاطبهم شيئا من حيث العدد الذي هو الميزان في الديمقراطية الكافرة، معظم من خرج في هذه المظاهرات يطالب بالحرية وهي كلمة غامضة فضفاضة، ويطالب بالديمقراطية، ويطالب برفع الاستبداد وبتوفير الشغل والمسكن والوظيفة ونحو ذلك، بعض هذه المطالب مشروع، لكن في أي إطار يريد هؤلاء إقامتها؟، لم أسمع أحدا يطالب بإقامة الدين، ولو طالبوا بذلك فما هذه بالوسيلة المشروعة لتلك المطالبة، وأنا أعلم أن بعضهم ترك ذلك حتى يجتمع أكبر عدد يتحقق به الهدف وهو المظاهرات المليونية، وبعضهم أوعز بذلك إلى أتباعه حتى يرضى الغرب الكافر عن هذه الأعمال، فيكسب وده وتأييده، ما أقل من هو مستعد من هؤلاء لأن يطوي على الجوع إذا قاطع الغرب بلده لرؤيته تصميما من حكام بلد ما على إقامة شيء من

شرع الله، هذا إذا سلموا من معارضة سكان بلدهم الصريحة لإقامة الشرع، هل فينا من يصبر على هذه المقاطعة إذا حصلت فيأكل نصف رغيف بدل رغيف؟، ولا أقول يأكل الجلود وورق الشجر كما فعل الناس مع النبيﷺ حين قاطعته قريش ثلاث سنوات، واقرأ هذا الكلام لابن القيم رحمه الله وليكن ختام هذه الفقرة، قال: "طرق الهداية متنوعة رحمة من الله بعباده ولطفا بهم لتفاوت عقولهم وأذهانهم وبصائرهم، فمنهم من يهتدي بنفس ما جاء به وما دعا إليه من غير أن يطلب منه برهانا خارجا عن ذلك كحال الكمل من الصحابة كالصِّدِّيق رضي الله عنه، ومنهم من يهتدي بمعرفته بحالهﷺ وما فطر عليه من كمال الأخلاق والأوصاف والأفعال، ،، إلى أن قال: "وأضعف الناس إيمانا من كان إيمانه صادرا من المظهر ورؤية غلبتهﷺ للناس، فاستدلوا بذلك المظهر والغلبة والنصرة على صحة الرسالة، فأين بصائر هؤلاء من بصائر من آمن به وأهل الأرض قد نصبوا له العداوة، وقد ناله من قومه ضروب الأذى، وأصحابه في غاية قلة العدد والمخافة من الناس، ومع هذا فقلبه ممتلئ بالإيمان، واثق بأنه سيظهر على الأمم، وأن دينه سيعلو كل دين؟، وأضعف من هؤلاء إيمانا من إيمانه إيمان العادة والمربى والمنشأ"[1]، انتهى باختصار .

وسيلة التمكين المشروعة

والطريق الثالث هو هذا الذي ندعو إليه، من العلم بالدين والعمل على وفقه في النفس والمحيط القريب الذي يمكن المرء أن يقيمه فيه، ثم التمكين له في الحياة العامة، فإن هذا هو الأسلوب الناجع النافع الذي

1- مفتاح دار السعادة 2/23

يمضي إن شاء الله ولا يتوقف، ولا يضطرب بين صعود ونزول، وظهور وأفول، وهو عمل يجري داخل الأنظمة من غير معارضة لها، ولا منافستها في الطموح إلى الحكم بدلها، وليس فيه سر كما هو شأن حكومة الإخوان التي يهيئونها في الظل، ثم تخرج إلى الضوء في الوقت المناسب، أرى أن هذا الأمر واجب من الواجبات الكفائية يتولى العلماء الدلالة عليه وبيانه وتوضيحه، ويتولى غيرهم من الكفاءات التي في الأمة إظهاره وإنجازه والقيام عليه .

لا نختلف أن بداية التمكين هذا تكون بالعلم، وأوله العلم بالله تعالى بأنه الرب الذي لا إله إلا هو الخالق الرازق المبدئ المعيد المحيي المميت النافع الضار المعطي المانع الخافض الرافع الذي له الحكم وحده، وهو الإله الحق الذي لا معبود بحق غيره، وهكذا الإيمان ببقية الأركان التي لا يسع أحدا جهلها، ولا يعتبر مؤمنا من لا يستيقنها، الإيمان القائم على اليقين لا على التقليد والتخمين، ثم العلم بأمر الله بمعرفة محابه ليعمل بها ومساخطه لتجتنب، يطالب كل مؤمن منها بحسبه بعد الذي يشترك جميع المؤمنين فيه من المعلوم من الدين بالضرورة، لا شك أن في الأمة من هو على هذا الذي قلت، فإذا رأى أحكام الله تعالى مجسدة في نماذج حية يعيشها في مختلف مجالات الحياة كانت له بمثابة الواحات في صحراء الشرود عن الحق فَيَقْوَى بذلك عزمه وتعظم إرادته ويتشجع ويصبح هو نفسه مشاركا صانعا لهذه النماذج داعما لها، لقد أراد الله تعالى لهذه الأمة شرعا أن تكون كلها ربانية أي منسوبة للرب بعلمها بما في الكتاب المنزل، فأفرادها فريقان العلماء والمتعلمون، وتفريطها في تحقيق هذا الوصف ليس وراءه غير الإشراك بالله تعالى يقل ويكثر، ويعظم ويصغر، بحسب قلة أو كثرة اتصافها بوصف الربانية، يدل على

هذا المعنى سياق قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾﴾ [آل عمران: 79-80]، ولا يهولنك هذا الذي قلته في شأن الإشراك بالله فما أحد من الناس ببالغ منازل الأنبياء في التوحيد ومع ذلك نهوا عن الإشراك لنلزم الحيطة، وآيات الكتاب في ذلك لا تخفى عنك، وقال الله تعالى عن نبيه وخليله إبراهيم ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾﴾ [إبراهيم: 35].

إن الواجب إذن على المسلمين أن يرجعوا فيما يأتونه من الأعمال إلى دينهم قبل الإقدام عليها، فإن الله تعالى قد قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ۚ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء: 36]، وقال النبي ﷺ: "**طلب العلم فريضة على كل مسلم**"[1]، رواه البهيقي في شعب الإيمان ورواه غيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (3913) وقال: "**قتلوه قاتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال**"، رواه أبو داود عن جابر، وقال البخاري رحمه الله: "باب العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: 19]، فبدأ بالعلم"، انتهى، قال الشيخ زروق في بيان فرض العين من العلم: "وفرض العين ما لا يؤمن الهلاك مع جهله دينا ودنيا، وفرض الكفاية ما لا تعلق له به في الحال، مع تعلق الغير به أو توقعه في المآل، وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يقوم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه، ولا يلزمه التوسع إلا قدر ما تعلق به فقط"، انتهى، وقال القرافي في الفرق الثالث والتسعين بعد ذكر أن الشافعي حكى الإجماع المتقدم في رسالته،

1- رواه البيهقي في شعب الإيمان وصححه الألباني في صحيح الجامع 3913

وكذلك الغزالي في إحياء علوم الدين، قال ينظر لكون مالك اعتبر الجهل في الصلاة كالعمد لأنه عاص بترك طلب العلم بها: "فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عينه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله في القراض، ، ، إلى أن قال: "فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم فقد أطاع الله طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله طاعة، وعصاه معصية"، انتهى، وقال السرخسي: "غير أن تمام الفقه لا يكون إلا باجتماع ثلاثة أشياء العلم بالمشروعات، والإتقان في معرفة ذلك بالوقوف على المنصوصات بمعانيها، وضبط الأصول بفروعها، ثم العمل بذلك، فتمام المقصود لا يكون إلا بعد العمل بالعلم، ومن كان حافظا للمشروعات من إتقان من جهة المعرفة فهو من جملة الرواة، وبعد الإتقان إذا لم يكن عاملا بما يعلم فهو فقيه من وجه دون وجه، ، ،"[1]، انتهى.

وقد ذهب سحنون بن سعيد إلى أنه يجب على المرء أن يتوسع في العلم الذي له فيه قابلية زيادة على العلم الذي يلزمه للعمل، قال ابن ناجي في شرحه: "وظاهره أنه لا يجب عليه تعلم العلم الزائد على فرض العين، وإن كان فيه القابلية، وهو خلاف قول سحنون بوجوبه عليه، والنفس أميل إليه، وجعله شيخنا أبو مهدي المذهب، وقال لا أعلم خلافه"، انتهى، فرحم الله الإمام سحنون ما كان أفقهه.

---

1 - أصول السرخسي 1/10

ولو راعى المسلمون هذا المبدأ لقامت حياتهم على الهدى الذي أنزله الله، ولنجوا من الضلال والشقاء كما وعد الله، ولواكبت النهضة العلمية عندهم النهضة المادية التي يخدمون بها مصالحهم، فلا تند دنياهم عن حظيرة الخير والصلاح، ولا يفلت زمامها من أيديهم عما خلقوا من أجله، وهو توحيد الله وطاعته، والمؤمنون من غير شك مطالبون بهذه المزاوجة بين خدمة دنياهم وخدمة أخراهم، يشير إلى ذلك قول الله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ۝ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: 219-220]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝﴾ [البقرة: 201]، وقد كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء، ويَدَعُ ما بين ذلك، رواه أبو داود وغيره عن عائشة، ومع كونه أجمع دعاء فهو أحسن الأحوال التي ينبغي أن يكون عليها المؤمن علما وعملا وممارسة، ولهذا قال النبي ﷺ: "حُبِّبَ إِلَيَّ من دنياكم النساء والطيب ،وجُعِلَتْ قرة عيني في الصلاة"، رواه أحمد والنسائي عن أنس، لكنه وصف هذا الذي حبب إليه بأنه من دنيا غيره، وقال: "أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، ومن رغب عن سنتي فليس مني، وقال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ۝﴾ [القصص: 77]، فالحاصل أن العمل للدنيا والآخرة معا في هذا الدين هو مما ينبغي أن يكون عليه الفرد السوي ومما ينبغي أن يكون عليه مجتمع المسلمين في عمومه، والمذموم إيثار الدنيا على الآخرة، لأن هذا شأن الكفار كما قال الله تعالى ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۝ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ

﴿١٧﴾ [الأعلى: 16-17]، فذكر هنا الإيثار، وذكر في سورة القيامة ترك الآخرة، وفي سورة المدثر عدم خوف الآخرة، وذكر في سورة إبراهيم والإسراء والشورى إرادة الدنيا وحدها، وإرادة المؤمن ببعض أعماله الدنيا لا يضر به ولا يخرج المرء عن دائرة الإيمان، وإن كان نقصا كما قال الله تعالى يعاتب المسلمين في أعقاب غزوة أحد: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ الدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ الْآخِرَةَ ۚ﴾ [آل عمران: 152]، فهذا في بعض الأعمال لا في جميعها، ثم إن العمل للدنيا من قِبَلِ الفرد والجماعة لا يتنافى مع الزهد فيها كما في حديث: "**ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد فيما عند الناس يحبك الناس**"، رواه ابن ماجة وغيره عن سهل بن سعد، والزهد ضد الرغبة والحرص، وأصله في القلب، ولهذا يكون من الغني، ويكون من الفقير، لكنه أظهر في الأول، كما أن الكبر يكون من الغني وقد يكون من الفقير المسكين، لأن محله القلب، وقد سئل الزهري عن الزهد فقال: هو أن لا يغلب الحلال شكره، ولا الحرام صبره"، يريد أن لا يقصر شكره على ما رزقه الله من الحلال، ولا صبره عن ترك الحرام، كذا في النهاية، وقول النبي ﷺ: "**ما لي وللدنيا؟، وما للدنيا وما لي؟، والذي نفسي بيده، ما مثلي ومثل الدنيا إلا كراكب سار في يوم صائف فاستظل تحت شجرة ساعة من نهار ثم راح وتركها**"، رواه أحمد والحاكم عن ابن عباس، والحديث دليل على الحاجة إلى الدنيا لأنها طريق إلى الآخرة ومطية إليها، فإن راحة المسافر لا بد منها لمتابعة سيره ومضيه في سفره، وكذلك قول النبي ﷺ: "**الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه**"، رواه ابن ماجة عن أبي هريرة، ومفهومه أن الدنيا التي تطلب بطاعة الله ليست ملعونة، وكذلك ما والاه، أي ما قاربه ولم يخالفه بأن لم يكن محرما أو مكروها وهو المباح، وذكر الله أعم من أن

يكون بالفعل والقول كما قال عمر بن الخطاب: "**أفضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند أمره ونهيه**"، ومعناه أن الذكر الحق هو امتثال أمر الله بالفعل ونهيه بالترك، لا مجرد الذكر باللسان مع ترك المأمور وفعل المحظور، أو يكون معناه أن تفعل الطاعات وتجتنب المحرمات ابتغاء مرضاة الله وخوفا من عذابه، فهذا من أعظم أنواع ذكر الله، لا لغير ذلك من الأغراض .

ما يَجْمَعُ المسلمين من علم الدين

ولا يتم للمسلمين هذا المبتغى إلا إذا تلقى كل مسلم من علم دينه ما لا بد له منه مما تصح به عقيدته، وتصلح به أعماله، وتحسن أخلاقه، ومرد ذلك إلى ما يعرف عند العلماء بالضروري من علوم الدين الذي لا يجوز أن يكون موضع اختلاف كما نشاهد اليوم، كيف وهو الميثاق الذي يضمن وحدة المسلمين وتماسكهم، ولا ضير عليهم أن يتخصص كل منهم بعد هذا القدر الذي لا بد لهم منه فيما يميل إليه ويرغب من علوم الدنيا أو علوم الدين، وإلا فلا يبعد أن تتحول تلك العلوم إلى معاول لهدم الدين ممن هم مسلمون، أو يظنون أنهم كذلك، وقد تحولت كذلك بالفعل في أيدي بعض المنتسبين إلى الإسلام ممن هم أقرب إلى الكفر منهم إلى الإيمان .

ومما يؤسف له أعظم الأسف أن يصير المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما أجمع عليه المسلمون ممثلين في علمائهم إجماعا مستيقنا ومنكره كافر؛ أَنْ يَصِيرَ مجهولا لدى كثير من المسلمين أو يشككون فيه، فضلا عن كون كثير منهم لا يلتزمونه، وقد سأل أحد القضاة هذه الأيام شخصا يحاكم بتهمة السرقة، فقال إني أخاف الله، فسأله القاضي: "كم ركعة في صلاة العشاء"؟، فقال مجيبا: خمس ركعات، فسأله عن عدد ركعات

العصر، فقال: تسأل عن عصر الصباح أم عن عصر المساء؟، ورأى من أثق به بعضهم بعد أن يقرأ الفاتحة يخر ساجدا من غير ركوع، ورأى أحدهم إذا أنهى قراءة الفاتحة أضاف بعدها يا سيدي عبد القادر، يا رجال البلاد، ثم يركع، وجاءني رجلان أحدهما دكتور في إحدى جامعات الغرب الجزائري اختلفا في النصارى هل يدخلون الجنة أم لا؟، والدكتور هو الذي يرى دخولهم الجنة، والعامي يخالفه، فلما سمعت السؤال وأجبت محاولا تهدئة نفسي، قال لي الدكتور: لكن يخرجون منها ويدخلون الجنة، فقلت: هذا شأن عصاة الموحدين ممن لم تغفر سيآتهم قَبْلَ عذابهم، فسكتَ، وقال أحدهم لابني عبد القادر إن من يصنع هذه الأدوية التي تنفع الناس هذا النفع كيف يدخل النار؟ فيقال له إنك تتألم لمثل هذا ،ولا تتألم لرسول الله محمد ﷺ الذي قال للناس: ﴿إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف :158]،وأعطاه الله الآيات و البراهين على ذالك، ثم يقول له الذي يصنع الأدوية :أنت تكذِب لم يُرسلك الله! !و ما أحسن ما قاله محمد بن الوليد الطرطوشي شيخ المالكية رحمه الله تعالى ، وقد دخل على الأفضل ابن أمير الجيوش بمصر وكان إلى جانب الأفضل نصراني ،فوعظ الأفضل حتى أبكاه ،ثم أنشده:

يا ذا الذي طاعتهُ قربَةٌ *** وَحَقُّهُ مُفْتَرَضٌ واجِبُ

إن الذي شُرِّفْتَ من أجله *** يَزْعُمُ هذا أنه كاذِبُ

وأشار إلى ذالك النصراني، فأقام الأفضلُ النصرانيَّ من موضعه(سير أعلام النبلاء، للذهبي(492/19)

وهل تُصَدِّقُ أن امرأة مسلمة عارية تقدم برامج هابطة تدعو في مقدمة حديثها ربنا سبحانه وتعالى بدعاء موسى عليه الصلاة والسلام الذي في سورة طه: ﴿قَالَ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي

﴿٣﴾ ؟، وقد روى ابن أبي حاتم عن مكحول الأزدي قال، قلت لابن عمر: "أرأيت قاتل النفس وشارب الخمر والزاني يذكر الله، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾؟، قال: "إذا ذكر الله هذا ذكره بلعنته حتى يسكت"

إن الحياة العامة اليوم من غير شك ناكبة عن الصراط المستقيم في معظم دول المسلمين، وما برح الحيز المقام من الحياة على الشرع يضيق بمرور الأيام، والبقية الباقية من الدول التي ما تزال حياتها مصونة إلى حد ما إذا قورنت بغيرها تتجه إليها أنظار الغرب الكافر وتجوس قواه ومكايده خلال ديارها بشتى الوسائل لتلحقها بالركب الناكب، والكفار لا يكتفون بهذا الذي فعلوه ويفعلونه، بل يريدون أن يصلوا إلى نهاية المطاف وهو أن يكفر الجميع كما كفروا، قال ربنا سبحانه: ﴿وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً ﴿٨٩﴾﴾ [النساء: 89] .

ووسائل الكفار والمنافقين المحسوبين على الإسلام والعلمانين والجاهلين بأحكامه إلى ذلك كثيرة، فإذا فقدوا ويئسوا من جدوى المكايسة والتغيير الهادئ الماكر تحت غطاء العولمة وتبادل المصالح وحرية الأديان وحقوق الإنسان والإصلاح المزعوم والتوفيق بين الحضارة والدين اخترطوا سيوفهم وجردوا أسلحتهم فقاتلوا المسلمين حتى يردوهم عن دينهم، وقد جاء مصداق هذا في هذه العقود الأخيرة بعد أن ظن الناس أن الاستدمار قد تولى إلى غير رجعة، فإذا به يعود في صور أخرى وبوسائل مبتكرة، وتحت أغطية ما كانت تخطر بالبال، والمظنون أنها ستتطور وتتدعم وسيصبر الماكرون والكائدون على الأمد الذي يتحقق فيه مرادهم ولو طال، وخبراء الغرب يعدون الدراسات عن المستقبل ويقترحون على قادتهم ودوائر القرار عندهم ما يرونه معينا ومحققا لأغراضهم وإن كانوا يبدون للمسلمين من طرف الألسنة حلاوة،

ويصرحون أنهم لا يحاربون الإسلام، ومن عجيب ما قرأته في تقرير لمؤسسة "راند"، ضمن "استراتيجيات غربية لاحتواء الإسلام"، للدكتور باسم خفاجي دعوتهم إلى تقوية بعض المذاهب السنية المتبوعة التي نحب أئمتها ونكبر جهودهم في خدمة الدين، فهم يقترحون نشر الفتاوى الحنفية لتقف في مقابل الحنبلية التي ترتكز عليها الوهابية كما يزعمون، وهكذا دعوتهم إلى دعم الاتجاهات الصوفية وهم يرمون من وراء ذلك إلى توسيع المساحة التي يتحرك فيها الرأي عند المسلمين في دينهم لكون ذلك المذهب من أكثر المذاهب اعتمادا على القياس، وبطبيعة الحال فهم لا يقبلون أن يحكم الناس لا هذا المذهب ولا غيره، ولا التصوف أيضا، ولكنهم يعتمدون مبدأ شر الشرين وخير الخيرين، وإنما دعوا إلى هذا لأنه يوفر لهم موقعا في ذهن المسلم لإقناعه أكثر مما يوفر لهم ذلك مذهب آخر كما يحسبون، أما التصوف فلأنه كما هو مشاهد من وسائل التخدير والسكوت عن الباطل، بل والركون إلى أهله، والتحالف مع القائمين عليه، واعتماد مبدإ أنه ليس في الإمكان أبدع مما كان، ولما فيه من نشر العقائد الفاسدة، والمناهج المنحرفة، فكيف إذا كان غالبه تجاريا هَمُّ أصحابه المكاسب الزائلة، وقد كان المتصوفة في عهدهم الأول من أكثر الناس زهدا في متاع الدنيا وزخرفها، وأشدهم ابتعادا عن مظاهرها، وقد غدوا اليوم من المسرفين في الإقبال عليها، والركون إلى الظالمين فيها، واهتبال الفرص للإيقاع بخصومهم، واستعداء الحكام عليهم .

مسؤولية المسلم عن أحكام الله

إن الأحكام الشرعية قد خاطب الله تعالى بها عموم المؤمنين لا خصوص العلماء والحكام منهم والقادرين، ممن ترجع إليه إقامة تلك

الأحكام، وهذه هي القاعدة التي جرى عليها كتاب الله تعالى، قل أن تجد في كتاب ربك توجيه الخطاب إلى الفرد كيفما كان حاكما أو عالما، وهذا مطرد معلوم في أصول دينك من توحيد الله والإخلاص له، ولزوم طاعته وطاعة رسوله، والاستجابة لهما، والنهي عن تحكيم غيرهما، والأمر بالرد عند التنازع إليهما، والدخول في السلم كافة، وإقامة العدل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وكذلك في الفروع عبادات ومعاملات، كإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، والجهاد، وفي المعاملات كالبيع والمداينات، والعقود، والنكاح، والطلاق، وإحصاء العِدَّةِ، ورعاية الأيتام، والإصلاح بين الناس، والقصاص، والمواريث، والآداب والسلوك، وغيرها، فالخطاب في كل هذه الأمور موجه إلى عموم المؤمنين، وفي المقابل فإن مما جرى عليه كتاب الله تعالى أن يسند جرائر السلف إلى الخلف حيث كانوا موافقين لهم فيما اعتقدوه، وإن لم يعملوا عملهم كما تراه في مخاطبة الله تعالى بني إسرائيل بقوله: ﴿وَإِذْ وَٰعَدْنَا مُوسَىٰٓ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ ٱتَّخَذْتُمُ ٱلْعِجْلَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَنتُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿٥١﴾﴾ [البقرة: 51]، وقال تعالى: ﴿قُلْ قَدْ جَآءَكُمْ رُسُلٌ مِّن قَبْلِى بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَبِٱلَّذِى قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [آل عمران: 183]، فسماهم قتلة لرضاهم بفعل أسلافهم وإن كان بينهم أزيد من سبعمائة سنة، وقد احتج بها عامر الشعبي رحمه الله على الذي حَسَّنَ قتل عثمانﷺ فرأى أنه قد شارك في قتله، وقال الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنفال: 25]،وقال رسول الله ﷺ: "**إذا عُمِلَتِ الخطيئة في الأرض، كان من شَهِدَهَا فكَرِهَها كمن غاب عنها، ومن غاب عنها فرضيَها كان كمن شَهِدَهَا**" رواه أبوداود(4345)، وحسَّنه الألباني، كما خاطب الله بني إسرائيل وامتن عليهم بما حصل لأسلافهم كأنهم هم المعنيون: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَٰكُم مِّنْ

ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَآءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَآءَكُمْ ۚ وَفِى ذَٰلِكُم بَلَآءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة :49] وما بعدها، ومخاطبة الأمة بمناقب أسلافها تحيي في نفوس أفرادها الشعور بالكرامة والرفعة فيقتدوا بهم في أعمالهم الصالحة، وفضائل هذه الأمة كثيرة، وما من فضيلة أوتيها النبيﷺ إلا ولأمته منها مثل إلا ما استثني، وأكتب هنا بعض النداءات الربانية الموجهة للمؤمنين قاطبة.

قال الله تعالى في إيجاب التزام أحكامه كلها:)﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾﴾ [البقرة :208]، وقال: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال :24]، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء:65] .

وقال الله تعالى في تحريم أكل أموال الناس بالباطل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ [البقرة :188]، وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [النساء :29]، وقال عن أعظم العبادات بعد توحيده: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النور :56] .

وقال تعالى في بعض أحكام الأسرة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق :1]، وقال﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ [النور :32]، وقال: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ

﴿... أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البقرة : 232]، وقال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء : 35].

وقال تعالى في القصاص والحدود: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾﴾ [البقرة : 178]، وقال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾﴾ [البقرة : 179]، وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة : 38]، وقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ [النور : 2].

وقال في الإصلاح بين المتخاصمين: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الحُجُرات : 9-10]، وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال : 1].

وقال تعالى في الآداب والسلوك والأخلاق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [الحُجُرات : 11-12].

وقال عما يضمن استمرار المجتمع المسلم على العلم بالدين وسلامته من الفساد: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران: 104]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿١٤٩﴾﴾ [آل عمران: 149]

مراتب علاقة المسلم بأحكام الله تعالى

إن علاقة المسلم بأحكام الله تعالى منازل ومراتب، فمما يجب أن يستيقنه جميع المسلمين ويجمعوا عليه أن الله تعالى وحده هو الذي يحلل ويحرم وهو الذي يشرع لهم الأحكام فلا حكم لغيره، ولذلك كان من ادعى ذلك فقد تأله، ومن اعتقد ذلك في غير الله فقد اتخذه ربا كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: 31]، وينبغي أن يعلم المسلم أن أحكام الله تعالى قد انتظمت أعمال المكلفين كلها، فلا بد أن يكون لله تعالى في كل أمر حُكْمٌ عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وفي الشرع منطقة العفو المسكوت عنها رحمة من الله تعالى بالخلق غير نسيان، لكونها مما تتغير بتغير الظروف والأحوال فجعلها سبحانه موضعا للتشاور يلزم به الحاكم المسلم، ويجري في إطار مقاصد الشرع ومراميه ممن هم أهل لذلك، وهو الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾﴾ [آل عمران: 159].

إن المسلم قد يقدر على شيء من رعاية أحكام الله تعالى فيتعين عليه، وقد يقدر على أكثر منه فيلزمه، والمبدأ أن جميع المسلمين

مطالبون باعتقاد مشروعية الحكم متى علموه من وجوب أو ندب أو حرمة أو كراهة أو إباحة أو رخصة أو عزيمة أو صحة أو فساد، كما أنهم مطالبون قبل ذلك بتصديق أخبار الغيب والإيقان بها، وفي مقدمتها أركان الإيمان الستة التي لا إيمان لمن لم يستيقنها، ومجرد هذا الاعتقاد يثاب عليه المؤمن من ربه، وهو عابد له بذلك الاعتقاد وحده، ومن العجب أن بعض المنسوبين للعلم وهم يرون أحكام الله تعالى معطلة لا يفتأون يجتهدون في التهوين من شأن بعضها في نفس المؤمن، فمجرد اعتقاد كونها حكم الله المنزل يقلقهم، أو يقلق غيرهم ممن يرومون إزالة الحواجز التي تبعدهم عنهم، وكثيرا ما يقولون ذلك عن الحدود التي يزعمون أنها ليست لها الأولوية، وأن ما ينبغي أن يقام قبلها من الأحكام كثير حتى يوصل إليها، وقد قال هذه الأيام بعض من كان منهم يهيج الناس ويستفزهم لهذه المظاهرات فيما يسمى بالربيع العربي، وإنما هو خريف، أتريدون أن تقيموا الحدود وعندكم أربعون مليون جائع؟، ولو كان هذا حقا لما أقيم حد في العالم منذ أكرم الله البشرية بالإسلام، وقد صح خروج نبينا محمدﷺ ومعه خير الناس أبو بكر وعمر من الجوع، لكأن هؤلاء الذين يلومهم على رغبتهم هذه قد بلغوا مرحلة يقدرون فيها على إقامة الحدود فجاء هذا المسكين ينصحهم حتى لا يفلت من أيديهم الحكم ويغضب عليهم الكفار، ومن هؤلاء من يقولون عن المرتد إنه لا يقتل في الإسلام، إذ لا إكراه في الدين وهكذا، واعتقاد المؤمن حكم الشرع يقتضي علمه أنه جالب للمصلحة دافع للمفسدة، وأن الأمر والنهي عنوان على ذلك، لأن الإنسان وإن عقل مصلحته فإنه لا يعرفها كما ينبغي، فقد يكون في تلك المعرفة أسير ظرفه، أو سنه، أو غناه، أو فقره، فيعرف مصلحته في الصحة ولا يعرفها في المرض، ويعرفها في الصغر ولا يعرفها في الكبر، وقد يتعقلها في حال ولا يتعقلها في غيره،

وقد تستهويه مصلحته فلا يضع في الحسبان مصلحة غيره، وعندنا نحن المسلمين تقدم مصالح الآخرة على مصالح الدنيا عند استحكام التزاحم والتعارض، ربنا العليم الحكيم أعلم بمصلحة خلقه، فالخلق له والأمر له، والثاني أن المسلمين جميعا مطالبون بالعمل على وفق حكم الله حسب استطاعتهم، لأن الله تعالى يقول: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: 16]، والثالث أنهم مطالبون بالإعانة عليه وتشجيع فاعله ومحبته، والرابع النهي عن الباطل وتثبيط مريده، وكراهة فاعله بقدر ما هو عليه منه، فإن الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، لكن من غير أن تنفصم عروة الولاء والبراء التي تجمع بين أهل الإسلام، بسبب ذلك التفريط والعصيان، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾﴾ [فاطر: 32]، والمراتب المذكورة في هذه الآية إن كانت في جماعة المسلمين فواضح منها أن منهم الظالم لنفسه وهو المفرط في بعض الواجبات والفاعل للمحرمات، فهذا لا يخرج من جماعة المسلمين شرط أن لا ينكر تلك الأحكام ويجحدها، والثاني وهو المقتصد الذي يفعل الواجبات ويجتنب المحرمات، والسابق الذي يزيد على الواجبات المندوبات، ويزيد على اجتناب الحرمات اجتناب المكروهات، فوجود هذه المراتب في جماعة المسلمين غير منكور، والمرفوض أن يكون فيهم من ينكر المعلوم من الدين بالضرورة.

عسر إقامة كثير من الأحكام

ولا يخفى عنك أن من أحكام الله تعالى ما يتمكن الفرد المسلم من القيام به دون أن يتوقف ذلك على غيره، وهذا ظاهر في الكثير من

فروض الأعيان، وهي أساس الإصلاح، الذي ينبغي أن يتقدم على باقي أنواعه، وهذا كالذي يجب على المسلم أن يعتقده من العقائد الحقة، أو يقوله ويفعله من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها، أو يلتزمه في اكتسابه الرزق وبيعه وشرائه وسائر معاملاته، أو ما يسير عليه ويسلكه في صلته بالناس، لكن ينبغي أن تدرك أن بعض هذا القسم كثيرا ما يكون مضيقا على المسلم فيه من محيطه المنحرف عن سنن الهدى بسبب التشريعات الوضعية التي تزاحم الشرع، والأمثلة لا تخفى عنك، والقسم الثاني هو فرض الكفاية الذي إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وما أكثر فرائض الكفاية المفرط فيها في هذا الزمان في جانب الإصلاح العام، وأعظم تلك الأمور المفرط فيها التمكين للدين في الحياة العامة من القادرين عليه:

ولم أر في عيوب الناس شيئا *** كنقص القادرين على التمام

ومن الحكمة في توجيه تلك النداءات الربانية إلى المؤمنين كافة أن الأمة متضامنة متكافلة يخاطب مجموعها بما يخاطب به أفرادها، لأن فساد بعضها أو تقصيره يعود بالضرر على غيره، فالأمة كركاب السفينة الواحدة لا يجوز بحال لمن استبد بطابق منها أن يخرق فيه خرقا بحجة أنه له، لأنه ممنوع من الإضرار بنفسه، ولأن الضرر مع ذلك يلحق غيره، وقيام الأفراد في الأمة بحقوق الشرع لا يتم ولا يكتمل إلا بالتعاون والتكافل والائتمار والتناهي، فلو لم يأتمر البعض كان لازما على الباقين أن يحملوهم على الائتمار والانكفاف، ولهذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبا على كل مسلم حسب استطاعته، وفي حدود ما يعلمه ويشرع له، وكل مسلم عالم ببعض أحكام الله فيتعين عليه الحرص عليها والدعوة إلى ما يعلمه منها، كما قال الله

تعـــالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾ [التوبـة : 71]، وقـال الله تعـالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة : 2]، وهذا التعـاون علـى القيـام بالأحكام الشرعية مما لا ينبغي أن يختلف فيـه إلا أن يقـع الاخـتلاف في كيفية الحمل المفتقرة إلى البيان لما طرأ على أوضـاع المسـلمين في هـذه الأزمان، ولا شك أنها تابعة لمـا هـو مشـروع وفي الإمكـان، ولنتعجـل القول بأننا لسنا ممن يرون هذا الحمـل بالقسـر والعنـف، ولكـن بتـوفير البديل لهذه الحياة الناكبة حتى يكون لهذا الذي ندعو إليه من اتباع الحـق سند عملي يلجأ إليه ويحتضنه من كان مقتنعا بالشرع، ويسـتغني بـه عـن غيره المتردد الـذي يلـهث خلـف مصـلحته، ومـن النـاس مـن يجـدون أنفسهم مجبرين في الكثير من الأحيان علـى ملابسـة المخالفـات فيظهـر لهم في هذا الذي نقوله بصيص أمل .

العمل الجماعي ضرورة دعوية

والذي أتناوله هنا هو دلالة الكتاب والسنة على مشروعية العمـل الجماعي وكونه ضرورة اقتضاها نظام الدول الحديثـة، وبيـان كونـه مـن وسائل التمكين للشرع في هذا العصـر، ومـا ينبغـي أن يتـوفر في العمـل عموما والجماعي منه خصوصا .

لم يعد التعليم والتأليف في منظومة الشرع التي هي العقائد والأعمال والأخلاق كافيا في الدعوة إلى الله سبحانه، وليس المراد التقليل من أهمية التعليم، ولا يجوز لأحد أن يستهين بما يبذله علماء الأمة والدعاة من الجهود في التعليم والتوجيه والتأليف لإنقاذ ما يمكن

إنقاذه من أحكام الله تعالى التي يكتنفها الكفر العملي في بلاد المسلمين من كل الجهات، ويضيق عليها باستمرار، وإنما المقصود أن العلم لا يراد لذاته، وإنما لكونه طريقا لإصلاح النفوس وإصلاح الحياة في مختلف جوانبها، وقد يسوغ القول إن المكتبة الإسلامية قد بلغت في بعض ما يكتب حد الترف الفكري والتخمة في التأليف والتسجيل في مقابل تقصير كبير في جوانب تفتقر الدعوة إليها أكثر من غيرها وهي المرتبطة بالإصلاح العملي الميداني، فإن الله تعالى إنما أنزل كتبه وأرسل رسله ليقام ما فيها ويتبع الناس هديها، ويعيشوا أحكامها، ولم ينزلها لتكتب وتتعلم وتتدارس فحسب، فكيف إذا غلا الناس في مباحثها ودقائقها داخل محيط مقفل لا صلة له بالحياة العامة، في مقابل غفلة مطبقة عن الإصلاح الفعلي الميداني، إن التعليم أمر مطلوب مرغوب لا بد منه في كل زمان، لأنه بداية الطريق الحق إلى إقامة تلك الأحكام في الأنفس تسليما واقتناعا وعملا، ثم في الحياة العامة مظهرا ونظاما، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ [الرعد: 11]، لكننا نظن أن الجهد الذي يبذل فيه قد تجاوز الحد المطلوب، وأن ما يبذل في شق الإصلاح العملي قليل جدا، و"العلم يهتف بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل"، كما كان سلفنا يقولون، وقال مالك بن أنس: "أدركت الناس وما يعجبهم القول، ولكن يعجبهم العمل"، وانظر إلى المواضيع التي تتناولها البحوث والرسائل الجامعية أو تلك التي يكتبها الأفراد وأنا منهم، ولتحص ما يرجع منها إلى هذا الذي نتحدث عنه، إن فعلت ألفيته قليلا أو منعدما، وهذه المؤسسات التعليمية ولاسيما تلك المتخصصة في علوم الشرع من المفروض أن تكون هي رائدة الإصلاح، وأن يوجه القائمون عليها طلابهم هذه الوجهة التي تخدم بها شريعة

محمدﷺ خدمة عملية، والعلماء يقع عليهم العبء الأكبر ويتحملون وزر التقصير أكثر من غيرهم لما منحهم الله من العلم الذي به يحسنون التوجيه، وإن لم يتولوا ذلك بأنفسهم، قال ابن جرير الطبري رحمه الله: "فالربانيون إذن هم عماد الناس في الفقه والعلم وأمور الدين والدنيا، ولذلك قال مجاهد: وهم فوق الأحبار، لأن الأحبار هم العلماء ،والرباني الجامع إلى العلم والفقه البصر بالسياسة والتدبير والقيام بأمور الرعية، وما يصلحهم في دنياهم ودينهم"، انتهى .

إن كل مؤمن مسؤول عن هذا الأمر حسب استطاعته، ولا يسقط عنه واجب التمكين لأي حكم من أحكام الله وهو قادر عليه كيفما كان موقعه في جماعة المسلمين، وأهل العلم والدعوة هم المقدمون بعد الحكام يقع عليهم من المسؤولية في هذا الأمر ما لا يقع على غيرهم من عامة المسلمين، وليس تخلي الحكام عن هذا الأمر بمعف غيرهم ولاسيما العلماء من المسؤولية، ولا هو بالعذر المقبول في هذه الشريعة، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾﴾ [الحديد :25]، والسبيل إلى هذا الذي ندعو إليه لا يكون إلا بصرف بعض الجهد في البحث عن وسائل التمكين للأحكام الشرعية في الحياة العامة والخاصة، وأحسب والله أعلم أن الاجتهاد في هذا العصر ينصرف شطر كبير منه إلى هذا الأمر، وأن الوعد الوارد في حديث أبي هريرة عند أبي داود والحاكم وهو قول النبيﷺ: **"إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة كل سنة من يجدد لها أمر دينها"**، يتناول في هذا العصر في جملة ما يتناول هذا المعنى قبل غيره، إذَنْ ما فائدة الاجتهاد إِذَنْ اقتصر صاحبه

على التوفيق بين حياة ناكبة عن الحق ودين جاء يقودها فغدت تستدرجه لتنحل عراه عروة عروة:

نرقع دنيانا بتقـــــطيع ديننا *** فلا دينـــنا يبقى ولا ما نرقع

الجماعة الظاهرة على الحق

ولزوم التعاون على الخير متى توقف القيام به على وجود الجماعة التي يقر وجودها أولو الأمر في الدول الحديثة ليس في حاجة إلى أن يستدل له، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والمسلمون يشكلون أمة واحدة يجمع بينهم عقد الإيمان الذي على أساسه يوالي بعضهم بعضا، وينصر بعضهم بعضا، وهم مطالبون بالتعاون على البر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، وهم جميعا معنيون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الخير كل حسب قدرته، وهم لهذا خير أمة أخرجت للناس لقيامهم بتلك الوظيفة بعد الإيمان بالله، وقد أخبر الله تعالى أنه لا ينجو من الخسران غير المؤمنين الذين يعملون الصالحات المتواصين بالحق المتواصين بالصبر، وشرع الله تعالى من العبادات ما يدعم وحدتهم ويحافظ على جماعتهم ويحفظ انضباطهم وطاعتهم في المعروف فكانت صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة، وفرض عليهم صلاة الجمعة كل أسبوع، وشرع لهم صلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والعيدين، وأمر الشارع من خرجوا في سفر إذا كانوا ثلاثة أن يؤمروا أحدهم، وجاء في الحديث كراهة أن يسافر المرء وحده، وأمر النبيﷺ بملازمة الجماعة فإن الذئب إنما يأكل من الغنم الشاردة، وأخبر النبيﷺ أن أمته لا تجتمع على ضلالة، فإذا كان ثمة ما يحتاج إنجازه إلى التعاون كان ذلك مطلوبا من غير شك باعتباره فرض كفاية، فما توقف عليه أداؤه كان مطلوبا، وقد

كانوا في سالف عهدهم يتولى قيادتهم إلى الخير حكامهم يصلحون الدنيا بالدين ويستعملونهم في إنجاز ما يريدون من الخير، ولذلك أوجب الله طاعتهم عليهم تبعا لطاعة الله والرسول فلا تكون إلا في المعروف بنص القرآن والسنة، وقد كان فيما مضى عقد الإيمان وحده كافيا في بعث هذا التعاون ثم ضعف هذا الداعي في نفوسهم وانضاف إلى ذلك ما طرأ من الأمور في الدول الحديثة مما لم يكن موجودا من قبل، إذ غدا النشاط الجماعي العام محظورا إلا في إطار الهيآت والجمعيات التي يسمح لها الحكام بالعمل، والمعتقد أن الخير باق فيهم إلى يوم الدين، وأن طائفة منهم لا تزال على الخير والحق ولا تفتأ ظاهرة حتى يأتي وعد الله كما جاء في قول رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم : تعال صل لنا، فيقول : لا، عن بعضكم لبعض أمراء، تكرمة الله هذه الأمة"[1]، وقد تضمنت ألفاظ الأحاديث الواردة في الطائفة المنصورة وصفها "بالظهور على الحق، وبالقهر للعدو، وبالظهور على الناس، وبالظهور على من ناوأهم، وبأنها قوامة على أمر الله، وأنهم لا يضرهم من خذلهم، ولا من خالفهم، وأنها باقية إلى أن تقوم الساعة، وإلى أن يأتي أمر الله"[2]، هذا ما أخبر به الصادق ونحن مؤمنون به ومصدقون، وهذه الصفات إذا لم تجتمع كلها في وقت واحد في هذه الطائفة فإن بعضها موجود، وما وجد منها كاف في بيان كونها على الحق، ولا شك أن هذه الطائفة اليوم ليست الحكام ومن يحوم حولهم في غالب دول المسلمين، فهي إذن في غير الحكام وأعوانهم غالبا، فما الذي يحقق ظهور هذه

1- لفظ مسلم عن جابر، والحديث متواتر .

2- المخرج من تحريف المنهج للمؤلف ص19 .

الطائفة وعملها وتأثيرها وإصلاح ما أمكن من الحياة بها في هذا العصر الذي حظرت قوانينه كل نشاط عام إلا على الهيآت والموظفين، لا أحسب إمكان تحقق هذه المطالب الشرعية وظهور هذه الأوصاف الخبرية الصادقة من غير وجود جماعة منظمة يسمح بنشاطها القانون، وتتأتى لها إقامة نماذج الشرع في شتى ميادين الحياة لتكون شاهدة بأعمالها على صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان كما هو معتقد كل مسلم، وتوزيع تلك الصفات على النحو الذي قلت لا يهولنك معه وصف هذه الطائفة بأنها قاهرة للعدو، فإن صدق الخبر يكفي أن يوجد بعض أفراده كل في وقت، والجهاد لا يشرع إلا إذا توفرت شروطه، على أن له مقدمات تسبقه، ووسائل تمهد له، أبرزها جهاد النفس والهوى والشيطان، وهو من الكليات التي سبقت جهاد الكفار: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ۝٦٩﴾ [العنكبوت: 69]، وقد يكون القهر أوسع مدى من غلبة القتال.

وغير خاف عنك أن هذه الجماع كانت موجودة يوم كانت بيضة الإسلام محمية وأحكامه تسري في حياة الناس في الجملة، أما الآن فلا بد من اصطناع هذه الروابط التي فرضها القانون، وجعلها شرطا في الإقدام على بعض الأعمال التي لا غنى للمجتمع المسلم عنها، ولا تقوم الرابطة بين أفراده كما ينبغي إلا بها.

كثير من المطالب الشرعية التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة، ومثلها في ذلك الأخبار الواردة في صفات المؤمنين؛ كان الفرد المسلم يقوم بها وحده، ويدعو إليها غيره، ويتعاون مع إخوانه على تحقيقها، أما في هذا العصر فإن كل ما يفعله الفرد هو أن يقول بلسانه، ويحض بكلامه، أو يقدم جهدا بمفرده، وقد لا يقدر على القول بله الفعل، أما

أن ينتقل إلى ما وراء ذلك من الفعل المؤثر الواسع فلا سبيل له إليه إلا في هيئة يعترف بها أولو الأمر، ويسمحون لها بالنشاط .

كلام ابن باديس عن جماعة المسلمين

وقد تنبه العلامة ابن باديس إلى هذا الأمر مبكرا، ونهض إليه مبادرا، كان ذلك يوم سقطت الخلافة الإسلامية، رغم أنه لم يكن يرى في سقوطها إلغاء للخلافة بمعناها الإسلامي، وإنما كان ذلك في نظره إلغاء لنظام حكومي خاص بالعثمانيين، فهو بفراسته رحمه الله رأى أن المسلمين قد أفلت منهم أن يقيموا نظامهم السياسي على هدي الإسلام، وفي ذلك النظام لم تكن الحاجة إلى هذه الجمعيات كما هي الآن، وقد كاتب شيخ الأزهر في هذا الشأن، ولما لم يتلق منه جوابا قال معلقا على موقفه: "وسيرى صاحب الفضيلة الأستاذ الأكبر أن خيال الخلافة لن يتحقق، وأن المسلمين سينتهون يوما ما إلى هذا الرأي"[1]، لقد دعا ابن باديس إلى أن ينتظم أمر المسلمين في جماعة تشمل كل أقطارهم، ولعله كان وهو يدعو إلى ذلك قد قام في ذهنه خبر الطائفة المنصورة التي أخبر عنها رسول الله ﷺ، كان متشوفا إلى جماعة تنتظم فيها أقطار المسلمين قاطبة، وما نزال نحن نتباحث في جماعة ننشئها في قطر من أقطاره، أو في جزء من ذلك القطر، وليس بالبعيد ما ذهب إليه رحمه الله متى قامت في كل قطر جماعة على هدي الكتاب والسنة وسيرة سلف الأمة، والعجب أن ابن باديس لم يتردد في اعتماد الفصل القائم بالفعل بين "الناحية السياسية الدولية، والناحية الأدبية الاجتماعية"، في حياة المسلمين، وإن كان هذا الفصل مرفوضا، وقد رتب على هذا الواقع

1- آثار الإمام عبد الحميد بن باديس (384/5) .

المرفوض الحاجةَ إلى إنشاء تلك الجماعة كي تحافظ على ما يمكن من أحكام الإسلام، وهذا بلغة المعاصرين يعني فصل الدين عن الدولة، وهذا الأمر وإن كنا نمقته ونعارضه مبدأ، فإن ذلك لا ينفي أنه موجود واقع، فمراعاته في العمل الدعوي مما لا مناص منه، فليفقه هذا الأمر من شاء أن يفقهه .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله[1] : "كان المسلمون في الصدر الأول جماعة واحدة يتعاونون على البر والتقوى من غير ارتباط بعهد ونظام بشري، كما هو شأن الجمعيات اليوم، فإن عهد الله وميثاقه كان مغنيا لهم عن غيره، وقد شهد الله لهم بقوله: كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ [آل عمران 110]، ولما انتثر بأيدي الخلف ذلك العقد، ونكث ذلك العهد، صرنا محتاجين إلى تأليف جمعيات خاصة، بنظام خاص لأجل جمع طوائف من المسلمين وحملهم على إقامة هذا الواجب (التعاون على البر والتقوى) في أي ركن من أركانه، أو عمل من أعماله، وقلما ترى أحدا في هذا العصر يعينك على عمل من البر ما لم يكن مرتبطا معك في جمعية، ألفت لعمل معين، بل لا يفي لك بهذا كل من يعاهدك على الوفاء، فهل ترجو أن يعينك على غير ما عاهدك عليه؟، فالذي يظهر أن تأليف الجمعيات في هذا العصر مما يتوقف عليه أمثال هذا الأمر وإقامة هذا الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما قال العلماء، فلا بد لنا من تأليف الجمعيات الدينية والخيرية والعلمية إذا كنا نريد أن نحيا حياة عزيزة، فعلى أهل الغيرة والنجدة من المسلمين أن يعنوا بهذا كل العناية، إلى أن قال: "اللهم إنك تعلم أننا عنينا بتأليف جماعة يراد بها إقامة جميع ما

1- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (6/ 131) .

نحب من البر والتقوى، وإصلاح أمر المسلمين في الدين والدنيا، وهي جماعة الدعوة والإرشاد، اللهم أيد من أيدها، وأعن المتعاونين على أعمالها، واخذل من ثبط عنها، إنك أنت العزيز القادر، القوي القاهر، العليم بما في السرائر"، انتهى.

الاستفادة في الدعوة من النظم الحديثة

لقد تمكن المسلمون حين نظموا أعمالهم في هيآت معتمدة أن يكون لهم محاكم شرعية في دول كافرة، فهذه مملكة بريطانيا تسمح للمسلمين بإقامة عشرات المحاكم الشرعية في ترابها، ويتعدى اختصاص تلك المحاكم الأحوال الشخصية إلى غيرها، فيتحاكم إليها من شاء من المسلمين في تلك البلاد، وليس من شك أن غرض الإنجليز من هذا وغيره ليس خدمة الإسلام ورعاية أحكامه، وقد خدمت هذه الدولة اقتصادها بإقامة مصارف يقال إنها غير ربوية لتستقطب أموال المسلمين، فتتمكن من مراقبة حركة تلك الأموال، والتعرف على مصادرها، وتدمجها في الاستثمارات، وقد ينضم إلى ذلك كسب الأصوات في الانتخابات، فَلِمَ لا تفعل ذلك كثير من حكومات المسلمين في أرض الإسلام؟، وحيث لم تفعل ذلك هذه الحكومات فَلِمَ لا يسعى فيه أهل العلم ويوجهوا إليه الأمة مع أنه من الأمور العظيمة الأهمية، وقد ذكرت شيئا من هذا في كتابي عن الحزبية[1]، وإني أتوقع لهذه الجمعيات في أوطان المسلمين الخاصة، ووطنهم العام، متى كان لها ثقل علمي واجتماعي، وقادها أهل البصيرة الشرعية والاستقامة والأناة والتدرج أن يؤدي وجودها إن شاء الله إلى تحقيق شيء من هذا

1- هل الحزبية وسلة إلى الحكم بما أنزل الله(ص 46 – 51).

فتعود بعض أحكام الشرع للحياة العامة، وإلا فكيف يعجز المسلمون في ديار الإسلام عن تحقيق ما حققه إخوانهم في ديار الكفر ؟ .

أفراد مجتمعنا ما زالوا غير متفطنين لهذا الأمر لكونهم في بلاد إسلامية، وهم لا يعلمون أن الحكم بإسلام البلد إنما هو بالنظر إلى وجود المسلمين فيه، وهم يقيمون ما استطاعوا من أمر دينهم لا بالنظر إلى أنظمة الحكم في بلدانهم، والعلماء مختلفون في الحكم على الدار بأنها دار إسلام بم يكون على قولين، ونحن نأخذ اليوم بأوسعهما وهو الذي ذكرته، ولهذا فمجتمعات المسلمين لا ترغب في الإنفاق على تمويل الجمعيات لعدم اطمئنانها إلى ما يصرف فيه مالها، وتحفظها هذا حق، فيحتاج الأمر إلى جهاد البيان بالقول والبرهان بالفعل حتى يتغير سلوك الناس، ومما يغيره أن يلمس المؤمنون ثمار أعمال هذه الجمعيات في التعليم والإصلاح بين الناس والنفع العام، سيعلمون حينئذ أن دافعهم إلى الإنفاق على بناء المساجد وهو أعظم مصارف التطوع عندنا ينبغي أن يدفعهم إلى الإنفاق على مشاريع هذه الجمعيات إن لم يكن الإنفاق هنا أعظم فائدة في بعض الأحيان .

إن من أحكام الله تعالى ما هو موجه إلى الأفراد يقوم به -ولا بدْ- كل من توفرت فيه شروط التكليف، وهذا القسم هو الأصل في الإصلاح، وهو معظم الدين، ومنها ما الأمر فيه موجه إلى الأمة قاطبة، فإذا قام به بعضها سقط عن الباقين، وهي فروض الكفاية، ونحن نرى أن كثيرا من النوع الأول يعسر على المرء التزامه لما له من علاقة بالنوع الثاني، وأحكام الشرع تتكامل وتتعاضد، بل إن الضغط مستمر على الفرائض العينية، وما فتئ قيام الفرد المسلم بها يتعرض للتضييق لتزايد ابتعاد الحياة العامة عن هدي الإسلام، وقد قال بعض أهل العلم إن الأجر على فرض الكفاية أعظم من الأجر على فرض العين، ولعل ذلك

باعتبار عدم اهتمام الناس بالأول وتنبههم له، وتراميهم المسؤولية فيه، وهذا في الوقت الذي كانت فيه وسائل رعاية الحكم قائمة، فكيف يكون الحال بعد أن غاب عن حياة المسلمين الحاكم الذي يقيم شرع الله، ويصلح الدنيا بالدين، في هذه الحال يأتي عَمَل جماعة المسلمين كما كان العلماء يسمونها من قبل، ويعطونها الصلاحية التي للإمام في غيبته، أما اليوم فيجب أن تنشأ لتمارس بعض تلك الصلاحية مع وجوده لأنه تخلى عنها، فالسعي في تأسيسها واجب لتقيم من الإصلاح ما تيسر .

ويتضح لك الحكم الشرعي في القانون الأساس الذي يتم التعاقد عليه بين المنتمين للجمعية أو أية هيئة تؤسس لخدمة الدعوة إلى الله في شقيها العلمي أو العملي بقراءة كلام الإمام ابن تيمية إذ قال: "إن كل اجتماع في العالم لا بد فيه من التحالف، وهو الاتفاق والعاقد على ذلك من اثنين فصاعدا، فإن بني آدم لا يمكنهم العيش إلا بما يشتركون فيه من جلب منفعتهم ودفع مضرتهم، فاتفاقهم على ذلك هو التعاقد والتحالف"، انتهى .

وما أعظم انطباق ما ذكره هذا الإمام على حال المسلمين اليوم مع حكامهم حيث لا تجمعهم في الكثير من أمورهم طاعتهم، لأنهم لا يهتمون بالكثير من شؤون دينهم في حياتهم العامة، قال رحمه الله: "وكل قوم لا تجمعهم طاعة مطاع في جميع أمورهم، فلا بد لهم من التعاقد والتحالف فيما لم يأمرهم المطاع"[1]، انتهى .

1- المختصر الحثيث في بيان اصول منهج السلف أصحاب الحديث لعيسى مال الله فرج (ص 552).

واجب جماعة المسلمين في هذا العصر

إن القيام على أحكام الله تعالى والعمل بها ذو مستويات ثلاثة: مستوى الفرد وما ينضم إليه من أسرته ومن هو مسؤول عنه، ومستوى الأمة برمتها لو كانت الخلافة الإسلامية قائمة على أرض الإسلام كافة، وهكذا لو قامت إمارة إسلامية على جزء من أرض الإسلام فإن القيام على إصلاح الدنيا بالدين يتولاه الأمير بمعونة جماعة المؤمنين، والمستوى الثالث جماعة المؤمنين إن لم يكن حاكم لسبب ما، ويدخل فيه ما إذا لم يقم الحاكم بما عليه مما كلفه الله به، وهذه الحالة يتحدث عنها الفقهاء في طوايا كلامهم عمن يتولى إقامة أحكام الله في جزئيات المسائل كما في ولاية النكاح والطلاق وغيرها، وهو أمر مجسد اليوم في بلاد الكفار، فإن الذي يتولى تزويج من أسلمت من الكفار هو جماعة المسلمين حيث لا سلطان هناك، وكذلك الحال في الطلاق، أما في بلدان المسلمين حيث الحاكم موجود فالأمر مختلف، إما لأن بعض الأحكام ما تزال مرعية في الجملة كأحكام الأسرة، أو لغير ذلك من الأسباب، وإذا تخلى الحكام عن واجباتهم فإن هذا لا يعفي الأمة أو من قدر منها من القيام بما عليها، والأنظمة الحديثة تمكن الأمة من القيام بكثير من الأعمال في شتى مجالات الحياة عن طريق الجمعيات وغيرها من الروابط، بحسب نظمها الأساسية التي تعدها تلك الجمعيات وتوافق عليها الجهات الإدارية في الدول، وإني أضرب هنا مثالا بإمكان إقامة الحدود لأن كثيرا من الناس يتكلمون عليها ويزهدون في إقامتها لأنها لا تتأتى، فإثبات إمكان إقامتها فعلا من غير الحاكم بعد بيان مشروعية ذلك يدل من باب أولى على إمكانية إقامة غير الحدود من الأمور الأخرى، وما أكثرها .

وأكتفي هنا بذكر كلام لابن تيمية رحمه الله بعد الإشارة إلى أن بعض الحدود قد قام الدليل على أن السيد يقيمها على مملوكه، قال ابن تيمية: "خاطب الله تعالى المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: 38]، وقوله: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: 2]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: 4]، لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرا عليه والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد، بل هو نوع من الجهاد، فقوله: "كتب عليكم القتال"، وقوله: "وقاتلوا في سبيل الله"، وقوله: "إلا تنفروا يعذبكم"، ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين، والقدرة هي السلطان، فلهذا وجب إقامة الحدود على ذي السلطان ونوابه، والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد، والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك فكان لها عدة أئمة، لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق، ولهذا قال العلماء إن أهل البغي ينفذ من أحكامهم ما ينفذ من أهل العدل وكذلك لو شاركوا الإمارة وصاروا أحزابا لوجب على كل حزب فعل ذلك في أهل طاعتهم، فهذا عند تفرق الأمراء وتعددهم، وكذلك لو لم يتفرقوا وطاعتهم للأمير الكبير ليست طاعة تامة، فإن ذلك أيضا إذا أسقط عنه إلزامهم بذلك لم يسقط عنهم القيام بذلك، بل عليهم أن يقيموا ذلك، وكذا لو فرض عجز بعض الأمراء عن إقامة الحدود والحقوق، أو إضاعته لذلك، لكان ذلك الفرض على القادر عليه، وقول من قال لا يقيم الحدود إلا السلطان ونوابه إذا كانوا قادرين فاعلين بالعدل، كما يقول الفقهاء: الأمر إلى الحاكم إنما هو العادل القادر، فإذا

كان مضيعا لأموال اليتامى، أو عاجزا عنها، لم يجب تسليمها إليه مع إمكان حفظها بدونه، وكذلك الأمير إذا كان مضيعا للحدود، أو عاجزا عنها لم يجب تفويضها إليه، مع إمكان إقامتها بدونه، والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين، ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها، فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه"[1]، انتهى، وكلامه رحمه الله واضح والشرط الذي اشترطه وجوده ممكن بل هو واقع.

قد ترى هذا بعيدا أن يقام في عالم اليوم، لكن ما المانع أن تتأسس جمعية لإقامة الحدود، ويوافق عليها أولو الأمر، ولا نقول إن الحدود تقام على كل من ثبتت عليه، بل على من أقر بها، ورغب أن تقام عليه ليتطهر من ذنبه كما كان الناس يفعلون، أليس من حق الناس ذلك؟، أليس هذا من الحرية التي يزعمون أن أنظمتهم توفرها للناس؟

هذا تصوري لمآل تأسيس الجمعيات المحلية والوطنية والدولية والانخراط فيها، وهو تصور قد لا يدرك المرء زمان إثماره وقطف جناه، ولكن ينبغي أن نسعى له جهدنا، فنحقق أهدافا فورية من وراء هذا التأسيس أدنى من ذلك، حتى يقوم عليها ذلك البناء المرتجى، وهو معيش في بعض بلدان العالم، والعاقل من اتعظ بغيره، والأغراض الكبرى تقام على ما دونها في الأهمية، ولا بأس في طريق الحق من السير البطيء فإنه خير من العجلة، وإنما يذم من تفرج على المخالفة من غير أن يفعل شيئا لوقفها أو علاجها، كذلك كان سلفنا: علموا مقاصد

1- مجموع الفتاوى 34/175و176

الشرع، وتفقهوا في أحكامه، وراعوا واقعهم في اصطناع الوسائل المشروعة لاستمرار الدعوة إلى الحق، والجمعيات من أعظم الوسائل إلى خدمة الحق في عصرنا[1] .

بعض أسس العمل الجماعي

أما ما ينبغي أن يتوفر في الأعمال التي تقوم بها هذه الهيآت فهو ما ينبغي أن يتوفر في العمل حتى يكون مقبولا نافعا، وجماع ذلك أن يكون صالحا، وصلاح العمل له ركنان هما موافقة السنة، والإخلاص فيه لله تعالى، وبهذا تظهر ضرورة أن يكون القائد عالما، فلا ينبغي أن يكون اختيار النشاط على غير هذا الأساس مما فيه السعي في مجاراة الناس بغية اكتساب ودهم وعطفهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ۝٢﴾ [المُلك :2]، فلم يقل أكثر عملا، وإنما قال أحسن، فإن كثر مع أنه أحسن فهو خير، وقال النبيﷺ: "من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد"[2]، وقال أيضا: "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد"، ومن ذلك أن يكون مداوما عليه مستمرا فإن خير العمل أدومه وإن قل، كما قال رسول اللهﷺ: "أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل"[3]، وأن يكون منوعا يشمل ما أمكن من مجالات الحياة، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج :77] وأن تراعى فيه الأولوية وواجب الوقت، وأن يراعى فيه التدرج فإنه سنة كونية وشرعية، لكن التدرج المقصود لا

1- رسالة المؤلف المسماة الجمعيات من وسائل الدعوة إلى الله

2- رواه أحمد ومسلم عن عائشة

3- رواه البخاري ومسلم عن عائشة

يصح أن يفضي إلى إقرار المنكر، بل قد يسكت المرء عن شيء مؤقتا للعناية بما هو أعظم منه فإن سئل عنه فلا بد من البيان .

فأما ما ينبغي أن تكون عليه الجماعة القائمون بالتمكين فأولها كون القانون الأساس الذي تتحالف عليه قائما على الشرع لا فرق بين المجالات العلمية والعملية والاقتصادية والاجتماعية، ومنها وجود القائد العالم المجرب المتمتع بالخبرة والحنكة العارف بواقعه ومحيطه المتمتع بالحلم وسعة الصدر غير الفظ والغليظ القلب، وقد قال الله للنبيﷺ: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: 159]، وتأمل كيف جمع الله لهﷺ بين لين الظاهر ولين القلب، لأن المرء قد يكون حسن الظاهر في المعاملة مع إضماره الشر لمخالفه فلا يفوت الفرصة إذا سنحت أن يأخذ منه، ومنها أن تكون الجماعة متآلفة متحابة، ولا يؤلف قلوب الناس إلا اتباع الحق وخضوعهم له مع توفر الإرادة لذلك، قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [الأنفال: 63]، وقال النبيﷺ: "ألا أخبركم بمن يحرم على النار، أو بمن تحرم عليه النار؟ : على كل قريب هين سهل"[1]، وقال: "المؤمن يألف ويؤلف، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف"[2]، وما أقل اللين وخفض الجناح في أوساط كثير من الدعاة، ومنها أن يكون من جملة ما يعمل عليه إعداد الخلف الذي يتولى القيادة بعد، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: 142]، وقال الله تعالى

1- رواه الترمذي عن ابن مسعود، وقال حسن غريب .

2- رواه الطبراني في الأوسط عن جابر

﴿وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ۝ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝﴾ [مريم : 5-6]، وهذه وراثة العلم، وفي سيرة النبيﷺ ما يدل على ذلك، ومنها أن يلتـزم بمـا تم التعاقـد عليـه ممـا لا مخالفة فيه للشرع، ومنها أن يكون الأصل في إنجـاز الأعمـال التطـوع، ومنها التشاور حسب القانون الأساس، بل وفي المسـائل الـتي لم يلـزم فيها هذا القانون بالتشاور لما في ذلك من تطييب القلوب وتقوية التآلف، قال الله تعـالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾، وقـال سـبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ۝﴾ [الشورى :38] ومن ذلك عـدم الإلـزام بالرأي، فإن المؤمنين متى تنازعوا ردوا إلى كتـاب الله وسـنة رسـولهﷺ، وتقوم علاقة الجمعية بأولي الأمـر علـى العمـل في نطـاق مـا يسـمح بـه القانون، فلا خروج عنه ولا ذوبان في أنظمـة الحكـم، أمـا علاقـة هـذه الهيآت بالروابط الأخرى وسائر الأفـراد فتقـوم علـى التعـاون علـى الـبر والتقوى، وترك التعاون على الإثم والعدوان، وتقوم على مبدإ المخالطة مـع عـدم كَلْـمِ الـدين، أو حضـور المنكـر وإقـراره، كمـا تقـوم علـى خصوصية المنهج وعموم النفع للناس .

وأنقل هنا ما ذكره الشيخ عبد الله السبت[1] في كتابه حكم العمل الجماعي في الإسلام عن ضوابط العمل الجماعي وهي:

1 – الاجتماع على البر والتقوى
2 – الدعوة إلى الكتاب والسنة على فهم السلف
3 – أن لا تدعو إلى معصية ولا تنصر عصبية
4 – أن يقره أكابر العلماء من أهل السنة والجماعة
5 – أن لا تشق عصا الطاعة لولاة الأمر من المسلمين

1- بالنقل عن المختصر الحثيث في بيان منهج السلف أصحاب الحديث (ص 550) .

6 – ألا تكون لديهم بيعة

7 – أن يلتزم الشريعة في وسائله ، انتهى .

والتمكين الذي أدعو إليه يكون ذو شقين في الأنفس –أولاً- بالتعليم، وفي الحياة -ثانيا- بالإصلاح، وهذه إشارات له وأمثلة :

التمكين في الأنفس

وذلك بإقامة المدارس والمعاهد العلمية في إطار القانون الذي اعتمدته الدولة، وإدخال ما يمكن من الإصلاحات على اللباس والفصل بين الجنسين وغير ذلك، وهكذا دُورُ الحضانة، وكذا عقد الدورات العلمية تحت إشراف الجمعيات وفي الأحياء الجامعية والمساجد والمراكز الثقافية الإسلامية ودُورِ الثقافة بالتنسيق مع الإدارات المختصة، وكذا حلقات البيوت عند الاقتضاء، واستغلال الإذاعات والفضائيات المرئية، والعمل على إنشائها متى تم تحرير الإعلام وهو أمر قريب، وهكذا استغلال الوسائل الأخرى كالأقراص والأشرطة والمطويات والكتب

التمكين في الحياة العامة

أما في الحياة العامة فبإنشاء البنوك على الطريقة الشرعية، وتأسيس الجمعيات لخدمة مختلف الأغراض المشروعة وما أكثرها، ومنها الجمعيات لضمان القرض الحسن، ويمكن أن يكون ذلك عن طريق القرض المضمون أو وقف الأموال لهذا الغرض، وقد شرع بعض إخواننا في مدينة وهران في هذه العملية، وأول الغيث قطر ثم ينهمر، ومن ذلك الإصلاح بين الناس للتقليل من التحاكم إلى غير الشرع ،والسعي في توثيق عقد الصلح حسب القانون الموجود حتى يكتسب

القوة اللازمة، ومنها إنشاء الأسواق المراعى فيها عدم الاختلاط وتوفير المصليات، وكذا شركات النقل التي يراعى فيها الفصل بين الرجال والنساء، والاجتهاد في إحداث أعمال في البيوت تكون نواة لعمل المرأة في بيتها فيوفر لها بعض المال، ومنها إحصاء الجمعيات لمساكين الحي وفقرائه وأفراد أسرهم لتوزيع الكفارات وغيرها عليهم عند الاقتضاء، ومنها إنشاء شركات للألبسة المناسبة للرجال والنساء وإشاعة هذه الأزياء في الناس، وقد أصبح من العسير الحصول على اللباس (المحتشم) كما يقولون بله اللباس الذي شرعه الله ورسوله، والغرض هنا ذكر الأمثلة .

ومن الأمثلة الأخرى التي قد تستصغرها صنع نموذج للصاع الذي يتم به معرفة مقدار زكاة الفطر وغيرها من الفديات والكفارات ونشره في الناس، ومنها الإيعاز إلى النواب بتقديم مشروع قانون يلزم بإدخال التأريخ الهجري على الحالة المدنية وبقية الوثائق من العقود والمراسلات وغيرها، ومنها الاستعانة بهم في تطبيق قانون التعريب الذي حصلت بشأنه ردة في هذا البلد منذ عشرين عاما، وقس ما لم أذكره ولا تستقلن من الخير شيئا .

واعلم أيها الداعي إلى الله أنك لو بذلت جهدك في تعليم الناس المضار التي تنشأ عن الربا، وما توعد الله تعالى به متعاطيه من العذاب في الآخرة، وما أخبر به من محقه سبحانه البركة منه، فأنت مأجور إن شاء الله، لكن كثيرا من الناس لا يتجاوزون الاقتناع بذلك، واعتقاد هذا الحكم، فإن مستهم الحاجة وقد لا تمسهم لجأوا إلى الاقتراض بالربا تحت وطأة الحاجة حينا، والتأثر بالإغراءات والفتاوى الباطلة حينا آخر، لكنك لو اجتهدت في دفع المؤمنين إلى تأسيس جمعية للقرض الحسن، وأعددت لها قانونا أساسا تبين فيه طريقة التمويل، وكيفية ضمانها

للقروض من مانحيها للمحتاجين، ووافق عليه أولو الأمر، وأشَعْتَ بذلك القرض الحسن في الأمة، لكنت قد سننت سنة حسنة وقاومت مقاومة ناجعة الاقتراض بالربا، ولو أنك دعوت إلى إقامة بنك ذي معاملات شرعية وجلبت إليه أموال الراغبين في المضاربة والمشاركة لكان ذلك أجدى من مجرد تحذيرك من الاستثمار الربوي، وإن كان بيان الحكم لا بد منه، وهب أنك تحدثت طويلا عن مضار ومفاسد الاختلاط بين الرجال والنساء فإن هذا وإن كان نافعا فقد لا يلتزمه إلا أفراد قلائل، وما أحسب أنهم يتمكنون التزامه في الحياة العامة في غالب الأحيان، فهم معذورون لا مناص لهم مما هم فيه، وهكذا لو أقمت سوقا أو نحو ذلك مما تبرز به نموذجا لما أنت مقتنع به في شتى مجالات الحياة لكان هذا السعي منك من جملة الدعوة إلى الله بتقديمك هذا النموذج الذي يحتذى، وهكذا لو أسست شركة للنقل أو مدرسة للتعليم أو غيرها من الهيآت وسننت فيها نظاما يفصل بين الرجال والنساء، إن عملك هذا يكون أنفع بكثير للأمة مما تقدم، وهكذا لو وفرت عطايا أو قروضا للنساء اللائي يرغبن عن العمل خارج بيوتهن مع حاجتهن إلى من يعولهن، فأقمن فيها أعمالا يباع منتوجها في الأسواق مما ينسج أو يخاط ومن المأكولات وغيرها لكنت قدمت نموذجا يحتذى في مساعدة المرأة على البقاء في منزلها مع اشتغالها بما ينفع الأمة وينفعها، وإذا كنت تشكو وتتألم من الحكم بغير ما أنزل الله فما تنفعك الشكوى مثل ما إذا سعيت في الإصلاح بين الناس بعيدا عن المحاكم التي تخالف شرع الله، وقد صدر في هذا الأمر قانون يجعل ما يتصالح عليه الخصمان قابلا لأن يوثق ويغدو ملزما، وقد كنت تحدثت عن شيء من هذا قبل صدور هذا القانون في كتابي عن الحزبية، وقلت ما المانع أن يطلب من الجهات القضائية توثيق ما اتفق عليه المتخاصمان حتى

يكتسب الإلزام ويوثق، لكن الساحة اليوم خالية ممن يمارس هذا العمل، ويكون مقبولا عند الجهات المعنية، ولهذا يمارس اليوم هذا الصلح في الغالب من لا دراية له بأحكام الله فحصل الانتقال من الحكم بغير ما أنزل الله إلى صلح قد يحرم حلالا أو يحلل حراما، إنك بهذا ومثله توفر نموذجا حيا تدعم به دعوتك، وتسعى في امتدادها إلى ساحة الحياة، وتوفر به جماعة تطبق بعضا من أحكام الله تعالى التي تعلمته،ا ولعلها تكون نواة لتطبيق أوسع لها في المستقبل .

ولا يخفى عنك أن البون واسع والفرق شاسع بين القول إن مناهضة الحاكم لا تشرع، وأن التشنيع عليه لا يقبل، لكونه مقدمة إلى الشر والفساد، وبين السكوت عن الباطل فضلا عن الركون والرضا به ومداهنة فاعله، وترك المطالبة والمناصحة بالوسائل المشروعة، والسعي الجاد في استغلال ما هو متاح من الوسائط المعاصرة، ولا يخفى أنه قد تعذر على الناس الاتصال بالحكام ومخاطبتهم كفاحا وفي السر، إلا في بلدان محدودة، فينبغي أن ينظر فيما جد من الوسائل، ومنها مواقعهم الإلكترونية التي لا يطلع على ما يصب فيها غيرهم أو من خولوهم ذلك، ومنها ما يدعى عند المعاصرين بالمجتمع المدني الذي كثيرا ما يصنع سياسات الدول، ويعدل من منهجها لما له من الثقل في أوساط الناس، فيخاطب الحكام ويناصحون نيابة عن هذه الهيآت ممن يتولون إدارتها، إن الدعوة إلى الله لم تستفد من هذا الأسلوب كما ينبغي، وأنا أعرف أن مجرد هذا القول قد يعرض صاحبه للطعن فيه بأنه مقدمة لفتنة، لكني أعرف أيضا أن على المسلم أن لا يهين نفسه بأن يترك قول الحق الذي يراه هيبة من الناس، والحكام ليسوا في منزلة واحدة من رعاية الشرع وإهمال رعايته، والأصل هو المناصحة في السر في رفق وأناة ممن هم أهل لذلك لعلمهم ومكانتهم، ومن استعمل في هذا الأمر

ما لا يرى الحكام به بأسا مع التزامه في الخطاب حدود الشرع فلا أرى فيه ضيرا، ومن ذلك الرسائل المفتوحة التي تنشرها الجرائد، وكل الجهات تعمل بها، فما المانع من اعتمادها إذا تولى تحريرها أهل العلم والمعرفة والتجربة، واستعانوا بها في توجيه رغباتهم لحكامهم كلما دعا الأمر إلى ذلك، وقد أقر الحاكم هذا الأسلوب في البلد منذ عشرين عاما، وما زال المعنيون بالدعوة مترددين في اصطناعه يقدمون رِجْلاً ويؤخرون أخرى، والمتكلمون إنما يُعنون بالامتداح والدعاء بالتوفيق للحاكم وإصلاح حاله، وأن يهيء الله له البطانة الصالحة، ونحن معهم فيما عدا الأول، لكن أين المناصحة المطلوبة؟ .

هذه إشارات عابرة سقتها أمثلة لهذا التمكين الذي أراه هو المتيسر في هذا الزمن، فينبغي أن تصرف فيه بعض جهود الدعاة والعلماء، يتولون به بعض أعباء الحكام التي تَخَلَّوْا عنها، لكنهم يتولونها بموافقتهم وفي إطار القانون الذي أعدوه هم، ولا أحسب إلا أنهم إن فرطوا في ذلك مؤاخذون، والله ولي التوفيق .



الفصل الثاني

التمذهب: استبصار وتعصب

أقسام المكلفين باعتبار معرفة الشرع

قسم العلماء المكلفين أقساما باعتبار معرفتهم بالشرع، فالقسم الأول هو العالم المجتهد، وقد ذكروا الشروط التي يتعين أن تتوفر فيه حتى يعتبر كذلك، وفي بعض ما اشترطوه مبالغة ظاهرة، والمجتهد المطلق لا يجوز له أن يقلد غيره، واعتبروه آثما متى قصر في النظر لمعرفة الحق، وهو مأجور أجرين إن أصاب، وأجرا واحدا إن أخطأ .

والقسم الثاني المجتهد المقيد، وهو نوعان: مجتهد المذهب، وهو من له القدرة على تخريج الأحكام على نصوص الإمام الذي التزم مذهبه بأن يقيس ما سكت عنه إمامه على ما نص عليه، ولا تتأتى هذه الدرجة العلمية إلا لمن ضبط أصول الإمام الذي يتبعه، من غير فرق بين الأصول التي نص إمامه عليها إن كان ممن فعل ذلك، أو تلك التي استنبطها متبعوه من كلامه ومنحى اجتهاده، والأحكامُ التي يتوصل إليها بهذه الطريقة تدعى عندهم بالوجوه، ويقولون عن القادر عليها إنه من أصحاب الوجوه، والنوع الثاني هو مجتهد الفتوى، يريدون به من تبحر في مذهب إمامه وعرف أقواله، فصار ذا مقدرة على ترجيح بعض أقوال إمامه في المسألة الواحدة على بعض .

وثمة من هو خارج عن مرتبة الاجتهاد بقسميه، وهو من يجهل الأصول، مع حفظه للفروع، فهذا يجوز له أن ينقل ما أثر عن المجتهدين من الأقوال متى كان ضابطا لها، قد عرف العام منها والخاص والمطلق والمقيد .

وهذا التقسيم إنما يجري على مذهب من يرى مشروعية التزام مذهب إمام معين أو لزومه، وعدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وفي كل ذلك نظر سيأتي التعرض لبعضه، ومن أهل العلم من وصل في تقسيمه

لطبقات أتباع المذاهب إلى أقسام أكثر مما تقدم، قال ابن عابدين رحمه الله ناقلا عن شمس الدين الشهير بابن الكمال في سياق بيانه لمن يعتمد عليه من الفقهاء مع بعض التصرف: "لا بد للمفتي المقلد معرفة حال من يفتي بقوله، ولا نعني بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته إلى بلد من البلاد، إذ لا يسمن ذلك ولا يغني، بل معرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء، ليكون على بصيرة وافية في التميز بين القائلين المتخالفين، وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فنقول الفقهاء على سبع طبقات:

ا- طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع من الأدلة، من غير تقليد لأحد في الأصول ولا في الفروع .

ب- طبقة المجتهدين في المذهب القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها إمام المذهب، فهؤلاء وإن خالفوه في بعض الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول .

ج -طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، فهؤلاء لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام للمسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها، ومقتضى قواعد بسطها .

د- طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، وهؤلاء لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو أحد من أصحابه المجتهدين بنظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع .

هـ -طبقة أصحاب التخريج من المقلدين الذين شأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض، بقولهم هذا أولى وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس .

و-طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف،وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة .

ز-طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون بين الشمال واليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل"[1] .

قال كاتبه: لا يخفى عنك أن الأئمة المتبوعين لم يدونوا القواعد التي أشار إليها على حدة، وإنما يؤخذ ذلك من تتبع أقوالهم، واستقراء مناحي اجتهادهم، وقد يكون لهم كلام يرافق استنباطهم للمسائل من النصوص، وقد بث مالك من هذا النوع طائفة صالحة في موطئه، لكنها إنما تدرك بالتأمل ودقة الملاحظة، أما الإمام الشافعي فإنه دَوَّنَ كثيرا من ذلك في رسالته الأصولية المعروفة، وله كتاب اختلاف الحديث، وجماع العلم .

وما ذكره عن الطبقة الثانية من المجتهدين في المذهب فإنه هو الأصل، وقد يخالفون إمام المذهب، لاسيما وأن تلك الأصول التي يلاحظونها لم تؤخذ بالنص كما سبق وبعضها فيه اختلاف واسع كالاستحسان ومراعاة الخلاف وحدود تقديم عمل أهل المدينة وغير ذلك .

1- مجموعة رسائل ابن عابدين:11/1و12 .

وقال: فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال، وحال المرجح له تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا غير المحررة، ، ،"[1]، انتهى، قال كاتبه: وقد استمر لفظ الفقيه في التردي حتى بلغ أن يطلقه العامة على من يكتب الحروز ممن لا يعرف من علم الشرع إلا كما يعرف عامة المسلمين أو دون ذلك .

وارجع إلى ما ذكره خليل بن إسحاق في مقدمة مختصره، فقد بين مصطلحه فيه بدقة، وكلامه على اختصاره نافع جدا في معرفة ما تضمنه هذا المختصر من مراتب العلم، وطبقات العلماء، حيث ذكر اعتماده على المدونة، وفيها أقوال الإمام، وبعض تلاميذه، وفي ذلك إلماح إلى طبقات علماء المذهب من بعدهم، ومنهم المتقدمون، وهم مَن كانوا قبل ابن أبي زيد، والمتأخرون، وهم درجات، واختار من المتأخرين أربعة سيأتي ذكرهم،لكونهم حصل لهم ما لم يحصل لغيرهم من تحرير المذهب وتهذيبه، فذكر ترجيحاتهم واختياراتهم، سواء تعلق الأمر بترجيحهم بعض الروايات المختلفة على بعض، أو كان ترجيحا خاصا بهم، وإن امتاز كل منهم بشيء اعتمده فيما رجحه، وأشار إلى الاختلاف الناشئ عن التباين في فهم نصوص المدونة، وإلى أقوال العلماء في المسائل التي لا نقل فيها، ولا بد أن يكون هذا الاختيار كلا أو بعضا مؤسسا على قواعد واعتبارات معينة في المذهب، كما أشار إلى حكاية الأقوال بدون ترجيح إذا لم يطلع على موجب لذلك .

وقد اختلف العلماء في تجزؤ الاجتهاد، والظاهر جواز ذلك ووقوعه، ولزوم العمل به، لا فرق بين أن يكون من المجتهد المطلق،

1- مجموعة رسائل ابن عابدين: 13/1 .

أو من المجتهد المقيد، أو ممن دونهما، بحيث يقصر اجتهاده على مسألة من المسائل أو باب من الأبواب، وقد قُدم بعض أتباع المذاهب في أبواب خاصة على غيرهم، ولأن الله تعالى قد كلف العباد بما يستطيعون كما قال ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16] وقال النبيﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم"، قال صاحب المراقي:

يجوز الاجتهـاد في فن فقط *** أو في قضية وبعض قد ربط

والقول بجواز تجزؤ الاجتهاد يلزم منه أن التزام مذهب معين ليس بلازم إلا لمن ليس له القدرة البتة على معرفة الحكم الشرعي من دليله، وهذا يتفاوت الناس فيه، أعني في مقدار ما لا يتأتى لهم فيه ذلك، ويختلف حالهم فيه من وقت لآخر، ويشمل هذا مجتهد المذهب بنوعيه، قال صاحب المراقي عمن يلزمه التقليد:

يلزم غيرَ ذي اجتهاد مطلق *** وإن مقيدا إذا لم يُطق

وربنا سبحانه وتعالى قد كلف من لم يكن عالما بسؤال أهل العلم فقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، ولها نظير في سورة الأنبياء، وفيه دليل على لزوم رجوع المكلف إلى العلماء فيما لا يعلم، وتدل بالمفهوم على أن ذلك لا يلزم من كان عالما، بل يمتنع التقليد على العالم، وقد اختلف في لزوم تكريره السؤال عما سأل عنه إن عرضت له المسألة مرة أخرى، والمقصود أن العامي لا مذهب له، ومن ثم لا يلزمه التقيد بمذهب لأنه مطالب بأن يسأل الأعلم، وعلمه بذلك قد يتغير بازدياد معرفته بالناس واطمئنانه، وهو على كل حال معذور فيما يأخذ به من كلام من يظنه عالما ما نصح لله ولرسوله، وقد قال رسول اللهﷺ: "قتلوه قاتلهم الله، ألا

سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال"[1]، ولم يـذكر الـنبيﷺ مـن يسأل مع أن الحادثة وقعت في حياته، فدل على جواز سؤال الأقل علمـا مع معرفة الأعلم إذا لم يتيسر للسائل ذلك لضيق الوقـت ونحـوه، وقـال أيضا: "من أفتي بغير علم؛ كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيـه بأمر يعلم أن الرشد في غيره؛ فقد خانه"[2]، وقـال: "مـن أفـتي بفتيـا غـير ثبت فإنما على من أفتاه"، وفيه دليل على أن المفتي قد يكون غـير عـالم والمستفتي لا يعلم ذلك فلا يؤاخذ هو ويؤاخذ المفتي .

التفقه بنصوص الكتاب والسنة

وينتج عما تقدم أن الأصل هو التفقه بنصوص الكتاب والسنة لمن قدر عليه فالخير في العناية بها وحفظها ومدارستها، بأن تعرف منزلة النص من الصحة وغيرها أولا إن لم يكن قرآنا، ثم الوقوف على دلالتها، ثم العمل على وفقها بحسب المستطاع، وأهمية هذا الأمر لا تخفى، ومنها:

كتاب الله سبحانه وتعالى فيه كمال العلم، وسنة رسول اللهﷺفيها كمال العمل، وقد كان النبيﷺ يذكر هذا في مقدمة خطبه، فيقـول: "إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهـدي هـدي محمـدﷺ، وشـر الأمـور محدثاتها، وكل بدعـة ضـلالة"[3]، ولهـذا كـان مـن فقـه الرجـل تقصير الخطبة وتطويل الصلاة، لأن الذي يسمعه الناس في صـلاة الجمعـة هـو القرآن، والخطبة وإن كان القرآن من مشمولاتها إلا أن فيهـا أيضـا كـلام الناس .

1- رواه أبو داود عن جابر، واللفظ الثاني لابن ماجة عنه

2- رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة

3- صحيح مسلم بشرح النووي:153/6، كتاب الجمعة .

وقد سأل سعد بن هشام بن عامر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن خُلُقِ رسول الله ﷺ فقالت: "ألست تقرأ القرآن"؟، قلت: "بلى"، قالت: "فإن خُلُقَ نبي الله ﷺ كان القرآن"، قال هشام: "فهممت أن أقوم ولا أسأل أحدا عن شيء حتى أموت"[1]، وقد وصف الله تعالى خُلُقَ نبيه ﷺ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم :4]، ذكر سبحانه ذلك بعد ذكره كتابه ونفيه عن نبيه ما افْتُرِيَ عليه، قال سبحانه: ﴿نٓ ۚ وَٱلْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ۝١﴾ [القلم :1]، وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢﴾ [الجمعة :2]، فبدأ في كل السياقات التي جاءت في هذا المعنى بتلاوة الكتاب التي تعني البراهين الواضحة والأدلة القاطعة نقلا وعقلا ونظرا حتى يقوم إيمان المرء على اليقين، لا على المحاكاة والتقليد، وجاء بعدها تعليم الكتاب أي بيان ما فيه من أحكام وأخبار، ويلزم من ذلك تعلم الكتابة، ويلي ذلك الحكمة وهي السنة وهي بيان للقرآن تفصل ما أجمل وتقيد ما أطلق وتخصص ما عم، وفيها ذكر للكثير من فضائل الأعمال وأسرار التشريع، وتوج كل ذلك بالتزكية التي هي نمو النفوس بالفضائل وتطهيرها من الرذائل، وأعظمها الإشراك بالله، والتزكية خلاصة ما جاء الدين من أجله، وقد جاء ترتيب هذه الأمور في دعاء إبراهيم على النحو الذي لا بد منه، فإن النبي أعرف الناس بالله فلا يدعو بخلاف ما ينبغي، وقدمت التزكية في السياقات الأخرى لعظم المنة بها، فمن أراد كمال العلم وكمال العمل؛ فعليه بالتزام الكتاب والسنة، ومن التزمهما بحسب طاقته مع سلامة صدره وصدق لجإه إلى الله أن يهديه فإنه لا يضل: "تركت فيكم أمرين لن

1- رواه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل

تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة نبيه" [1] ، وكان هـذا دأب الصحابة رضي الله عنهم ، فقد قال أبو عبد الرحمن السلمي: "حدثنا الـذين كـانوا يقرئوننا القرآن عثمان بن عفان، وعبد الله بن مسـعود ، وغيرهمـا ، أنهـم كانوا إذا تعلموا من النبيﷺ عشر آيات لم يتجاوزوهـا حـتى يتعلمـوا مـا فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمـل جميعـا "[2]، وكان أبو عبد الرحمن السلمي، هذا إذا ذكر قول النبيﷺ: "خيركـم مـن تعلم القرآن وعلمه"[3] يقول: "هـذا الـذي أقعـدني هاهنـا"، يعـني ملازمة مسجد الكوفة يعلم القرآن الكريم مدة أربعين سنة، مـع أنـه كـان واسـع العلم وحاجة الناس إليه تشتد، وقد قرأ عليه الحسن والحسين رضـي الله عنهما .

وقال مجاهد بن جبر، رحمه الله: "عرضت المصـحف علـى ابـن عباس رضي الله عنهما من فاتحته إلى خاتمته أقف عنـد كـل آيـة وأسـأله عنها"[4]. ، وقال مسروق: "ما سئل أصحاب محمدﷺعن شـيء إلا وعلمـه في القرآن، ولكن علمنا قصر عنه".

وقال ابن مسعود في قولـه تعـالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل :89] : "قد بين لنا في هذا القرآن كل علم وكل شيء"، وقـال مجاهد: "كل حلال وكل حرام"، قال ابن كثير: "وقول ابن مسـعود أعـم وأشمل، فإن القرآن قد اشتمل على كل علـم نـافع مـن خـبر مـا سـبق،

1- رواه مالك بلاغا، وهوعند الحاكم كما تقدم، ولينظر التمهيد: 525/10 .

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية:37/5.

3- رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي .

4- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 38/5 .

وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجون في أمر دينهم ودنياهم ومعاشهم ومعادهم"[1].

وقد روى البيهقي في شُعَبِ الإيمان عن عبيد الله بن أبي زيادة البكري قال: دخلت على ابني بشر المازنيين صاحبي رسول الله ﷺ فقلت: يرحمكما الله الرجل منا يركب الدابة فيضربها بالسوط ويكبحها باللجام، فهل سمعتما من رسول الله ﷺ في ذلك شيئا"؟، فقالا: "لا"، قال عبيد الله فنادتني امرأة من الداخل فقالت يا هذا إن الله يقول في كتابه: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا طَٰٓئِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّآ أُمَمٌ أَمْثَالُكُم ۚ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنعام:38]، فقالا: "هذه أختنا وهي أكبر منا، وقد أدركت رسول الله ﷺ"، قال الشيخ رشيد رضا بعد أن أورد هذا الأثر: "فهذه الصحابية استدلت بالآية على وجوب الرفق والرحمة بالدواب وغيرها من الحيوان وأنه تعالى يحاسب الناس على ظلمهم لها يوم يحشرهم إليه جميعا"[2]، انتهى.

وروى أحمد والشيخان عن ابن مسعود ﷺ قال: "لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله عز وجل، فبلغ امرأة في البيت يقال لها أم يعقوب فجاءت إليه فقالت: "بلغني أنك قلت كيت وكيت"، فقال: "ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله"؟، فقالت: "إني أقرأ ما بين لوحيه فما وجدته"؟، فقال: "إن كنت قرأتيه فقد وجدتيه، أما قرأت ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:7]، وما لنا عن فاطمة بنت قيس تحاج جمهور الصحابة ومنهم أمير المؤمنين عمر بن

1- تفسير ابن كثير: 218/4.

2- تفسير المنار: 396/7

الخطاب في نفقة وسكنى المطلقة المبتوتة وتجهر بقولها بيني وبينكم كتاب الله ويرجح أهل الحديث قولها على قول غيرها، هكذا ينبغي أن تكون النساء المسلمات علما والتزاما .

قال ابن عبد البر: "طلب العلم درجات ومناقل ورتب لا ينبغي تعديها، ومن تعداها جملة فقد تعدى سبيل السلف رحمهم الله، ومن تعدى سبيلهم عامدا ضل، ومن تعداه مجتهدا زل، فأول العلم حفظ كتاب الله عز وجل وتفهمه، وكل ما يعين على فهمه واجب طلبه معه، ولا أقول إن حفظه كله فرض، ولكن أقول إن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالما، ، ، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ [آل عمران: 79]، قال:"حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيها"، فمن حفظه قبل بلوغه ثم فرغ إلى ما يستعين به على فهمه من لسان العرب؛ كان له ذلك عونا كبيرا على مراده منه ومن سنن رسول الله ﷺ، ثم ينظر في ناسخ القرآن ومنسوخه وأحكامه، ويقف على اختلاف العلماء واتفاقهم في ذلك، وهو أمر قريب على من قربه الله عليه، ثم ينظر في السنن المأثورة عن النبي ﷺ فبها يصل الطالب إلى مراد الله عز وجل في كتابه، وهي تفتح له أحكام القرآن فتحا، ، ، "[1].

وفي قول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِن دُونِ اللَّهِ وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ۝٧٩﴾ [آل عمران: 79].

دليل على أن مجتمع المسلمين أراد الله له شرعا أن يكون ربانيا أي منسوبا إلى الرب سبحانه، وأن هذا الوصف العالي إنما ينال بتعلم

1- جامع بين العلم وفضله: 166/2 و 167 .

الكتاب وتعليمه ومدارسته، فأفراد مجتمع المسلمين واحد من اثنين رباني لأنه عالم عامل، ورباني بما يتلقاه من العالم ويعمل على وفقه، وقد قرئ بما كنتم تعلمون ثلاثي علم، وقرئ تعلمون من علم المضاعف، فدل على ما قلت، فلا يخرج المسلمون لو اتبعوا ما أنزل إليهم من ربهم عن عالم ومتعلم، وأساس علمهم الكتاب المنزل الذي جمع دينهم بالتأصيل أو بالتفصيل، وقال ابن عباس رضي الله عنهما :كونوا ربانيين :حكماء علماء، وقيل الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره، وهو في صحيح البخاري .

وعلاقة معظم المسلمين اليوم بالقرآن حفظ رسمه وكثير منهم يتلونه، مع هجران تدبره، وتضييع حكمه، وقد وبخ الله تعالى بني إسرائيل على لبس الحق بالباطل قبل نهيهم عن كتمانه، وأخذ عليهم الميثاق ببيانه قبل نهيهم عن كتمانه، وذلك لأن اللبس وترك البيان أخطر من الكتمان، وإذا اشتغل المسلمون بنصوص الكتاب والسنة لزمهم البيان فازداد فقههم فيهما، وقد روى البخاري عن أبي السوار العدوي قال سمعت عمران بن حصين ،قال، قال النبيﷺ: "**الحياء لا يأتي إلا بخير**"، فقال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة: "إن من الحياء وقارا، وإن من الحياء سكينة "، فقال له عمران: أحدثك عن رسول اللهﷺ، وتحدثني عن صحيفتك؟[1]، قال الحافظ: "وإنما أنكر عليه من حيث إنه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره" .

وقد قال رسول اللهﷺ: "**من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**"، وهو في الصحيح عن معاويةﷺ، والتفقه في الدين إنما هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها من الكتاب والسنة، فمن قدر على ذلك أو

1- صحيح البخاري كتاب الأدب، باب الحياء .

بعضه فلا يصح أن يعدل عنه إلى غيره، وليس الفقه بحال هو معرفة الأحكام مجردة، ولا إحصاء الأقوال والصور والافتراضات، فإن بعض هذا قد يتأتى للأمي أيضا، فلا يكون بينه وبين (الفقيه) إلا كثرة المحفوظات، وقد قال بعضهم:

ضريبك في الدنيا كثير *** وجل الله ربك من ضريب

وما العلماء والجهلاء إلا *** قريب حين تنظر من قريب

فإن قيل: إن هذا إنما يقوم به من بلغ مرتبة الاجتهاد وأين الناس من ذلك، أو أليس شأن معظمهم التقليد؟، قيل :-وبالله التوفيق -إن في المسألة تفصيلا يرجع إلى أحد أمرين: أولهما أن المكلف إنما يطالب بما هو مقدور له، لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن :16] وقال النبيﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم"[1]، ومن قدر على تمييز قوي الأقوال من ضعيفها في مسألة أو جملة من المسائل؛ فذلك هو المطلوب منه، لأنه مستطاعه فلا يتركه، وهذا أمر لا يمكن نفيه جملة، قال الإمام ابن تيمية: "وأما تقليد المستفتي للمفتي فالذي عليه الأئمة الأربعة وسائر أئمة العلم أنه ليس على أحد ولا شرع له التزام قول شخص معين في كل ما يوجبه ويحرمه ويبيحه إلا رسول اللهﷺ، لكن منهم من يقول: على المستفتي أن يقلد الأعلم الأورع ممن يمكنه استفتاؤه، ومنهم من يقول: بل يخير بين المفتين، وإذا كان له نوع تمييز فقد قيل يتبع أي القولين أرجح عنده بحسب

1- رواه مسلم عن أبي هريرة .

تمييزه، بل هذا أولى من التخيير المطلق، وقيل لا يجتهد إلا إذا صار من أهل الاجتهاد، والأول أشبه، ، ،"[1].

والثاني هل يتجزأ الاجتهاد أوْلاَ؟، فإذا قيل بالتجزؤ كما هو الصواب وقد سبق؛ فإن المكلف مطالب باعتماد ما بلغه اجتهاده، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، قال الإمام ابن تيمية: "والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب ومسألة، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه"، انتهى، ثم بَيَّنَ أن من نظر في مسألة تنازع فيها العلماء ورأى مع أحد القولين نصوصا لم يعلم لها معارضا؛ فإنه أمامه أحد أمرين: إما أن يتبع قول أحدهما لمجرد كونه إمام مذهبه، وهذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها غيره، وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره، فتكون حينئذ موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص في حقه سالمة عن المعارض بالعمل، فهذا هو الذي يصلح، وبين أنه إنما تنزل هذا التنزل، لأنه ربما يعتذر بأن نظر مثل هذا قاصر لضعف آلة الاجتهاد في حقه، ثم قال: "أما إن قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص؛ فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله"[2].

وقال الذهبي رحمه الله معلقا على قول من قال إن الإمام لمن التزم بتقليده كالنبي مع أمته لا تحل مخالفته: "مجرد دعوى واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر حجته في تلك المسألة أقوى،

1- مجموع الفتاوى:168/33 .

2- مجموع الفتاوى:212/20و213 .

لا، بل عليه اتباع الدليل فيما تبرهن له، لا كمن تمذهب لإمام، فإذا لاح له ما يوافق هواه عمل به من أي مذهب كان، ، ،"[1].

ومما أستغربه قول ولي الله الدهلوي: "وبالجملة فالتمذهب للمجتهدين سر ألهمه الله تعالى العلماء، وتبعهم عليه الناس من حيث يشعرون أو لا يشعرون"، قلت: ما يعبد به الله تعالى ويطاع؛ لا يعتمد فيه على ما يلهمه الشخص، وإلا لما بقي للشريعة محل، ولكل جواد كبوة، وقد ذهب إلى لزوم التقليد بل اتباع المذاهب الأربعة وعدم جواز الخروج عنها الحافظ ابن رجب الحنبلي رحمه الله في أكثر من موضع من تآليفه، وله في ذلك رسالته المسماة الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة[2]وقد شكّك بعض اهل العلم في صحة نسبتها اليه، وشبه ذلك باجتماع الأمة على مصحف عثمان رضي الله عنه وكلامه مبسوط في بعض رسائله، وهو قريب من كلام ولي الله الدهلوي.

إن الله تعالى إنما أرسل إلى الناس محمدا ﷺ وكلفهم طاعته، ولم يأمرهم بطاعة غيره إلا تبعا، كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء :59]، أمر الله بطاعته وطاعة رسوله وأولي الأمر من المسلمين وهم العلماء والحكام، ثم بين لزوم الرد إلى الله والرسول عند التنازع مع أن طاعة الله والرسول يلزم منها ولا بد الرد إليهما لتوكيد هذا الأمر ولكون طاعة غير الله والرسول إنما هي بالتبع لهما لا على وجه الاستقلال إلا في الأمور التي لا نص فيها من شؤون الحرب والسلم وتدبير الحياة التي هي موضع الشورى عند المسلمين، ولهذا اشترط في

1- سير أعلام النبلاء:90/8،ترجمة الإمام مالك .

2- مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي 462/1 .

طاعة المخلوق أن لا تكون معصية، كما قال رسول الله ﷺ: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[1]"، ومن جعل أقوال الناس هي دينه دون فحص وقع في معصية الله، وكان له حظ ممن قال الله فيهم: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31] وقد قال عدي بن حاتم لرسول الله ﷺ وقد سمعه يقرأ هذه الآية: "إنهم لم يعبدوهم"، فقال: "بلى، إنهم حرموا عليهم الحلال، وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم، ، ، "[2].

وقال عبد الله بن مسعود: "عليكم بالسبيل والسُّنَّةِ، فإنه ما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فاقشعر جلده من مخافة الله؛ إلا تحاتت عنه خطاياه كما يتحات الورق اليابس من الشجرة، وما من عبد على السبيل والسنة ذكر الله خاليا فدمعت عيناه من خشية الله؛ إلا لم تمسه النار أبدا، وإن اقتصادا في سبيل وسنة خير من اجتهاد في خلاف سبيل وسنة، فاحرصوا أن تكون أعمالكم إن كانت اجتهادا أو اقتصادا على منهاج الأنبياء وسنتهم"[3].

والتفقه الحق بدون نصوص الكتاب والسنة لا يتأتى، بل حتى الاشتغال بمقاصد الشريعة والقواعد الفقهية والأصولية وحدها ليس سبيلا إلى التفقه، وقد رأينا بعض من برز في ذلك، فلما لم يمارس النصوص غلبت عليه تلك النزعة فترك كثيرا من النصوص لهذه النظرة المقاصدية التي تربى عليها وأشربها قلبه، وقد قال رسول الله ﷺ: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فوعاها، ثم بلغها عني، فرب حامل فقه غير فقيه،

1- رواه أحمد ،والحاكم، عن عمران .

2- طرف من حديث رواه أحمد، والترمذي، وقال :حسن غريب، وانظر تفسير ابن كثير:385/3 .

3- مجموع الفتاوى لابن تيمية600/11 .

ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"[1] ، فجعل السنة هي الفقه، وجعلها في حديث آخر هي العلم .

وبذل الجهد في فهم معاني نصوص الكتاب والسنة من القادر عليه مما يعبد به الله، ولا شيء أنفع لطالب العلم في الحصول على ملكة الاستنباط من العناية بها لفهم معانيها ودلالاتها اعتمادا على اللغة والأصول، فإن كانت قرآنا؛ فنحن مأمورون بتلاوته وتدبره، والتدبر لا يكون إلا مع الفهم، وكُلّ من التلاوة والتدبر عبادة، وإن كانت سُنَّةً؛ فإن فيها فضل التصلية والتسليم على رسول الله ﷺ والترضي على من يذكر من أصحابه، والوقوف على سيرهم وحياتهم، ومن جاء بعدهم من التابعين الذين عاشوا في القرون المشهود لها بالخير، فيقف الدارس على تطبيقهم لما أخذوه من تلك النصوص، وهم أولى بفهم مراد الله ورسوله من غيرهم، فدراستها لا تقتصر منفعتها على معرفة الأحكام وحدها، فإن في ممارستها من الخير ما تقصر العبارة عن وصفه، أما الاشتغال بكلام العلماء فهو نافع بلا ريب، بل لا بد منه لمعظم الناس حتى يفهموا النصوص، لكنه لا يستدل به ولا يحتج به، وإنما يحتج له، أما ما خرج من كلامهم عن ذلك؛ فإنه من قبيل الضرورة، فينظر في الحاجة إليها، ثم تقدر بقدرها .

والاشتغال بنصوص الوحيين له أثره على النفس، فإن الكتاب والسنة لهما نور، يعرفه الدارس لهما، فيهما العلم والتربية والتزكية، وقد سمى الله تعالى كتابه نورا، وجعله شفاء لما في الصدور، وهدى ورحمة للمومنين، وسنة نبيهﷺترجع إلى القرآن، وهي من جملة الذكر

1- رواه أحمد ،وابن ماجة ،عن أنس

المصون المحفوظ، ولا يخفى ما في معرفة الأحكام بعيدا عن النصوص من يبس وجفاف، وهذا شأن كثير من كتب الفقه [1].

ثم إن التعامل مع النصوص أيسر وأسهل من ممارسة كلام الناس، فإن أحاديث الأحكام محصورة وقد جمعها العلماء كما في بلوغ المرام للحافظ ابن حجر، ومنتقى الأخبار للشيخ المجد بن تيمية وكذا الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد وقد كُتِبَتْ عليها شروح كثيرة ولله الحمد، وقد ذكر بعض العلماء عدد أحاديث أمهات الأحكام، وهي لا تتعدى بضع مئات، وتفاصيلها قد تصل إلى أربعة آلاف، وآيات الأحكام في أمهات المسائل محصورة أيضا، وإن كان الصواب أن النصوص كلها قد تؤخذ منها الأحكام مع اختلاف طرق الأخذ، فعدم الجزم بالحصر أولى، لأن دلالات الألفاظ يفتح الله على عباده منها ما يشاء، وهي مما لا يحاط به، وكتب آيات الأحكام معروفة منها أحكام القرآن للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي، وأحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص، وحسب طالب العلم في أول أمره أن يعرف في كل باب أو مسألة نصا يجعله إمامه، فيتفهم معانيه، فإن قدر على ربطه بالنصوص التي لها علاقة به من كتاب أو سنة، كالمخصصات والمقيدات والمبينات، فهذا خير، وإن لم يقدر على الحفظ فإن ممارسة الأدلة وإدمان النظر فيها يثبت الأحكام التي تضمنتها في الذهن، وإن لم تحفظ، ويمكنك أن تعتبر ببعض الصحابة الذين قَلَّتْ رواياتهم مع أنهم كانو من أكثر الناس اتباعا للسنة، وفي مقدمهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أما كلام العلماء فإنه يختلف عن نصوص الكتاب والسنة من وجوه منها :

1- وهذا من أسباب اتجاه كثيرمن أولائك الفقهاء إلى التصوف لإشباع أرواحهم من نور الوحي الذي افتقدوه في كتب الفقه الجافة الخالية من الدليل، وانظر إن شئت إلى تعليقي على كتاب صيد الخاطر لابن الجوزي رحمه الله تعالى ، لمّا شنّع على الفقهاء المستسلمين للمُتَصَوِّفة(244).

- أنه لم يَحْظَ بالعناية في تحريره ونقله، ولا بمدارسته وفهمه، ولا بمعرفة متأخره من متقدمه كما حظيت به تلك النصوص .

- ومنها أن الروايات عن الأئمة في كثير من المسائل متعددة، ربما وصلت في المسألة الواحدة إلى أربع روايات، ويعسر التأكد من صحة تلك الروايات أوّلاً، ثم من فهمها ثانيا، ثم الترجيح بينها ثالثا، مع إمكان الخطإ في كل ذلك، وربما وزعت تلك الروايات على أحوال، أو قيدت بتقييدات حملت عليها هربا من تخطئة من رويت عنه.

- ويجوز أن يكون العالم قد ترك بعض أقواله إلى غيره، ولا يدرى الأخير منها ،كما قد لا يعلم سبب تعدد أقواله، فإنه قد يكون عدم اطلاعه على النص، أو أنه بلغه ونسيه، أو لم تحضره دلالته على ما هو بصدده، أو ذهب إلى احتمال مرجوح فيه، أو لم يطلع على معارض مقيد أو مخصص أو ناسخ، وهذا الأمر وإن كان موجودا في السنة أيضا بالنظر إلى التخصيص والتقييد والنسخ؛ إلا أنه محدود، ومعروف، حتى إن بعض العلماء حصر الأحاديث المنسوخة، فقيل إنها لا تتعدى العشرة، والصواب أنها أكثر من ذلك بكثير، لكنها مع ذلك محدودة، وكذا الكتاب الكريم فإن المنسوخ منه معروف، والناس فيه بين موسع ومضيق ومنهم من كاد ينكر وقوعه وإن لم ينكر جوازه، ولأن العامل بالدليل إذا لم يبلغه المخصص أو المقيد معذور لأنه متمسك بالأصل .

والمقصود أنه مهما كانت الصعوبات التي تحول دون التفقه بالنصوص فإن فهمها في الكثير من الأحيان أيسر من فهم أقاويل أهل العلم، والمخطئ فيها معذور بخلاف غيرها، وما زلت أعجب ممن يتحرج أعظم الحرج أن يأخذ حكما شرعيا واحدا من نص بدعوى عدم القدرة على ذلك، أو خوفا من الوقوع في الخطإ، حتى إذا جاء إلى الأحاديث المتعلقة بالعقائد والمواعظ والملاحم والفتن صال وجال،

ولم يفرق فيها بين صحيح وسقيم، وغث وسمين، بل ربما قال ما أراد، مع أن أحاديث الأحكام قد حظيت بمدارسة أهل العلم أكثر من غيرها، سواء من حيث ثبوتها، أو من حيث بيان معانيها وتوجيهها، فإن كل ذلك ميسر مهيأ معروف، والخطأ في العمليات ليس كالخطإ في العلميات، ويظهر لي أن من بين ما يدفع إلى التساهل في هذا الأمر أن الخطأ في الأمور العملية ينكشف صاحبه بخلاف تلك الأمور التي يكثر بعض الناس فيها الكلام على غير هدى.

- ومنها أن نصوص الكتاب والسنة تؤخذ الأحكام منها اعتمادا على أنواع الدلالات المعتبرة الظاهرة والخفية، ومن المنطوق والمفهوم، أما كلام الناس فلا تستنبط منه الأحكام، ولهذا خطأوا من اعتمد على المفاهيم واللوازم في كلامهم.

- ولو قدرنا الخطأ في فهم كلام الشارع مع بذل الجهد لكان مغتفرا، لأن المكلف فعل ما يستطيع، وهذا قد لا يكون في الخطإ في فهم كلام الناس، إذ الأدلة حجة الله على جميع عباده، وهي منقولة بإتقان وكمال عناية، بخلاف رأي العالم، والدليل الشرعي يمتنع أن يكون خطأ إذا لم يعارضه دليل آخر"[1].

قال الباجي رحمه الله: "فتوى المفتي في المسائل وكلامه عليها وشرحه لها إنما هو بحسب ما يوفقه الله تعالى إليه، ويعينه عليه، وقد يرى الصواب في قول من الأقوال في وقت، ويراه غير صواب في وقت آخر، ولذلك يختلف قول العالم الواحد في المسألة الواحدة، فلا يعتقد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل والقياس والتنظير طريقه القطع عندي، حتى أعيب من خالفها أو أذم من رأى غيره، وإنما هو مبلغ

1- رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تيمية مع مجموع الفتاوى 20/231.

اجتهادي، وما أدى إليه نظري، وأما فائدة إثباتي له فتبيين منهج النظر والاستدلال، والإرشاد إلى طريق الاختيار والاعتبار، فمن كان من أهل هذا الشأن فله أن ينظر في ذلك، ويعمل بحسب ما يؤدي إليه اجتهاده من وفاق أو خلاف، ومن لم يكن نال هذه الدرجة؛ فليجعل ما ضمنته كتابي سلما لها، وعونا عليها"[1]، ومثل هذا الكلام لا يقوله إلا عالم ناصح استنار بهدي النصوص واستقام على الطريقة.

واستمع إلى كلام ابن عبد البر بعد أن بين ما رجحه من الأقوال في معنى الفطرة التي فطر الله الناس عليها، قال: "وقد ذكرنا والحمد لله ما بلغنا عن العلماء من معنى الفطرة التي يولد المولود عليها، واخترنا من ذلك أصحه من جهة الأثر والنظر، بمبلغ اجتهادنا، ولعل غيرنا أن يدرك من ذلك ما لم يبلغه علمنا، فإن الله يفتح لمن شاء من العلماء فيما شاء، ويحجبه عمن يشاء، ليبين العجز في البرية، ويصبح الكمال للخالق ذي الجلال والإكرام"[2].

أعرف بعض من بذلوا جهودا معتبرة في مطالعة شروح المصنفات، وتتبع كلام أصحاب الحواشي، غير أنهم لم يحصلوا كبير علم، مع ما يعتريهم من التحرج الشديد أن يتركوا ما عرفوا من أقوال أهل العلم إلى ما يقفون عليه من نصوص الكتاب والسنة في أي مسألة، ومن الخسارة البينة أن يستنكف المرء عن الانتقال من قول أو فعل ولو سار عليه طويلا ثم تبين له خطؤه لظنه أن في ذلك منقصة له، وما درى أن الانتقال هو اللازم له، ولا غضاضة عليه فيه، لأنه لم ينتقل لقول أحد، بل لكونه اقتنع بأن هذا هو حكم صاحب الشريعة ﷺ، بل اللازم أن ينتقل المرء إلى

1- شرح موطإ الإمام مالك المسمى بالمنتقى لأبي الوليد الباجي: 3/1.
2- التمهيد لابن عبد البر بالنقل عن كتاب عقيدة ابن عبد البر تأليف سليمان الغصن 448.

قول غيره إن تبين له رجحانه، ولو أنهم بذلوا ما هو أقل من ذلك في فهم آيات الأحكام وأحاديثها؛ لحصلوا على خير كثير في جانبي العلم ثم في سلامة الصدر، وتجريد المتابعة للمعصوم، وهذا أهم .

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي: "والاستكثار من الاستدلال على وجوب طاعة الله وطاعة رسوله لا يأتي بعائدة، ولا فائدة زائدة، فليس أحد من المسلمين يخالف في ذلك، ومن أنكره فهو خارج من حزب المسلمين، وإنما أوردنا هذه الآيات الكريمة، والبينات العظيمة، تلييناً لقلب المقلد الذي قد جمد، وصار كالجلمد، فإنه إذا سمع مثل هذه الأوامر القرآنية، ربما امتثلها، وأخذ دينه من كتاب الله وسنة رسولهﷺ طاعة لأوامره، فإن هذه الطاعة وإن كانت معلومة لكل مسلم، لكن الإنسان قد يذهل عن القوارع الفرقانية، والزواجر المحمدية، فإذا ذكر بها ذكر، ولاسيما من نشأ على التقليد، وأدرك سلفه ثابتين عليه، غير متزحزحين عنه، فإنه يقع في قلبه أن دين الإسلام هذا الذي هو عليه، وما كان مخالفا له فليس من الإسلام في شيء، فإذا راجع نفسه رجع، ولهذا تجد الرجل إذا نشأ على مذهب من هذه المذاهب، ثم سمع قبل أن يتمرد بالعلم ويعرف ما قاله الناس خلاف ذلك المألوف؛ استنكره وأباه قلبه، ونفر عنه طبعه، وقد رأينا وسمعنا من هذا الجنس ما لا يأتي عليه الحصر، ، ،"[1]، انتهى، وانظر بقية كلامه فهو جيد نفيس .

وقد بلغ تأثير التمذهب على بعض العلماء مبلغا كبيرا، قال الولي أبو زرعة قلت لشيخنا البلقيني: ما تقصير الشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟، وكيف يقلد؟، قال: ولم أذكره هو استحياء

1- محاسن التأويل للقاسمي:54/6 .

منه، لما أردت أن أرتب على ذلك فسكت، فقلت: فما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد؛ لم ينله شيء من ذلك، وحرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه، ونسب إلى البدعة، فتبسم ووافقني على ذلك"، انتهى، وقد علق ولي الله الدهلوي على هذا الذي نقله بأنه لا يعتقد أن المانع من الاجتهاد ما أشار إليه[1] .

وقال صاحب المراقي رحمه الله يذم من انتقل من مذهب لآخر يريد بذلك الحياة الدنيا:

وذم من نوى الدنا بالقيس *** على مهاجر لأم قيس

ومن المساوئ المترتبة على ترك الارتباط بالدليل أن وصل بعض أكابر العلماء إلى الدعوة الصريحة إلى الانتصار للمذهب والذود عنه، وركبوا إلى ذلك الصعب والذلول، وقد قال العلامة المفسر الشيخ الألوسي عليه الرحمة: "على المرء نصرة مذهبه والذب عنه"[2]، وقال الكرخي رحمه الله: "كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"، نسبه إليه الشيخ محمد الخضري في تأريخ التشريع الإسلامي وسيأتي ذكره، وأذكر لك ما أثبته الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره عن شيخ من أكبر الشيوخ سنا وشهرة في العلم في إدارة الأزهر قال: "من قال إني أعمل بالكتاب والسنة فإنه زنديق"، يريد أنه لا يجوز العمل إلا بكتب الفقهاء، فرد عليه شيخه محمد عبده: "من قال إنني أعمل في ديني بغير الكتاب والسنة فهو الزنديق"[3]، انتهى .

1- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي 73و74، وقد أصلحت أخطاء في الأصل

2- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا:90/1 .

3- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 283/4 .

وانظر إلى ما رد به العلامة السرخسي حديث الوضوء من مس الذكر، فقد اعتبره مخالفا للقرآن، أما وجه المخالفة فقف عليه بنفسك في كلامه، وهو مما يقضى منه العجب، فقد قال معلقا على حديث: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"؛ فعرفنا أن المراد ما يكون مخالفا لكتاب الله تعالى، وذلك تنصيص على أن كل حديث هو مخالف لكتاب الله تعالى؛ فهو مردود، وقالﷺ: "تكثر لكم الأحاديث بعدي، فإذا روي لكم عني حديث؛ فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فما وافقه فاقبلوه، واعلموا أنه مني، وما خالفه فردوه، واعلموا أني منه بريء، ، ، ولهذا لم يقبل علماؤنا خبر الوضوء من مس الذكر، لأنه مخالف للكتاب، فإن الله تعالى قال﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾﴾ [التوبة :108]، يعني الاستنجاء بالماء، فقد مدحهم وسمى فعلهم تطهرا، ومعلوم أن الاستنجاء بالماء لا يكون إلا بلمس الذكر، فالحديث الذي جعل مسه حدثا بمنزلة البول؛ يكون مخالفا لما في الكتاب، لأن الفعل الذي هو حدث لا يكون تطهرا، ، ،"[1]، فاجتهد إن استطعت لعلك تتعرف على العلاقة التي تربط بين هذه الآية وحديث انتقاض الوضوء بمس الذكر، وكيف يقاس المس الذي هو ضروري للتطهر وتقتضيه الطباع ولو في غير الوضوء على المس الذي تتعدد أسبابه، وما الرابط بين مس هو وسيلة إلى الطهارة ومس بعد الطهارة؟، ثم من قال إن المس حدث كالبول؟، وإنما هو سبب كالنوم، وكل هذا مبني على حديث لم يصح، ومن العجب أنه في الوقت الذي يقرر فيه أن أصل البدع والأهواء إنما ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسنة المشهورة، يعتمد على هذا الحديث فهل ينطبق عليه

1- أصول السرخسي:1/364 – 367 .

وصف الشهرة، كيف وهو لم يصح، ليرد كل السنن التي تخالف القرآن كما يظن، فما ذا لو قلب عليه الأمر فقيل له إن هذا الحديث يرد، لا لكونه لم يثبت فقط، بل لأنه والله مخالف للقرآن قطعا، لكن كما قيل حبك الشيء يعمي ويصم.

فالاشتغال بالنصوص يبعد المرء أن يجعل بينه وبين نبيه في طاعته وسائط متى كان في غنى عنها حتى لكأنه يطيع صاحب القول، ثم يستمر على ذلك فيصير مدافعا عنه متعصبا له مع مخالفته للنصوص التي ما نذر العالم نفسه إلا لخدمتها، وأخذ الأحكام منها، فإما أن يهجرها ويزعم أنه لا يعرفها، وإما أن يؤولها ويصرفها عن ظاهرها إلى ما قَرُبَ من الاحتمالات وما بَعُدَ، ذهابا منه أن مقلده يبعد ألا يكون قد اطلع عليها، وقد يتناقض فيعمل بها في موطن، ويتركها في غيره، أو يعمل بشطر من الدليل، ويترك شطرا، وكل هذا إنما نتج عن عدم تجريد المتابعة للمعصوم، مع الاستعداد لاتباع الحق متى تبين، مضافا إليه استبعاد خطإ المُقَلَّدِ، مع أن الله تعالى لا يؤاخذ عباده بالخطإ والنسيان، وما ذلك إلا لأنه دأبهم، لكنهم متفاوتون فيه، فمن كان علمه بالنصوص أكثر؛ كان خطؤه أقل، وقد صح قوله ﷺ: **"إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن حكم فاجتهد فاخطأ فله أجر واحد"**[1].

ومما يستفاد من أخذ الفقه من النصوص معرفة فضائل الأعمال، وهي مما يحفز على العمل ويحض عليه، ويستسهل في سبيل تحصيله الصعب، وإن كان الذي يتعين على المسلم هو معرفة أحكام الله ليلتزمها، فهذا إن قصر فيه لحقه اللوم، بخلاف تلك الفضائل فإن جهلها لا يضيره، مع أنه يعلم سعة فضل الله وأنه لا يضيع عنده عمل عامل،

1- رواه أحمد والشيخان عن عمرو بن العاص

وانه يجزي على الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى ما هو أعظم من ذلك، وتأمل الفضائل التي ذكرت للوضوء والصلاة والسعي إلى المساجد وكثرة الخطا إليها والمكث فيها وحكاية الأذان وسؤال المؤمن الوسيلة للنبيﷺ والصلاة عليه وجلوس المؤمن يذكر الله إلى طلوع الشمس في مصلاه وما في الصيام من الفضل ومغفرة الذنوب والحج المبرور والمصافحة وعيادة المريض والدعاء للمؤمن بظهر الغيب والجهاد في سبيل الله والرباط وكثرة الذكر وغير ذلك، وأكتب هنا حديثا واحدا في صلاة الليل إذ قال النبي ﷺ: **"عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى، ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطردة للداء من الجسد"**[1].

ومما ينبغي أن يهتم به معرفة صفة العمل حتى يؤدى على النحو المشروع الكامل بدل الاهتمام بمعرفة حكمه من واجب ومندوب وغير ذلك فإن المطلوب هو الاقتداء بالنبيﷺ في فعله، ولا ريب أن معرفة درجات الأحكام مطلوبة ولكنها قد لا تفي بالحاجة بحيث يؤدى العمل على الوجه المرتضى، ولأن الحكم كثيرا ما يختلف فيه، والمرء نفسه قد يتغير اعتقاده فيه، فمعرفة صفة أدائه خير للعامي من مجرد معرفة كونه واجبا أو مندوبا، ولكي لا تكون معرفة درجته في المشروعية كالمندوب مدعاة لتركه، مع أن ترك المندوب على الدوام قد يفسق صاحبه، وقد قال النبيﷺ: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، وقال: "لتأخذوا عني مناسككم"، وقد علم كثير من الصحابة الوضوء بأفعالهم، وقد كانوا يتوضأون نحو العقد من الزمان قبل أن تنزل آية الوضوء في سورة المائدة وهي من آخر ما نزل، حتى يكون الوضوء من أحكام الله التي فيها قرآن،

1- رواه أحمد والترمذي عن بلال.

مع أن أهل العلم يعولون على تلك في معرفة أحكام الوضوء من واجب ومندوب، وتأمل ما جاء أن رجلا سأل عبد الله بن عمر عن الضحية، أواجبة هي؟، فقال: ضحى رسول اللهﷺ والمسلمون، فأعادها عليه، فقال: "أتعقل؟، ضحى رسول اللهﷺ والمسلمون"[1]، وابن عمر معروف بمثل هذا الموقف وهو الاهتمام بالقدوة، فقد قال لمن سأله عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟، فقال: "قدم رسول اللهﷺ فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين، وطاف بين الصفا والمروة سبعا، وقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة[2]، ومراد ابن عمر أن هذا الذي تسأل عنه لم يفعله عليه السلام، وأنت مطالب بالإقتداء به، فاكتفى في الجواب بالاعتماد على ترك النبيﷺ لهذا الأمر الذي سئل عنه، وقال مثل ذلك لمن سأله عن الوتر أواجب هو؟[3]،

ليس المراد من هذا أن درجة الحكم لا تبين، فإنه لا بد منه إذا لم يكن مجرد افتراض وتوقع كما هو الظاهر من سؤال من سأل ابن عمر، وقريب من هذا ما رواه البخاري عن الزبير بن عربي أن رجلا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال: "رأيت رسول اللهﷺ يستلمه ويقبله"، قال قلت: أرأيت إن زوحمت؟، أرأيت إن غلبت؟، قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول اللهﷺ يستلمه ويقبله"، قال الحافظ رحمه الله: "وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي، فأنكر عليه ذلك، وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي الرأي"، انتهى، ويحتمل أنه كره السؤال من غير حاجة، وقد أجاب جابر

1- رواه الترمذي وحسنه عن جبلة بن سحيم، لكن في سنده الحجاج بن أرطاة.
2- رواه البخاري في كتاب الحج، في موضعين ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.
3- رواه مالك عنه بلاغا في الموطإ الأمر بالوتر

بن عبد الله حين سئل عما سئل عنه ابن عمر من قربان الزوجة قبل السعي فقال: "لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة"[1]، فصرح بالتحريم، قال الحافظ: ابن عمر أشار إلى الاتباع، وجابر أفتاهم بالحكم.

ومن ذلك معرفة حِكَمِ المشروعية، فإن من صفات الباري عز وجل الحكيم، ومما وصف به كتابه أنه حكيم، وشرعه فيه الحكمة ومما بعث به هذا النبي الكريم أنه يعلمنا الكتاب والحكمة، فهو سبحانه قد أتقن كل شيء وأحكم صنعه فهو حكيم في خلقه لم يخلقهم عبثا ولا تركهم سدى، وأتقن الخلق لا تفاوت فيه، وأنه حكيم فيما شرعه لعباده لا عبث فيه وليس فيه ما في وضع غيره من الاختلال والاضطراب بسبب عدم الإحاطة بالأحوال والأزمان والأوضاع لعلمه سبحانه بكل شيء فلا يفوته منه شيء، فهو سبحانه لا يشرع لعباده إلا ما فيه حكمة ومصلحة، علموا ذلك أو جهلوه، فإن الشريعة كلها مبنية على جلب المصالح ودرء المفاسد، لكن امتثال المؤمن أمر ربه واجتناب نهيه لا يصح أن يتوقف على معرفة الحكمة منه، أيريد أن يكون في ذلك كما يكون في علاقته بمثله من المخلوقين؟، بل إن البشر كثيرا ما يتلقى عن مثله ما يسلمه من دون نظر وسؤال، مع أن بعض ذلك مذموم، ومع هذا فتطلب المصلحة لا ضير فيه، فإن النفس أكثر ميلا للحكم المعلل، والتعليل هو الأصل في الأحكام، وكثير منها منصوص في الكتاب والسنة إجمالا أو تفصيلا، ومنها ما ليس معللا وهو التعبدي، ومعناه ما لم تعرف له علة كما في أعداد ركعات الصلاة، ومقادير الزكاة في الحرث والماشية ونحو ذلك، ولو فقه المسلم معنى العبادات وهي البعيدة عن التعليل والقياس والرأي

1- رواه البخاري في كتاب الحج، في موضعين ما جاء في السعي بين الصفا والمروة.

مع أنه يقوم بها لقاده ذلك إلى التسليم لربه في كل ما شرع لكننا أسرى التقليد والمحاكاة والله المستعان .

وأختم هذه الفقرة بكلام جامع للحافظ ابن قيم الجوزية رحمه الله قال: "وهذا حال أرباب الأعمال التي كانت لغير الله عز وجل، أو على غير سنة رسول الله ﷺ، وحال أرباب العلوم والأنظار التي لم يتلقوها عن مشكاة النبوة ولكن تلقوها من زبالة أذهان الرجال، وكناسة أفكارهم، فأتعبوا قواهم وأفكارهم وأذهانهم في تقرير آراء الرجال، أو الانتصار لهم، وفهم ما قالوه وبثوه في المجالس والمحاضر، وأعرضوا عما جاء به الرسول صفحا، ومن به رمق منهم يعيره أدنى التفات طلبا للفضيلة، وأما تجريد اتباعه وتحكيمه واستفراغ قوى النفس في طلبه وفهمه وعرض آراء الرجال عليه ورد ما يخالفه منها وقبول ما يوافقه ولا يلتفت إلى شيء من آرائهم وأقوالهم إلا إذا أشرقت عليها شمس الوحي، وشهد لها بالصحة، فهذا أمر لا تكاد ترى أحدا منهم يُحَدِّثُ به نفسه، فضلا عن أن يكون أخيته ومطلوبه، وهذا الذي لا ينجي سواه، فوا رحمتاه لعبد شقي في طلب العلم، واستفرغ فيه قواه، وآثره على ما الناس فيه، والطريق بينه وبين رسول الله ﷺ مسدود، وقلبه عن المرسل سبحانه وتعالى وتوحيده والإنابة إليه والتوكل عليه والتنعم بحبه والسرور بقربه مطرود ومصدود، ، ،"[1] .

التفقه بكتب المذاهب

أصل التفقه هو ما سبق، لكن تدريس الكتب المؤلفة على مذهب من المذاهب الفقهية المتبعة إن كان المراد منه الترقي والتدرج للوصول إلى ذلك فإنه لا بأس به، وكثير من أهل العلم كان هذا

1- اجتماع الجيوش الإسلامية 89 و 90 .

الأسلوب هو بداية مسارهم العلمي، وظلوا منسوبين إلى مذهب من المذاهب السنية مع علو كعبهم ومخالفتهم في كثير من المسائل للمذهب الذي تقلدوه في أول أمرهم، ولذلك فإن إجازة العالم تلميذه في كتاب معين أمر مرغوب إذا كان ذا قدرة علمية على تمييز أقوال الأئمة الثابتة عنهم مما نسب إليهم على وجه التخريج أو مراعاة أصولهم أو غير ذلك مما اعتمد عليه في نسبة الأقوال إليهم، وأهم من ذلك أن يكون له قدرة على بيان ما تيسر له من أدلة للأقوال، ورصد ما كان على خلاف الدليل من الكتاب أو السنة أو غيرهما، إذ لا يخلو مذهب من المذاهب من بعض الأقوال الضعيفة، وقد جربت هذا الأمر فألفيته مفيدا، ولاسيما في البلدان التي استحكمت فيها المذهبية، وستجد إن شاء الله في مبحث خاص ما ينبغي أن يعرفه من يقدم على تدريس هذه الكتب حتى يستفيد منها ويجتنب ما فيها مما ليس بحق .

إن هذا الأسلوب يفضي إلى اهتمام الناس بهذه المصنفات واستمرار انتفاعهم بها، وتجنب ما يؤدي إليه الأسلوب الجاري العمل به منذ قرون من التعصب للمذاهب لدى فريق من الناس، أو التوثب على النصوص لأخذ الأحكام منها ممن ليس في مقدرته ذلك لدى فريق آخر كما هو الشأن في هذه العقود الأخيرة، وهذا الموقف ليس بالجديد على الفقه المذهبي كما سيتبين لنا إن شاء الله، فإن بعض الشروح لم تخل من الإشارة إليه بذكر شيء من نصوص الكتاب والسنة، وقد يذكر لتقوية ما ليس بمشهور في المذهب كما تراه أحيانا قليلة في شروح المصنفات .

وفي هذا الصدد قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله: "،،، وعلى هذا لا حرج عليه أن يفقه تلامذته على مذهب الإمام أبي حنيفة، بشرط إذا تبين له الدليل بخلافه؛ تبع الدليل وتركه، ووضح

لطلبته أن هذا هو الحق، وأن هذا هو الواجب عليهم"[1]، وقال الذهبي رحمه الله: "ولكن شأن الطالب أن يدرس أولا مصنفا في الفقه، فإذا حفظه وطالع الشروح، فإن كان ذكيا فقيه النفس، ورأى حجج الأئمة فليراقب الله وليحتط لدينه، فإن خير الدين الورع،،،"[2]، فمن تفقه بكلام إمام من أئمة المسلمين، وقدم كلامه على كلام غيره، ما دام لم يقف على دليل يجب المصير إليه، مع حرصه على الاتباع وترك التقليد؛ لا لوم عليه[3].

ومدارسة مصنفات المذهب السني السائد في البلد مقدمة على مدارسة غيره من المذاهب المتبوعة لأن كثيرا مما عليه الناس يعرف بالرجوع إلى المذهب الذي اعتمدوه في عباداتهم ومعاملاتهم، ولأن ذلك يدخل في باب السياسة الشرعية، ولأن الحاكم أمر به، بقطع النظر عن غرضه من هذا الأمر، ومن الأسلوب الذي يراه الآمرون به، ولأنه يسلك في مخاطبة الناس بما يعرفون والاحتجاج عليهم بما يقنعهم من كلام أئمة المسلمين الناصحين، فإن الناس لا يسلسون القياد في أمور الدين بسهولة، ولا يعجلون في المتابعة، ولا سيما إذا جاءت من الصغار، وهذا الأمر ليس ضارا كله، فإن من حق الناس أن يتثبتوا حتى لا يكون دينهم عرضة للتنقل، وقد حصل هذا لبعض الصحابة مع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما إذ أنكروا جلوسه معهم مع صغره حتى أقنعهم عمر رضي الله عنه بما سألهم عنه، وأجاب ابن عباس فأصاب، وإذا جاء العلم من الصغير نفر منه الكبير، أما إذا جاء من الكبير تابعه عليه الصغير، وقد جاء نحوه عن عمر بن الخطاب ﷺ.

1- فتاوي العقيدة لمحمد بن صالح بن عثيمين ص/434.
2- سير أعلام النبلاء:8/90، ترجمة الإمام مالك.
3- الانتصار لأهل الحديث تأليف محمد بن عمر بازمول:124.

أما إن قيل لِمَ لا تُدَرَّسُ تلك الكتب كما هي عليه تيسيرا على المتعلم، حتى إذا استوى على سوقه اتجه إلى التفقه على أساس الدليل ؟، فالجواب: أن كل ما كلفنا الله به لا حرج فيه ولا عسر، والعسر والحرج كله في مخالفة ما شرع، ولو افترضنا أن الأسلوب المتبع سهل، فإن ما فيه من المضار لا يحتاج إلى بيان، ومن ثمراته في الغالب التعصب لما علمه الشخص، وعدم القدرة على تركه، حتى ولو علم الدليل الذي يدل على مرجوحيته، بل وعلى بطلانه، وهذا مشاهد معيش كما تقدم، فإن انصراف المرء عما ألفه عسير، إذ الإنسان يحن أبدا إلى أول منازله، فكيف إذا ارتبط بما ألفه مما يظنه مصالح، أو خاف أن يعاب بأنه يتبع الوافد، والأمر بعد كما قال القائل:

أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى *** فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وإنما كان الشرط أن يتولى هذا التدريس أهل المعرفة لأن العلم لا يؤخذ إلا من أفواه الرجال، أما التتلمذ على الكتب فلا يصلح إلا لمن رام التوسع في العلم، وقل أن يسلم آخذ العلم من الكتب من المعاطب، وقد ألمحت إلى بعضها في كتاب المخرَج من تحريف المنهج، وقد ذكر الشاطبي رحمه الله أن لأخذ العلم طريقين: أحدهما المشافهة، وهي أنفع الطريقين وأسلمهما لوجهين: الأول خاصية جعلها الله تعالى بين المعلم والمتعلم، يشهدها كل من زاول العلم والعلماء، فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويحفظها ويرددها على قلبه فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وحصل له العلم بها بالحضرة، ، ،"، انتهى، ثم بين الطريق الثاني وهو مطالعة كتب المصنفين،[1] وهو كلام نفيس جدا فارجع إليه .

1- الموافقات للشاطبي: 1/96 ـ 99 .

وقد يستحسن أن يتدارس المصنف في مرحلة أولى بالاكتفاء ببيان المعنى، بحيث يفكك التصنيف كما هو دأب بعض أهل العلم الموريتانيين وقد كان هذا هو المعمول به عندنا في حلقات الفقه في المساجد وغيرها، ومن مزاياه قصر المدة التي يتلقى فيها الدارس المصنف، فإن طول مدتها يورث الملل، ومهما يكن فلا يصح الوقوف عند هذه المرحلة، بل يتعين أن يستدل للمسائل في المرحلة الثانية، ويشار إلى الاختلاف في المرحلة الثالثة، أو تجري المراحل كلها على الباب الواحد، ويحسن أن يقرأ بعض الحاضرين الفقرة المراد مدارستها، ويعقب ذلك تكلم المدرس عليها، ثم ينتقل إلى ما يليها وهكذا، وفي المرحلة الثانية يلزم الطلاب بحفظ الدليل، وفي المرحلة الثالثة يختبرون في بداية كل حصة بشيء مما سبق من الفقه المقارن، بذكر أسباب الخلاف، وليستعن من يتولى ذلك بالاطلاع على كتاب بداية المجتهد فيستحضر منه ما يعينه على ما يريد .

ويرى بعض الناس أن من خدمة مذهب مالك أن تبسط المعلومات على الطريقة التعليمية الحديثة، وأن يجعل في متناول كل فئة من الناس ما هي في أشد الحاجة إليه، ويتوسع فيما يقدم لها من المعلومات بحسب الاختصاص[1]، وهذا مهم في هذا الشطر الأخير، لكن الخدمة التي نريدها ليست مجرد التسهيل لما هو موجود من الأقوال كيفما كانت، فإن هذا عمل قد نهض به أصحاب المختصرات من المؤلفين المتأخرين كما في منظومة المرشد المعين لعبد الواحد بن عاشر، والخلاصة الفقهية للقروي وغيرهما من الكتب التي تقتصر على

1- مجلة الموافقات الصادرة عن المعهد العالي لأصول الدين بالجزائر، العدد الثاني مقال نحو صياغة وظيفية للفقه المالكي للدكتور محمد عيسى ص 323 .

ذكر الأحكام المجردة باختصار، بل إن ابن أبي زيد القيرواني إنما كتب رسالته للصبيان، لكن هذا العمل مفيد بلا ريب لو ارتبط بذكر الدليل ما أمكن، مع تذييله بما يؤخذ منه .

ولا ينبغي في شرح المصنفات أن يصرف هم الدارس إلى شرح كلام المؤلفين، فإن قضاء الأوقات الثمينة في شرح كلام الناس، وبيان مقاصدهم منه، وتكلف أوجه الإعراب لحله، وتقدير المحذوفات لتوجيهه، وفرض الاحتمالات في تفسيره؛ قليل الجدوى، معطل لملكة الاستنباط أن تقوى، كثير المؤونة والنصب، جم المتاعب والعطب، فكيف إذا صاحبه إغفال أدلة الكتاب والسنة، وترك التفقه فيهما، مما يوهن حبل المتابعة لصاحب الشريعة الذي لا يستقيم توحيد العبد لربه إلا باعتقاد توحيد متابعته، فإن التوحيد توحيدان: توحيد المُرْسِل وهو الله تعالى، وتوحيد متابعة الرسول، ومن شأن العكوف على كلام الناس، والإفراط في العناية به أن يحول كلام العالم إلى دليل بدل الدليل كما هو واضح لمن عرف السبيل، وحسب الشارح أن يبين المعنى الجملي ويمضي، وقد يشرح كلمة، أو يبين اصطلاحا لأهل الفن .

وتزداد صعوبة قراءة شروح المصنفات والاستفادة منها في حالة المزج بين الشرح ونص المصنف كما في شرح الدردير ومواهب الجليل للحطاب على مختصر خليل وشرحي أبي الحسن والنفراوي على الرسالة، بخلاف شرح الخرشي على المختصر وشرح القاضي عبد الوهاب وابن ناجي وزروق على الرسالة، فهذه وغيرها فيها الفصل بين المصنف والشرح وهو أيسر، وليس الأمر بمقتصر على متون الفقه، إنك ملفيه في غيره من مصنفات العلوم، فشرح السخاوي لألفية العراقي وإن كان أكثر فوائد من شرح الناظم زين الدين العراقي إلا أن الأول أيسر وأقرب لاعتماده غالبا على بيان المعنى على حدة، وإن قال السخاوي

رحمه الله في طالع شرحه ممتدحا طريقة المزج: "،،، سابكا لها بحيث لا تتخلص منه إلا بالتمييز لأنه أبلغ في إظهار المعنى، تاركا لمن لا يرى ذلك في خصوص النظم والترجيز، لكونه إن لم يكن متعنتا لم يذق الذي هو أهنا،،،"، انتهى، لكن مع هذا لا ينبغي أن يتجاهل المرء أن الشرح الذي يعتمد طريقة المزج يحتاج معه إلى مهارة كبيرة لتركيب لحمة الشرح على سدى المصنف .

معظم مصنفات الفقه المذهبي تعنى بإثبات ونقل ما ينبغي أن تكون به الفتوى في مذهب ما، ومعتمد ذلك شهرة القول غالبا، وليس بلازم ولا واقع أن يكون المشهور هو الصواب، ولهذا يتعين أن يكون التدريس بإشراف من له القدرة على ما تقدم، فمثلا صاحب المختصر وغيره ممن نحا نحوه لم يكونوا فيما جمعوا مؤلفين مستقلين، بل كانوا جامعين لما به الفتوى في كل مذهب، وكان مجال عملهم رحمهم الله محدودا، إذ لا يتعدى غالبا الاختيار من بين الأقوال التي في المذهب، حسب شهرتها أو اختيار بعض العلماء لها، انطلاقا من المدونة الكبرى وغيرها من الأمهات عند غيره، وما ذكره شراحها، ثم ما رجحه العلماء المعتبرون عند المؤلف، ولم يجز خليل لنفسه أن ينهج نهج الترجيح، كما فعل في كتابه التوضيح، وإنما اكتفى بذكر ترجيح غيره من المتقدمين، قال الحطاب رحمه الله عند قول خليل "وحيث ذكرت قولين أو أقوالا ؛ فذلك لعدم اطلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة"، قال: "ذكر أنه إن لم يطلع في الفرع على أرجحية منصوصة لغيره من تشهير، أو تصويب، أو اختيار؛ ذكر القولين أو الأقوال،،، واحترز بقوله منصوصة مما إذا ظهر له ترجيح أحد الأقوال، ولم يَرِدْ ذلك منصوصا،

فإنه لا يرجح ما ظهر له تورعا منه رحمه الله، ، بخلاف التوضيح فإنه يشير إلى ما ظهر له بالخاء"[1].

وقد بين خليل في مقدمة كتابه منهجه، حيث اعتمد على المدونة، وما قاله شراحها، وتأويلاتهم لبعض نصوصها، كما اعتمد على اختيارات وترجيحات علماء أربعة وهم: محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي(ت:451)، و أبو الحسن علي اللخمي الصفاقصي(ت:478)، ومحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:530)، ومحمد بن علي بن عمر المازري (ت:536)، رحمهم الله وقد يذكر أقوال غيرهم، ثم إنه صاغ كل ذلك صياغة محررة دقيقة، بدون حشو ولا إطناب، حتى وصلت في بعض المواضع حد الإلغاز، فاحتاج إلى التوضيح بالشرح، وإلى تفصيل ما في الشروح بالحواشي .

و أهل العلم يفرقون بين موقفهم وهم يقررون كلام غيرهم ومذهبه، وبين تصديهم للمسائل يعرضونها على الأدلة فيرجحون ويقارنون، أو ينظرون في الأدلة أوَّلاً فيستنبطون، فإنهم في الأول ناقلون وجامعون مؤتمنون، وفي الثاني ناظرون مستبصرون، وقد لا يفرق المرء وهو في غمرة النقل؛ بين الصحيح والسقيم، وتجد العالم نفسه في تآليف أخرى مجتهدا ناقدا مرجحا، وهذا ملحوظ في كثير من العلوم، خذ مثلا علم الرجال، واعتبر بالحافظ ابن حجر في كتابه تهذيب التهذيب فهو فيه على غير ما هو عليه في كتابه التقريب، وانظر إلى ابن عبد البر في الاستذكار؛ فإن موقفه فيه ليس كموقفه في كتابه الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، وهذه المسألة من لم يحط بها خبرا؛ أوشك أن لا يعرف للعالم منزلته، وقد يؤدي به الأمر إلى نسبته إلى ما ليس فيه

1- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب:36/1 .

من حيث لا يدري، وإن كان منهج حكاية الأقوال المصحوب بالنقد متى كان لازما هو المقدم كيف ما كان موضوع الكتاب شرحا أو غـيره، فـإن الأمر دين.

لقد كفانا المتقدمون مئونة شرح المصنفات وتعددت شروحهم للمصنف الواحد، وحواشيهم على الشروح، وتقييداتهم على الحواشي، وجرى كثير من اللاحقين على نهج السابقين، فلم يضيفوا إلا القليل، لكن الشروح المتأخرة غالبا ما اتجهت إلى إضافات عقدت الفقه بالإكثار من الافتراضات والصور، وأثبتت من النصوص الحديثية والآثار غير الصحيحة ما لا يحتمل، وقد كانت الشروح لدى فريق من العلماء متعددة، فمنها الموسع والمتوسط والموجز، ثم غدت ضربا من الترف الثقافي، والتباهي والتباري، وإلا فما الجدوى من كتابة أزيد من عشرين شرحا على مصنف أو منظومة، كما حكى ذلك أبو راس عن بعض شيوخه ؟.

أثر ترك الدليل على الفقه المذهبي

معظم الشروح التي كتبت على المصنفات لا تتوفر إلا على القليل من الأدلة، وبعض المصنفات لا دليل فيها أصلا، وإن كان بعضهم ومنهم ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله قد حاول بناء رسالته على كثير من نصوص السنة، وكثيرا ما يذكر لفظ الحديث أو ما يقاربه، كما أن بعض من شرحوا كتابه كأبي الحسن رحمه الله كثيرا ما يوردون الدليل للأقوال الرئيسة، لكن على وفاق المذهب غالبا، وقد يوردون المعارض ويرجحونه، وتجد فيما كتبه القاضي عبد الوهاب اقتران الحكم بدليله غالبا أثرا كان أو نظرا، لكنه كثيرا ما يكون من غير تحر لدرجة الدليل من الصحة كما في كتاب المعونة والإشراف بخلاف كتابه التلقين فهو

مصنف فقهي صرف، لَكِنَّ هَمَّ الشارحين الأَوَّل هو حل ألفاظ المصنفات، وذكر ما في المسألة من أقوال في المذهب، وبيان الراجح من المرجوح، والمشهور من الشاذ، ولعل بعضهم كان يستعظم أن يذهب للبحث عن دليل لما قاله العلماء ثقة منه بهم، فكان تفريطا أدى إلى أمرين:

الأول: ترك المتأخرين للنصوص في الدروس بحكم الاعتياد، حتى غدوا ينظرون إلى من يذكر شيئا منها نظرة ريبة، فانفصل الفقه عن معينه الثر الذي لا حياة له بدونه، وهو فقه الكتاب والسنة.

والثاني: إعراض معظم الناس عن هذه المصنفات، وعلى هذا الشباب اليوم، مع ما فيها من علم غزير، هم في حاجة إليه بلا شك، لظنهم أن ما فيها أو معظمه باطل، على أن ما تميزت به بعض المصنفات من تعقيدات لفظية، واصطلاحات كلامية، واختصار شديد كان من عوامل صرف الشباب عنها أيضا.

ومن الجائز بل المتعين لمن كان أهلا؛ بيان الحق في رفق وأناة، وقد كان العلماء ينهون أن يأخذ عنهم من لم يعلم من أين أخذوا، ولا تلازم بين احترام العالم ومعرفة قدره، وبين مراجعته والبحث عن مأخذ قوله، وليس بخاف أن خطأ العالم وإن تعدد لا يسلبه وصف العلم، مالم يُصَيِّرْه خطؤه إلى الشذوذ بحيث يتصِف به ويعرف به، وأن مراجعته ليس عليه فيها نقص ولا على المراجع ضير.

وأذكر هنا أمرا له صلة بما نحن فيه وهو أن الصحابة كانوا يراجعون النبيﷺفي بعض المسائل التي تثور في رؤوسهم بسبب شبهة التعارض، فكان يبين لهم الحق من غير أن ينكر عليهم تلك المراجعة، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها لما سمعت حديث: "ليس أحد يحاسب

إلا هلك"، قالت يا رسول الله جعلني الله فداك: "أليس يقول الله عز وجل: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝٨﴾ [الانشقاق: 8]، قالﷺ"ذاك العرض، يعرضون ومن نوقش الحساب هلك"[1].

وكما قال عمر حين رأى النبيﷺ يخاطب القتلى الذين أُلْقُوا في قليب بدر: "يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها"؟، فقال: "والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم الآن"، وقد وَهَّمَتْ عائشة رضي الله عنها ابنَ عمر في روايته تلك المخاطبة معتمدة على قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ۝٥٢﴾ [الروم: 52][2]، وإن كان الحق مع ابنَ عمر رضي الله عنهما، ولما قال رسول اللهﷺ: "لا يدخل النار أحد شهد بدرا والحديبية"؛ قالت حفصة رضي الله عنها: "يا رسول الله أليس الله يقول: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۝٧١﴾ [مريم: 71]، قال: فمه﴿ثُمَّ نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ ۝٧٢﴾ [مريم: 72][3].

لكن مراجعة العالم لا ينبغي أن يكون الدافع إليها التعنت والتعصب والمراء، بل التفقه والتعلم، ولذلك قال علي بن أبي طالب لابن الكواء، وقد لاحظ عليه التعنت في سؤاله: "ويحك سل تفقها ولا تسأل تعنتا"، ونفى عمر صبيغا لما علم منه ذلك، وقال مالك ،لأسد بن الفرات ،حين تابع سؤاله: "هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق"[4].

1- كتاب التفسير من صحيح البخاري:سورة إذا السماء انشقت .

2- تفسير ابن كثير:369/5 .

3- رواه مسلم وغيره عن أم مبشر امرأة زيد بن حارثة .

4- الموافقات للشاطبي 324/4 .

لكن الذين اكتفوا بشرح المصنفات، وجمع الأقوال المجردات، إنما قصدوا حفظ الأقوال وجمعها، وهو أمر حسن مطلوب إذا لم يتجاوز به حده، وهم لم يريدوا بما قاموا به من أعمال أن يصرفوا الناس عن هدي الكتاب والسنة، وإن نصب أقوالهم كثير من الناس في مقابل السنة التي لا حجة لمن خالفها، يقول البشير الإبراهيمي رحمه الله وهو يعرض بعض ما أنجزته جمعية العلماء في الميدان العلمي: "إن أكبر ميزة يمتاز بها هذا الطور الذي نحن فيه من أطوارنا العلمية هي الاستدلال، فلقد كان العلم إلى ما قبل النهضة مباشرة؛ عبارة عن أقوال يسلمها الشيخ لكتابه، ويسلمها التلميذ لشيخه، فإذا استقامت تراكيب الكتاب، وأفادت معنى صحيحا لم يكن في ذهن الشيخ قوة على التماس الدليل، ولم يكن من حق التلميذ أن يطالبه بالدليل، ، "[1].

وقال: "ولقد كان التسليم أصلا من أصول الأدب في جميع ما يعمر مجالسنا العلمية من الأحاديث، وإن هذا لهو المنفذ الواسع الذي دخلت علينا منه الخرافات، والأحاديث الموضوعة، والمبالغات السخيفة، والآراء المضطربة، وكبائر اللغو وموبقاته، حتى أصبحت كلها علما، وأصبحنا مكرهين على تحمله وأدائه، وإنما انتقلت إلينا هذه النزعة نزعة التسليم من مشايخ الطرق، فقد كانت مسيطرة على مجالسهم وخلواتهم، وكانوا يأخذون أتباعهم فيما يأخذونهم به من أصول التربية بتحقيق معناها من أنفسهم، ليروضوهم بها على الطاعة العمياء لهم، ومن كلماتهم التي سارت مثلا سَلِّمْ تَسْلَمْ، و سَلِّمْ للرجال في كل حال".

1- آثار البشير الإبراهيمي:1/73 .

إن اعتناء فريق من الأمة ببناء عقائدها وعباداتها لربها ومعاملاتها فيما بينها على الدليل، وتضييق باب القال والقيل هو مقدمة صحيحة لكشف الغطاء عن الخرافات والخزعبلات والثقافة المغشوشة التي سرت إلى عقول الناس وعواطفهم متدثرة بدثار الدين، وهو بداية الطريق الصحيح إن شاء الله إلى إصلاح الدنيا بالدين

إن المطلوب ممن يخدم مصنفا من مصنفات الفقه بالشرح أو يكتب كتابا في فقه إمام من الأئمة ليس هو ذكر ما اعتمد الناس عليه من الأدلة كيفما كانت، بل ينبغي أن نطمح إلى أكثر من ذلك بحيث يؤخذ الحكم من الدليل، لا أن يعتقد المرء الحكم ثم يبحث له عن دليل، فمن فعل فكأنما يقول للناس إنكم تظنون ظن السوء بالعلماء إن اعتقدتم أنهم يقولون القول من غير دليل، وهذا حق، فإنه لا ينبغي أن يظن بالعلماء الذين شهدت لهم الأمة بالخير أن يقولوا على الله ما لا يعلمون، أو أنهم يعارضون النصوص بآرائهم دون أن يكون لهم عذر ما في ذلك كما بيَّنَهُ أولو العلم ومنهم ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، قد لا يطلع العالم إلا على رواية للحديث، فيقيم عليها الحكم، أو يقتصر في الرواية على أهل بلده، فإنه لا لوم على أحد إذا احتاط لدينه، فاكتفى بالرواية عن أهل بلده الموثوقين كمالك والشافعي في أول أمره، فقد قيل للشافعي: إذا روى منصور عن علقمة حديثاً لا يؤخذ به؟، قال: إن لم يكن له أصل بالحجاز وإلا فلا، وهذا موقف كان عليه مالك وغيره احتياطا للدين أن يؤخذ عمن لا يعرف، لكن الشافعي تراجع عن اتجاهه هذا كما صرح بذلك في بعض كتبه، فإنه عندما عرف أحمد بن حنبل ووثق به قال له وأحمد كان ببغداد: "أنتم أعلم بالحديث منا، فإذا صح

الحديث فأخبرني به حتى أذهب إليه شاميا كان أو بصريا أو كوفيا"[1]، قال الذهبي: "لم يحتج إلى أن يقول حجازيا، فإنه كان بصيرا بحديث الحجاز، ولا قال مصريا، فإن غيرهما كان أقعد بحديث مصر منهما"[2].

قال ابن العربي: "دخل رجل من أهل العراق المدينة، فجاء مسجد رسول الله ﷺ فركع عند ابن شهاب فسلم تسليمتين، فقال له ابن شهاب: "من أين أنت"؟، قال: "من الكوفة"، قال: "من أين لك هذا التسليم"؟، قال: "أخبرني إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود"، قال: "ما سمعت بهذا"، قال له الرجل: "من أنت"؟، قال: "أنا ابن شهاب"، قال: "يا ابن شهاب، وعيت حديث النبي ﷺ كله"؟، قال: "لا"، قال: "فثلثيه"؟، قال: "لا"، قال: "فنصفه"؟، قال: "نعم، أو الثلث"، أنا الشاك، قال له الرجل: "فاجعل هذا من الثلثين اللذين لم ترو، فضحك ابن شهاب"[3].

وقد قرر الإمام الشافعي في الرسالة أن السنة كاللغة في عدم إمكانية الإحاطة بها، وأشار إلى ذلك أيضا الإمام ابن تيمية وابن الصلاح رحمهم الله، وهذا أمر لا يجوز أن يختلف في صحته، وقد فاتت بعض السنن بعض الصحابة كأبي بكر وهو خير الأمة وعمر وابنه رضي الله عنهم، بل حتى الذين كانوا أكثر الصحابة رواية وجمعا للحديث كأبي هريرة، أما الذي لا يكون فهو أن تجهل الأمة كلها شيئا من السنة يتضمن حكما، لأنه لا يجوز أن يضيع شيء منها هو دين، إذ الدين محفوظ قطعا كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر :9] ولو وجدنا لقول العالم دليلا فلا ينبغي القول بأنه دليله على الحكم الذي قال به، بل من أدرانا أن هذا الذي سقناه دليلا لقوله لو بلغه لكان دليلا له على غير

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية 317/20 .

2- سير أعلام النبلاء 213/11و214 .

3- عارضة الأحوذي، لشرح صحيح الترمذي لابن العربي:88/2و89 .

ما استدللنا به نحن؟، وإن كان هذا من النادر، وقد استدل الحنفية بالنهي عن الشيء على صحته، ولهذا فمن الحق إذا ذكر دليل لقول لا يعلم أن قائله قد استدل به أن يبين ذلك، فيقال يمكن أن يستدل له بكذا وكذا، والمقصود أن تعلم أيها القارئ أن غرض الباحث عن الحق لا ينبغي أن يكون مجرد الاستدلال للأقوال بكل ما يجد .

وأكتفي بأمثلة ثلاثة لما ذكرته من الفرق بين الرغبة في مجرد الاستدلال لما يورد أو يشرح من الأقوال، وبين كون الدليل في نفسه ناهضا مقبولا، والأمثلة مستقاة من كتاب تبيين السالك، شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، وكتاب التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل، وفي التعليق المقتضب على جامع الأمهات لابن الحاجب شيء من هذا أيضا، ويجري على هذا المنوال كتاب الفقه المالكي وأدلته للشيخ الحبيب بن طاهر أسأل الله لمؤلفيها التوفيق والسداد .

- فمن ذلك الاستدلال بالعموم الذي في قول النبيﷺ: "مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيق؟، من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء"[1]، على ما ذهب إليه مالك من أن الرجال والنساء سواء في التسبيح، وهو استدلال صحيح بالاعتماد على هذا العموم إذ المخاطبون الرجال، والأصل مساواتهم بالنساء في الأحكام إلا ما استثني، وإن كان محتملا لغير ما استدل به عليه، لكن هذا إنما يتأتى لو لم يكن في المسألة إلا هذا اللفظ، وما أولوه به من أن التصفيق خرج مخرج الذم، فما قول المرء إذا وقف على قوله ﷺ: "إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء"[2]، فإنه نص، أما

1- الموطأ، الالتفات والتصفيق عند الحاجة 114 .

2- رواه البخاري وأبو داود عن سهل بن سعد وهذا لفظ الأخير .

إن كان معتمد المساواة بين الرجال والنساء في التسبيح هو تضعيف مالك للحديث المذكور؛ فهذا أمر آخر ينبغي أن يُذكر لينظر فيه، قال ابن القاسم: كان مالك يضعف التصفيق للنساء، ويقول قد جاء حديث التصفيق ولكن قد جاء ما يدل على ضعفه، قوله: "من نابه شيء في صلاته فليسبح"[1]، فهل هذا ترجيح من مالك لروايته على الرواية الأخرى، ومؤدى ذلك التمسك بالعموم ؟.

- ومثل هذا أن يستدل للمشهور عند المالكية من الشروع بعد تكبيرة الإحرام في قراء الفاتحة دون بسملة ولا استعاذة ولا دعاء استفتاح بالحديث الذي رواه مالك ومسلم عن أنس بن مالك قال: "صليت خلف النبيﷺوأبي بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين"، مع السكوت على كل الأحاديث التي تثبت أدعية متنوعة للاستفتاح، والأحاديث التي تثبت السكتة بعد تكبيرة الإحرام، والتي إذا أخذت بعين الاعتبار فإن الجمع بينها وبين الحديث الذي يستدل به للمالكية ممكن ميسر، على معنى أن ما كانوا يسمعونه إنما هو الفاتحة، وإلا فالأحاديث المثبتة لأدعية الاستفتاح نص، وهو مقدم على الظاهر، ولأن المثبت مقدم على النافي .

- ومنه أن يستدل للقول المشهور في المذهب أن حكاية الأذان تكون لمنتهى الشهادتين، وقد قال عنها خليل بن إسحاق رحمه الله في مندوبات الأذان: "وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين"[2]، وقد كره بعضهم حكاية الباقي كما هو في شرح الخرشي على المختصر، فيأتي من يقول بأن الدليل على ذلك هو قول النبيﷺ: "من قال حين يسمع

1- المدونة الكبرى:التصفيق والتسبيح في الصلاة:98/1 .
2- شرح الشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل:196/1 .

المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا غفر له ما تقدم من ذنبه"[1] ، إن صاحب الاستدلال بهذا ينسى أن ما في هذا الحديث ليس حكاية للفظ الأذان، بل هو مطلوب آخر، قد يجامع الحكاية وهو الظاهر، أو يقال بالاكتفاء به عند تكرر الأذان مثلا، ثم إنه مع هذا لا يذكر الحديث الذي فيه قول النبيﷺ: "**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**، ، الحديث"[2] ، فالمطلوب المماثلة، بل ويجتنب أن يذكر الحديث الذي فيه استبدال الحوقلتين بالحيعلتين، فهذه نصوص في مقابل الظاهر، وهي مقدمة .

بعض الشروح والمؤلفات التي كتبت في فقه مالك في العقود الأخيرة إذا قرأتها تشعر أن الباعث عليها هذا التحول الذي يتوق إليه كثير من الشباب، وهو الوقوف على دليل الحكم، وقد علمت من كلام الشيخ البشير الإبراهيمي أن الناس قد اعتنوا به منذ عقود قبل استعادة الاستقلال، فحاول هؤلاء أن يبتكروا فيما كتبوا بعض الابتكار، لكنهم لم يزيدوا على تقريب المسائل بالعناوين التي أضافوها، ومحاولتهم الاستدلال للأقوال التي شرحوها، وقد يصدرون الباب ببعض نصوص الكتاب والسنة تبركا وتيمنا، إلا أنني مع ذلك لمحت عند بعضهم تعصبا غير حميد، وتنكبا عن الإنصاف ينبغي أن يتحاشاه الرشيد، كما وقفت على تطفيفهم عند ذكر الدليل، مع عدم التفريق بين الصحيح والعليل، حتى في المسائل التي هي ظاهرة كالشمس في رابعة النهار، مع الإلماح أحيانا إلى الدافع لهم إلى التأليف، وهو مزايدة فريق من الناس بالسنة أو

1- رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن سعد .

2- رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمرو

عليها كما يقولون، كأنهم يخشون إذا برزت شخصيتهم العلمية فيما يكتبون أن يتهموا بما اتهم به غيرهم من الأخذ بالعلم الوافد، ولاسيما مع هذه الفتنة التي لم ينج منها قائم ولا قاعد، فتقديمُ الحرص على صفاء الاتصال بجهات معروفة، وتَوثيقُ علاقتهم بهم مما أصبح هو الموجه لكثير من الأعمال والأقوال، ومن المنكر أن يصبح التعصب علامة على الموالاة، ونشدان الحق دليلا على المعاداة، وإنما لكل امرئ ما نوى.

يقول مؤلف كتاب التسهيل وهو يشرح الطريقة التي سار عليها في التأليف، قال بارك الله فيه: "اجتهدت في الحصول على دليل من القرآن أو السنة، أو عمل أهل المدينة لكل مسألة، فإن لم أجد ألجأ إلى أقوال الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين، ، ،الخ"[1]، فقد أوضح وفقه الله أن غرضه الحصول على الدليل للأقوال التي يوردها، وهذا قد يتسبب في إيهام الناس بأن العالم الفلاني اعتمد على الدليل كذا، وليس يلزم من وجود دليل لقول؛ أن يكون صاحبه قد اعتمد على ذلك الدليل.

وقال مؤلف كتاب تبيين السالك وفقه الله: "بما أن الهدف الأساسي للشرح كما يفهم من اسم الكتاب؛ هو تبيين مدارك الأصول التي اعتمد عليها المؤلف؛ فإني أحرص كل الحرص على ذكر الدليل الأصلي، على أنني أيضا أعتني بذكر الدليل الفرعي، معتمدا في الفروع على موطإ إمامنا مالك رحمه الله وعلى أمهات المذهب، ، "[2]، ورغم أنه كان يرى أهمية ذكر الدليل، إلا أنه قال وفقه الله لكل خير: "ونرجو من علمائنا المالكيين الذين لهم القدرة على الجمع بين الفروع والأصول

1- التسهيل لمعاني وأدلة مختصر خليل 11/1 .

2- تبيين المسالك شرح تدريب السالك 14/1 .

وربط الفرع بالدليل؛ أن يقوموا بشرح المختصرات المالكية بالدليل، خصوصا مختصر خليل الذي يعتبر من أهم تلك المختصرات وأشملها، بالإضافة إلى أنه يحظى من أهل المذهب بأشد الاعتناء"، وبَيَّنَ أن الذين رفضوا الدليل فرطوا، كما أن الذين تركوا الفروع فرطوا، وهذا حق، وَرَدَّ على المتحجرين الذين يرون أن البحث عن الدليل لا فائدة منه، بحجة أن الذين دونوا الفروع أعلم بالدليل الأصلي من غيرهم، وهم مؤتمنون، وأن البحث عن الدليل ربما ينافي الأدب معهم، رَدًّ عليهم بكلام اختلط فيه بين الصواب والخطإ فقال: "وليس ذلك بِمُسَلَّم، لأن البحث عن الدليل لا يستلزم القدح في المجتهد، ولا يستلزم الاجتهاد، وإنما هو من قبيل التبصر الذي هو التطلع على الدليل مع التمسك بالفروع، ، ،"، فهو في الوقت الذي يحث فيه على البحث عن الدليل، يحث على التمسك بالفروع، والأمران قد يجتمعان وقد لا يجتمعان، وعليه فالدليل الذي يبحث عنه هو ما يقف إلى جانب الفروع كما تقدم في صريح قوله الذي لا يختلف عن قول المؤلف السابق، كما رد على الذين "يطالبون بإلغاء المذاهب ، ، ، معتقدين أن صريح النص من الكتاب والسنة محيط بجميع الأحكام، ، ،"[1]، وهذا الرد يحتاج إلى بيان يطول، وخلاصته أن ما ليس مستنبطا من النصوص، أو مقيسا قياسا صحيحا على نظيره المنصوص، هو مجرد آراء يلجأ إليها عند الضرورة، وليس مما يمتنع مخالفته، وما أكثر هذه الأمور في كتب الفقه .

وأختم هذا بقول الشاطبي رحمه الله: "اعلم أن أخذ الأدلة على الأحكام يقع في الوجود على وجهين: أحدهما أن يؤخذ الدليل مأخذ الافتقار، واقتباس ما تضمنه من الحكم، ليعرض عليه النازلة

1- تبيين المسالك شرح تدريب السالك1/12و13 .

المفروضة، لتقع في الوجود على وفاق ما أعطى الدليل من الحكم، أما قبل وقوعها فبأن توقع على وفقه، أما بعد وقوعها فليتلافى الأمر ويستدرك الخطأ الواقع فيها، بحيث يغلب على الظن أو يقطع بأن ذلك قصد الشارع، وهذا الوجه هو شأن اقتباس السلف الصالح الأحكام من الأدلة، والثاني أن يؤخذ مأخذ الاستظهار على صحة غرضه من النازلة العارضة، أن يظهر بادئ الرأي موافقة ذلك الغرض للدليل، من غير تحر لقصد الشارع، بل المقصود منه تنزيل الدليل على وفق غرضه، وهذا الوجه هو شأن اقتباس الزائغين من الأدلة"[1]، انتهى .

خدمة المذهب عند المتعصبين

استمع هنا إلى شيء مما يراه هؤلاء خدمة للمذهب، وقد أثبت بعض مواقفهم وأقوالهم التي قرأتها أو سمعتها أو نقلها لي من أثق فيه، وقد صار كثير منها مما يتداوله الناس ولا يخفى على من يهتم بمثل هذه الأمور، وتركت الكثير، ويعلم الله أني أثبتها على كره كي ينظر فيها من يأتي من بعدنا، ويقف على ما قاد إليه التعصب وقصر النظر في زماننا، كما وقفنا نحن على ما أثبته المتقدمون كالقاضي المعافري والشاطبي وابن عبد البر وغيرهم مما عاناه المتقدمون من هذا التعصب، ولا أنسب شيئا من هذا إلى معين، وإن كنت أعرف القائلين والفاعلين غالبا، فإن الذي يهم هو بيان الباطل، لا معرفة الفاعل، ومحاربة الوصف، لا التثريب على الموصوف .

صدر هذا التعصب من أناس اختلفت مشاربهم، والتقت أغراضهم، منهم ذوو الغيرة الوطنية كما يقولون، لكنهم يجهلون ما يخدم به الوطن

1- الموافقات للشاطبي 3/77و78 .

الخدمة الحقة، ومنهم أصحاب المناهج الفكرية الباطلة الذين يَرْكَبُونَ الصعب والذلول لتحقيق أغراضهم الحزبية، وآخرون لا يرجون لله وقارا، تستوي عندهم مذاهب المسلمين كلها في البطلان، وقد سمعت أحدهم يرطن بلغة الأعاجم: نحن مالكيون، لكن ما الحيلة وهذه الفتنة العمياء التي ضربت بلادنا قد مكنتهم من رفع هذه الدعوى لحاجة في نفوسهم، وأحسن أحوالهم أنهم ظنوا أن كل ما أصيب به بلدنا هو نتيجة لهذا الذي سموه وافدا من الخارج كما يقولون، لكن هذا الذي وفد لا يشمل ما وفد من الكفار من السموم، مما لا يصح أن يختلف اثنان من المسلمين في حظره وخطره، فالوافد عندهم هو ما لم يحيطوا به علما مما هو مدون في دواوين السنة، وقد قال الله تعالى يذم من كذب بما لم يعلم: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴿٣٩﴾﴾ [يونس: 39] .

استفحل هذا التعصب وتدخل في الأمر من لا ناقة لهم ولا جمل، وبلغ به الأتباع دركات من الجَوْرِ لا أرى أن رؤساءهم يوافقون عليها، وكثيرا ما كان الأتباع أضر على الناس من قادتهم لأن همهم إرضاؤهم، وقد لا يقدرون على أن يكفكفوا من غلوائهم لأنهم أقاموا مصالحهم على إقصاء خصومهم والتنكيل بهم، وقد تأول بعض أهل العلم على ذلك نسبة الظلم والجور إلى آل فرعون في قوله سبحانه: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة: 49] .

وقد حمل لواء هذا التعصب من لا يلتزمون المذهب في كثير من المسائل إذا خالفت أهواءهم، ولم تجار رغبات من ينشدون رضاهم، أو لا يلتزمونها لعلمهم أنها من المذهب، بل لمجرد عمل الناس بها، وكثير

منهم من الدهماء، لا يختلف قولهم إننا مالكيون عن قول من لا يعرف العربية إنه نحوي، ومن لا يعرف الشعر إنه شاعر، فالصحيح أنه لا مذهب لهم، وأن مذهبهم مذهب من يفتيهم، ولا ينفعهم أنهم تسنموا مناصب عليا، أو نالوا حظوة من متاع هذه الدنيا، وقد قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حين سألها عما يوجب الغسل: "هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة؟، مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ"، قال الباجي: يحتمل معنيين، أحدهما أن أبا سلمة كان في زمن الصبا وقبل أن يبلغ حد الجماع يسأل عن مسائل الجماع ويتكلم فيها، وهو لا يعرفها إلا بالسماع من غيره، كالفروج الذي يسمع الديكة التي بلغت حد الصراخ تصرخ فيصرخ معها، وإن لم يبلغ ذلك الحد، والثاني أن أبا سلمة كان صبيا لم يبلغ مبلغ الكلام في العلم إلا أنه كان يسمع الكهول والرجال يتكلمون في العلم فيتكلم معهم "[1]، مهما يكن فإن أبا سلمة طالب علم فلا يلام، وأم المؤمنين رضي الله عنها صدر منها هذا على وجه الملاطفة ودفع الحرج عنه، وهذا دأبها وهي تعلم وتربي، فقد قال لها أبو موسى الأشعري: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبيﷺفي أمر إني لأعظم أن أستقبلك به، فقالت: ما هو؟، ما كنت سائلا عنه أمك فسلني عنه"[2].

قال ابن خلدون واصفا أهل الفقه في عهده: "اعلم أن الفقهاء في الأغلب لهذا العهد وما احتف به إنما حملوا الشريعة أقوالا في كيفية الأعمال في العبادات، وكيفية القضاء في المعاملات،،،هذه غاية أكابرهم، ولا يتصفون إلا بالأقل منها،وفي بعض الأحوال، والسلف

1- المنتقى شرح الموطإ للباجي: 96/1 واجب الغسل إذا التقى الختانان.

2- الموطأ، واجب الغسل إذا التقى الختانان .

رضوان عليهم، وأهل الدين والورع من المسلمين حملوا الشريعة اتصافا بها وتحققا بمذاهبها"، انتهى، قلت: أما هؤلاء فإنهم لا يعرفون المذهب، ولا يقيمون الأحكام التي قد يعرفونها في أنفسهم، فهم آخر الفئات الثلاثة .

صور من الجهل والجور

- لقد كان أول ما ظهر من سوء تدبير هؤلاء إحداث نظام مراقبة الكتب، لكنه كان يمارس على الأفراد الضعفاء ومعظمهم من الذين يعودون بعد أداء العمرة والحج حاملين نسخ المصاحف وبعض الكتب، في الوقت الذي كانت المكتبات التجارية تستورد ما تشاء، وقد كان المفروض أن تعد أسماء الكتب (المحظورة)، لا أن يكون الحظر هو القاعدة، وما ذلك في أكبر ظني إلا لأن هناك من كان يستفيد من عمليات الاستيراد على أموال طائلة، بل إن المصاحف التي طبعت في مركب الملك فهد بالمدينة، وقد وزعتها الأجهزة الرسمية عندنا على المساجد بكميات كبيرة، وما تزال توزع إلى الآن،هذه المصاحف أخذت من الحجاج خلال موسمي سنة1417و1418، بأحد مطارات الغرب، وكان رجال الجمارك لا يسألون إلا عنها دون غيرها من بقية الكتب(!!) .

- وأعجب من ذلك أني قرأت يوما في الصحف أن تفسير ابن كثير فيه ما يؤيد الإرهاب كما قالوا، لا سيما وقد عثر المنقبون على كلام لهذا الإمام الحافظ الورع يتحدث فيه عن مستند التتار في الحكم، وهو الياسق الذي وضعه جانكيزخان، في سياق تفسيره لقول الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝﴾ [المائدة: 50]، قال ابن كثير: "ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير،الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء

والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات،،، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة من ملكهم جانكيزخان، الذي وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى:من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعا متبعا يقدمونه على الحكم بكتاب الله وسنة رسولهﷺ،فمن فعل ذلك منهم فهو كافر، يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير،،،"[1].

- وقد عدوا كتب ابن تيمية وابن القيم من الكتب المحرضة على هذه الأعمال الإجرامية فشرعوا في منعها كما تقدم، وقد كانت المكتبة البلدية عندنا بمدينة معسكر تحمل اسم الإمام ابن تيمية فَغُيِّرَ اسمُها انتقاما منه ومن القارئين له، واستبدلوا باسمه مصطفى بن تهامي رحمهم الله، مع أن اسم هذا الرجل الزعيم يحمله المسجد المقابل للمكتبة، كما تحمله الساحة التي تقع فيها المكتبة والمسجد معا، والفاصل بين الثلاثة أمتار قليلة، وقد أنصف أبو راس الناصريُّ المعسكريُّ ابنَ تيمية وأثبت في بعض كتبه شعرا لأبي حيان يمدحه فيه، فقال: "وجاء أبو حيان إلى ابن تيمية الحنبلي والمجلس غاص، فقال يمدحه ارتجالا :

لما أتينا تقي الديـــن لاح لنا *** داع إلى الله فـــردا ما لـــه وزر

قام ابن تيمية في نصر شرعتنا *** مقام سيد تيم إذ عصت مـــضر

فأظهر الحق إذ آثاره درســـت *** وأخمد الشر إذ طـارت له الشرر

كنا نحدث عن حبر يجيء بهـا *** أنت الإمام الذي قد كـــان ينتظر

1- تفسير القرآن العظيم لابن كثير:590/3 .

وقال أبو راس: ما أشجع تقي الدين عبد الحليم بن تيمية بفتح التاء، وما أكرمه وما أعلمه وما أحلمه، وكان يدعى شيخ الإسلام، وقد حاول العياشي في رحلته نفي ما نسب إليه من التجسيم، وأصله حوراني، وما رأيت أستاذا مدحه أهل المذاهب الأربعة غيره، وقد ظهر له أمور في الشجاعة غريبة في حروب التتار، لما زحفوا للشام"[1].

وقد ذكر أبو راس عن ابن تيمية أنه نهى تلميذه ابن القيم عن زيارة قبر النبيﷺ وقال في كتابه الحاوي (ص:18): "ومات شيخ الإسلام سنة ثمان وعشرين وسبعمائة محبوسا في قلعة دمشق لمسائل أنكرت عليه من أعظمها نهيه عن زيارة قبرهﷺ"، انتهى، وهذا قد تُقول عليه وقع فيه كثير من الناس ممن لم يفهموا مراده، فنسبوا إليه المنع دون تحقيق، فمنهم من يقول عنه إنه خرق الإجماع، وبعضهم حين رآه متمسكا بعدم جواز شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة ألزمه القول بعدم مشروعية شد الرحال لزيارة القبر الشريف، وهو يلتزم هذا، لكن لا يلزم منه عدم مشروعية الزيارة لمن أتى المدينة.

العلم كله خير، وما يظنه بعض الناس من أنه سبب في المضار ليس صحيحا فلا ينبغي الحجر على طالبيه، والتضييق على مبتغيه، فإن العلم كما قال عمر بن عبد العزيز لا يهلك حتى يكون سرا[2]، وهل بقي في هذا العالم الذي نحن فيه سر، بعد أن غدا بإمكان أيٍّ كان أن يطلع على مكتبات الدنيا متى شاء ؟.

كثيرا ما لا يريد طالب العلم بالعلم وجه الله، ثم يَرُدُّهُ إلى الله، فهل إذا تنكب أحد عن الحق وزاغ بسبب علمه يعرض عن العلم لأجل ذلك هذا

1- الخبر المعرب (مخطوط) (ص57)، وقد صححت بعض الأخطاء واختصرت.

2- صحيح البخاري كتاب العلم باب كيف يقبض العلم.

لا يختلف عمن تضرر بأكل شيء لأنه لم يتناوله على الوجه الصحيح فيدعى إلى ترك ذلك المأكول، وحسبنا من هذا أن النبي ﷺ أمره الله تعالى بالشورى في أعقاب غزوة أحد، وقد كان شاور المسلمين في الخروج، ونزل على رأي أغلبيتهم، رغم أنه كان يميل إلى التحصن في المدينة، وقد يفهم بعض الناس أن تلك الشورى من أسباب هزيمة المسلمين في هذه الغزوة، فكان أن أكد الباري جلت قدرته أمرها بعد الغزوة، وجعل الشورى أمرا لازما في شؤون الحرب والسلم وسياسة الأمة العامة مما لا نص فيه، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ [آل عمران: 159]، ثم إن هذا العمل في هذا العصر لا جدوى منه وإلا فكيف يواجه هؤلاء الأشرطة والأقراص التي تحتوي على مئات الكتب، وكيف يتقون شبكات المعلومات في المواقع الإلكترونية، بل وما ذا يقولون في القنوات الفضائية التي تغزونا من فوقنا ؟ .

وقد عَمِلْتُ في قطاع الشؤون الدينية ثلاثة عقود كاملة فما سمعت مؤمنا بنى مسجدا أو شارك فيه مشاركة ما ذكر أنه يبنيه أو يوقفه على المالكية، لكن بعض الرؤوس من هؤلاء قال إن المساجد عندنا ينبغي أن لا يؤم فيها إلا من كان مالكي المذهب ! وحجته أن الذين بنوها إنما وقفوها على أصحاب هذا المذهب، أما غير المالكي فبإمكانه أن يصلي مأموما إن شاء!، ذهب الزمان الذي كانت فيه الأوقاف توقف على مذهب معين فأدى ذلك ببعض العلماء إلى التخلي عن مذاهبهم، حيث تعارض على الشخص خدمة العلم لوجه الله والأكل به، فربما آثر بعضهم الفاني على الباقي، وقد تحول كثير من الناس عندنا عما كانوا يعتقدون وركضوا وراء متاع الدنيا، وقد قال المتنبي:

يقضى على المرء في أيام محنته *** حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وقالوا إن من تعلم الصلاة من أبويه لا يقبض!، فحولوا الدين إلى عادات وتقاليد تؤخذ عن الآباء والأمهات عالمين أو جاهلين، أو هذا لازم قولهم، وقالوا إن القبض في الصلاة يفسد الانسجام الذي ينبغي أن يكون عليه المصلون إذا وقفوا صفوفا، وبما أن القبض يخل بهذا الانسجام فلا ينبغي أن يفعل! ثم كيف يفعل وهو ليس بمذهب مالك حسب زعمهم؟، وهذا عجب، وأذكر أني كنت في سنة 1966م أحفظ القرآن على الشيخ مولاي أحمد معزوز رحمه الله بمدينة بلعباس فقدمني لأؤم في صلاة التراويح، وكنت أقبض وعمري إذ ذاك ثمان عشرة سنة، فما أنكر علي، ولا كلمني، وكنت أشعر بحرج عظيم وأنا أفعل ذلك، ومخالفة التلميذ لشيخه في مثل هذه الأمور من الكبائر في العرف، كان رحمه الله على منهج جمعية العلماء يكره الطرائق الصوفية، واستقال من الوظيف بعد أن تقلده أقل من عام لِمَ لَمْ يتكلم هؤلاء عن الانسجام المطلوب الذي قال الله عنه: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الأعراف: 31]، وكثير من المصلين تبدو عوراتهم إذا كانوا واقفين، فكيف إذا كانوا ساجدين؟، لكن كيف يقولون هذا والقميص من المنكرات عند السياسيين؟، أو لا ترى ألبسة بعض المصلين كأنها لوحات ترقيم للسيارات وعلى بعضها أسماء الشركات، والصور الماجنات، فسبحان مقلب الأحوال، والحمد لله على كل حال.

- وقالوا إن المهم أن نتفق كنا شيعة متفقين، ثم صرنا بعد ذلك من أهل السنة فلنتفق، فالمهم عندهم ليس اتباع الحق بل الاتفاق، ولو كان كهذا الذي ذكره الله تعالى عمن قال فيهم: ﴿لَا يُقَٰتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرًى مُّحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَآءِ جُدُرِۭۚ بَأْسُهُم بَيْنَهُمْ شَدِيدٞۚ تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٞ لَّا يَعْقِلُونَ

﴿١٤﴾ [الحشر:14] ثم متى اتفق المالكية مع الشيعة في هذا البلد أو في غيره؟، وأنا أجزم بأن ما يفعله هؤلاء هو الذي مكن للتشيع في بعض الجهات في البلد مع عوامل أخرى، فإنه ليس إلا سنة أو بدعة فمن حارب السنة قَوَّى البدعة، وإن منهم في مدينتي من يدعو بعض المُنَصِّرِين إلى زاويته ويمتدحهم في خطبه لأن شرهم عنده أقل من شر السلفيين.

- وقالوا إن من لم يدرس كتاب السنوسية في العقائد فقد خان الأمة، ومع أن هذا الكتاب من الكتب الهامة عند فريق من الأمة وهم الأشعرية، ومباحث الكتاب يابسة لا تستنير بنور النصوص التي هي مرجع العقيدة، وفيها من التأويل الذي هو مقدمة الجحد ما لا يخفى، إنه لا يصح أن يقال عن أي كتاب نافع إن من لم يدرسه خان الأمة، ولو كان هو صحيح البخاري الذي هو أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، إذ ما كل أحد مهيأ لأن يدرس كل كتاب، ثم لم لَم يأمروا بتدريس العقيدة التي كتبها ابن باديس رحمه الله مع يسرها وسهولة مأخذها؟، مودتهم لابن باديس لا تتعدى خدمة أغراضهم به.

- وقالوا إن من امتنع من إلقاء الدرس الذي يسبق خطبة الجمعة فقد خان الأمة، وأُوقِفَ عن إمامة الناس كثير من الأئمة الذين امتنعوا من إلقائه تأثما، ولم يولوا أدنى عناية لمعرفة حكم الشرع في هذا الدرس، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾﴾ [الإسراء:36]، فكأن العادات والتقاليد ومضي الوقت على الأعمال يكسبها المشروعية ويغني عن ردها إلى الله والرسول كما هو شأن المؤمنين عند التنازع، وقد ثبت نهي النبي ﷺ عن التحلق يوم الجمعة

قبل الصلاة[1]، ولو لم يكن إلا عدم فعل النبيﷺ له لكان مطلوبا تركه، فكيف إذا لم يكن معروفا عند السلف؟، وما جاء عنهم مما يخالف ذلك فهي أعمال فردية من جهة لا ترقى إلى التحلق العام الذي عليه المساجد اليوم مع استعمال مكبرات الصوت، ومع ذلك قد يكون من فعلها غير عالم بالدليل، ثم هو ما عليه المسلمون في جميع الأقطار، فضلا عن كون هذا الدرس يضار الخطبة التي لا ريب في كونها مشروعة، بل هي ركن على المشهور عند المالكية، ويورث الملل، وقد كان النبيﷺيتخول أصحابه بالموعظة خوفا عليهم من السآمة، ثم إنه يُفَوِّتُ على المصلين كثيرا من الفضائل الخاصة بهذا اليوم كالإكثار من الصلاة على رسول اللهﷺ وقراءة سورة الكهف، وصلاة النافلة حَتَّى عند الزوال التي هي مما خصت به الجمعة، ولا يصلح هنا الاحتجاج بما في نصوص الدعوة إلى الله من العموم لوجود النهي عند من صححه، وللسنة التركية كما تقدم، وهذا كله لو كان هذا الدرس نافعا مُعَدًّا بإمعان، فكيف إذا نظر إليه معظم الناس على أنه من المطلوبات الشرعية فيؤدى كيفما كان، ومن أي كان؟، ثم هل هذا من مذهب المالكية أيضا؟، ألم يعلم هؤلاء المتقولون أن الوزارة نفسها قد أمرت بإلغاء هذا الدرس سنة 1985مـ، فلما أحدث العوام فوضى واعتبروا هذا الفعل من تغيير الدين تراجعت عن ذلك مجاراة للدهماء، فهل كانت الوزارة يومئذ خائنة للأمة هي أيضا؟، وقد كانت جمعية العلماء هي التي أحدثته في عهد الاستعمار اغتناما لفرصة اجتماع الناس لصلاة الجمعة لما كانت المساجد تعانيه من تضييق من المستعمر، ويقال لمن يعتمد على إحداث جمعية العلماء له إنك تحارب منهج هذه الجمعية وتقاومه مقاومة شرسة

1- هو طرف من حديث رواه أبو داود ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ،عن جده .

فكيف تعتمد على فعل هذه الجمعية التي لم يبق عندكم من الاهتمام بها إلا يوم السادس عشر من أفريل يوم وفاة عبد الحميد بن باديس، بدعة ابتدعتموها، فكأنكم جعلتم يوم وفاته يوم سرور لأنكم ارتحتم بموته وأنتم تسعون في إماتة ما بقي من منهجه الذي حمله بعض الناس في هذا البلد.

وقد بلغ بهذا الأمر المحدث أن بعض الأئمة صار ينهى الداخلين عن تحية المسجد إذا كان هو بصدد إلقاء هذا الدرس، ويعلل نهيه بأن الذي يصليه الداخل إلى المسجد مجرد نافلة، يعني والدرس أعظم من ذلك، فألحقه بمذهب المالكية الذين يرون تحريم تحية المسجد إذا كان الإمام على المنبر، وقد ثبت النص على خلاف هذا القول والإمام على المنبر فكيف بهذا الدرس المحدث؟، ومن مساوئه وليس في غير المسنون محاسن، أن بعض الناس لا يفرقون بين الخطبة الواجبة والدرس، حتى صار بعضهم يسميه الخطبة الأولى، ومن المعلوم أن بعض المالكية يرى ترك المستحب أحيانا من المقتدى به للتعليم، فكيف بالمبتدَع ؟لاشك أنه يترك بالكلية .

- واعتبروا من دعا إلى إحياء السنة جالية في هذا البلد، فقد قال أحد مقدميهم: "الصراعات التي تحتدم داخل المساجد تختلف عن تلك التي كانت سائدة في الثمانينيات، اليوم حتى لو أعلن الإمام عن انتمائه للسلفية لا يطرح مشكل عنف، وإنما يطرح مسألة دينية، وأظن الأمر لا يتعلق بمراقبة المساجد، فقضية السلفيين مثلا الذين يحاولون تنظيم أنفسهم كجالية، نستطيع أن تعتبرهم تيارا متسترا، وإذا استطعنا أن نتكفل به في الوقت المناسب لن يكون له تأثير على المجتمع، وهذا هو

الدور الذي نحاول القيام به"[1]، فهذا هو همهم إذن، وأحسب أنهم لن يبلغوه:

زعم الفرزدق أن سـيقتل مربعا *** أبشر بطول سلامة يا مربع
شكونا إليهم خراب العـراق *** فعابوا علـينا شحوم البقر
فكانـوا كـما قيل فيما مضى *** أريـها السـها وتريني القمر

أما الكفر والإلحاد والتنصير والتشيع والزنى والعري والاختلاط والخمر والقمار والربا وسائر مظاهر التفريط في الشرع فأمرها أيسر من خطر ما يسمى بالسلفية، وكلمة الجالية يراد بها اليوم من ليسوا من أبناء الوطن، وكان الفقهاء يعنون بها أهل الذمة من اليهود والنصارى، فهي كلمة لا يجوز شرعا إطلاقها على مسلم، ولو خلت من مدلولها السابق، لأنها تصنف الناس تصنيفا لم يأذن به الله ولا رسوله، ولا نعلم إلا أن القانون يعاقب من يطلقها على مواطن، لأنها تسلب الشخص حقه في المواطنة كما يقولون، فضلا عن كونها كلمة لا تخدم وحدة الأمة التي ينشدها هؤلاء القوم بكل ثمن، ولو كان بالتفريط في الإسلام كما سبق.

- وأفتى بعضهم بعزل الإمام الذي يأتي بجلسة الاستراحة، وكأنه أتى منكرا عظيما، وكأن هذه الجلسة ما جاءت في حديث من الصحة بمكان، وهو مما تلقته الأمة بالقبول، فضلا عن أن بعض علماء المالكية قالوا بها كالقاضي أبي بكر بن العربي، وهو مالكي ومغربي أيضا، والكاتب يقول لمن يسأله عن هذه الجلسة إذا صليت خلف من لا يأتي بها فاتركها لتتابع إمامك، وقد صدرت هذه الفتوى أي: عزل الامام من واحد من أهل العلم عندنا، وهي هفوة منه، ولعله اغتر بمن قال من المالكية ببطلان صلاة من أتى بها لأنها زيادة في الصلاة متعمدة، وهذا

1- جريدة الخبر: 1421/3/7= 2000/6/10.

قد يقال به لو تعمد زيادتها من غير أن يأتي بها لأنها من المندوبات، وإذا لم يراع الخلاف الذي يقال إنه من أصول مالك في مثل هذه المسألة فمتى يراعى؟ .

- وأخبرني أحد الأئمة أنه أُمِرَ أن يعقد التسبيح بكلتا يديه، وأن يرفعهما حين يدعو في أدبار الصلوات! ، فلما راجع من أمره به قال له:هذه عادات ينبغي مراعاتها، وأمور جرى العمل بها، ومن المعلوم كراهية مالك لرفع الإمام يديه ليدعو للمصلين، لكونه ليس على السنة، وهكذا فكل عادة وتقليد جرى عليه الناس هو عندهم مذهب المالكية فالويل لمن خالفه! ، قال أبو الحسن شارح الرسالة قال القرافي: "كره مالك رضي الله عنه وجماعة من العلماء لأئمة المساجد والجماعات الدعاء عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين، فيجتمع لهذا الإمام التقديم، وشرف كونه نصب نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدعاء، فيوشك أن تعظم نفسه، ويفسد قلبه، ويعصي ربه في هذه الحالة أكثر مما يطيعه"[1].

وقال سحنون يسأل ابن القاسم رحمهما الله: "فهل كان مالك يأمر بالمقام عند الجمرتين"؟ (يعني الجمرة الصغرى والوسطى)، قال: "نعم"، قلت: "هل كان مالك يأمر برفع اليدين في المقامين عند الجمرتين"؟، قال: "لم يكن يعرف رفع اليدين هناك"[2]، فرغم طول الوقت الذي يندب أن يستغرقه الواقف هاهنا في الذكر والدعاء لم يكن مالك رحمه الله يرى له أن يرفع يديه، والعبرة منه أن مالكا حيث لم يبلغه الحديث الذي فيه رفع النبيﷺ يديه عند الجمرتين، وهو في صحيح

1- كفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن:1/269 .

2- المدونة الكبرى1/325 .

البخاري، فلما لم يبلغه لم ير هـذا الرفـع، وذلـك ظـاهر مـن قـول ابـن القاسم: "لم يكن يعرف رفع اليدين هناك"، وهو دليل بـالغ علـى تحـري هذا الإمام الاتباع، وتَحَفّظِهِ الشديد فيما يعبد الله به فلم يعتمد القياس، ولا أخذ بالإطلاقات والعمومات، قال ابن قدامة: "لا نعلـم لمـا تضـمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك مـن تـرك رفـع اليـدين عند الدعاء بعد رمي الجمار"[1]

- ومع سكوتنا على أن يدعو الخطيب لأولياء أمور المسلمين بالهداية والرشد على أن لا يجعل ذلك من سنن الخطبة، وهم داخلون على كل حال فيما أوجب الله تعالى على المسلم من الدعاء بالهداية في كل ركعة، إلا أن الذي يستغرب أن هؤلاء قالوا: "ما جدوى الصلاة بغير الدعاء لأولياء الأمور"[2]، فلا حول ولا قوة إلا بالله!!..، والمالكية يقولون يندب أن تختم الخطبة الثانية بقول الخطيب: يغفر الله لنا ولكم"، استقل المساكين هذه الكلمة

- وأعجب من ذلك أنهم عينوا دعاء خاصا أوجبوا على الناس قوله والتأمين عليه، ثم يقولون إنهم مالكية، ومن المعلوم أن من أصول المالكية ترك التوقيت والتحديد عموما، وهم يرون كراهة الدعاء للسلطان في الخطبة، إلا إذا خشي الخطيب على نفسه، لكنهم يأمرون مع ذلك من حضر الخطبة بالإنصات للإمام الذي يدعو، وإن كان لغوا عندهم، كما نص عليه شراح مختصر خليل، وقد لاقى الشاطبي بسبب موقفه من هذا الأمر عنتا، كما حكاه في مقدمة كتاب الاعتصام .

1- فتح الباري 460/3 .

2- جريدة الخبر:1420/5/14=1999/8/26 .

بل يرى المالكية في المشهور عنهم أن التزام دعاء خاص مكروه حتى في السجود، ولعل قائله لم تبلغه الأحاديث الواردة في ذلك، قال خليل في مختصره عاطفا على ما ذكره من مكروهات الصلاة: "ودعاء خاص"، فإذا كان الأمر هكذا في المواضع التي يشرع فيها الدعاء فكيف بالتزام دعاء خاص في موضع لا يشرع فيه الدعاء أصلا عند المالكية للحكام؟، لكنها المصالح والأهواء والتقليد، فقد قالوا لِمَ يَفْعَلُ ذلك الأئمة في تونس وفي المغرب ولا نفعله نحن؟، فأضافوا إلى تقليد الآباء والأمهات تقليد الجيران.

- وأمروا أن يعاد التثويب إلى الأذان الثاني من صلاة الصبح اتباعا للعوام وما جرت به العادة، وإذا كان لهذا الأمر ما يسنده للخلاف الواسع فيه؛ فهم لم يعتمدوا عليه، فقد ألغوا أمرا سابقا من الوزارة اعتمد فيه على فتوى أصدرها الشيخ عبد الرحمن الجيلالي رحمه الله استند فيها على حديث أبي محذورة وهو الحديث الوحيد المثبت في المدونة في هذه المسألة، وفيه قول النبيﷺ: "الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم في الأولى من الصبح"، ومن نصح الإمام سحنون رحمه الله ولكتابه وللأمة أنه ألحق بما رواه ابن القاسم عن مالك، وما قاله من عنده أحاديث وآثارا من موطإ ابن وهب وغيره بيانا للحق، واحتمال أن يكون المراد بالأولى أذان الصلاة وتكون الإقامة هي المناداة الثانية من باب التغليب غير ظاهر، فإن الإقامة إعلام للحاضر بالشروع في الصلاة، وليس من المحتمل أن تكون تلك الجملة فيها، ولأن النداء إذا أطلق فإنما يراد به الأذان كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۝﴾ [المائدة: 58]، وقوله سبحانه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ [الجمعة: 9]، والأمر هنا يختلف

عن قوله ﷺ: "بين كل أذانين صلاة"، فهذا تغليب قطعا، فإن المقصود الرواتب التي تسبق الصلوات المفروضة، وليس غرضي هاهنا ترجيح التثويب في الأذان الأول على الثاني أو العكس، فإن الأدلة في المسألة متعارضة، وقد تكون في الظاهر متكافئة، فيرجع إلى الأصول كالاستصحاب وغيره، وللمخالف ما يقوله، وإنما أرمي إلى بيان تهويم هؤلاء الناس، وأن دعواهم اتباع مذهب مالك لا تستقيم، فهم كما قال كعب بن زهير:

فما تدوم على حال تكون بها *** كما تلون في أثوابها الغول

ولا تمسك بالعهد الذي قطعت *** إلا كما يمسك الماء الغرابيل

- وقد أقيمت صلاة الكسوف في العام الماضي فوجهوا الناس إلى أن لا يخافوا، والله تعالى إنما يرسل الآيات للتخويف، وأفتوا الناس بالجهر في القراءة، وهذا هو الحق في المسألة، لكن المعروف المشهور عند المالكية الإسرار، قال صاحب المختصر: "سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره ركعتان بزيادة قيامين وركوعين سرا"، انتهى، وفي المدونة: "قال ابن القاسم، قال مالك: "لا يجهر بالقراءة في صلاة الخسوف، قال وتفسير ذلك أن النبي ﷺ لو جهر بشيء فيها لعرف ما قرأ"، انتهى، فإن كان هؤلاء المفتون قد اعتمدوا على ما روي من أن مالكا قال بالجهر فيهما كما نقله الترمذي، ورجحه اللخمي لثبوته عن النبي ﷺ[1]، إن كانوا قد فعلوا هذا فَلِمَ يلومون غيرهم إذا فعل مثل ما فعلوا ويشنعون عليه؟، كيف وهو لم يزعم كما يزعمون التقيد بالمذهب أقصد التعصب له؟، أما إن كانوا قد فعلوا ذلك مجرد تقليد لغير المذهب مع ملاحظتهم المناسبة، وهي كون الجهر في مثل هذه الصلاة

1- رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها .

ولاسيما مع الطول هو المناسب، فهذا رغم موافقته للصواب لا يقبل ممن يزعم اتباع المذهب، ولعلهم يستحسنون أيضا الخطبة لصلاة الكسوف، لأنهم أصحاب خطب وكلام، والوقت وقت كلام، قل فيه الفقهاء وكثر فيه الخطباء، مع أن المالكية لا يرون ذلك، بل يرون أن يقوم الإمام بوعظ الحاضرين وأمرهم بالدعاء والصدقة والعتق، وقد كنت قبل عشر سنين تدخلت في نقاش جرى على صفحات الجرائد بشأن خطبة العيد هل هي خطبتان أو خطبة واحدة، وقلت إنه لم يرد في السنة ما يدل صريحا على أن للعيد خطبتين كالجمعة إلا أن يؤخذ ذلك من طريق القياس، وقد قاس مالك كل الخطب على الجمعة، وأنا أميل إلى هذا، فشنع علي يومئذ أعظم تشنيع، ووصفت بأوصاف قبيحة، فما ذا يقولون في وعظ الكسوف؟، أخطبة هو؟، وما الفرق بين الخطبة وهذا الوعظ؟.

- وقالوا عمن قصر ثوبه إنه قد لبس ثياب الأفغان أو غيرهم، لَمْ يكلفوا أنفسهم أن يطلعوا على النصوص الحديثية الكثيرة التي تشدد في إطالة الثياب أسفل الكعب، وهي في الصحاح والسنن، فكيف بالنصوص التي ترغب في تقصير الثياب إلى ما هو أعلى من ذلك؟، بل كيف بالسنة الفعلية في هذا المقام؟، حتى النساء وستر الجسم كله عدا الوجه والكفين واجب عليهن بالإجماع لم يرخص لهن إلا في إرخاء الثوب مقدار شبر لا يزدن عليه .

وقد روى مالك في الموطإ عن أبي سعيد، والنسائي عنه وعن أبي هريرة وابن عمر، ولفظ مالك: "عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال: سألت أبا سعيد الخدري عن الإزار، فقال: أنا أخبرك بعلم، سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه، لا جناح

عليه فيما بينه وبين الكعبين، ما أسفل من ذلك ففي النار، ما أسفل من ذلك ففي النار، لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا"، قال ابن عبد البر في التمهيد: "تكميش الإزار إلى نصف الساق كانت العرب تمدح فاعله، ثم جاء الله بالإسلام فسنه النبيﷺ، قال دريد بن الصمة يرثي أخاه ويمدحه:

قليل التشكي للمصيبات حافظ *** مع اليوم أدبار الأحاديث في غد
كميش الإزار خارج نصف ساقه *** صبور على الضراء طلاع أنجد
صبا ما صبا حتى إذا شاب رأسه *** وأحدث حلما قال للباطل ابعد

ونقل ابن عبد البر قول إسحاق بن سويد يرد على المتقدمين من المنكرين لتقصير الثوب، ولهم في المعاصرين خلف، ويَسِمُهم بأنهم من أهل النفاق الذين يعادون أهل الورع، ويحبون أهل السكر، قال:

إن المنافق لا تصفو خليقته *** فيها مع الهمز إيماض وإيماء
عابوا على من يرى تشمير أزرهم *** وخطة العائب التشميرَ حمقاء
عَدُوُّهُمْ كُلّ قار مؤمن ورع *** وهم لمن كان شريبا أخلاء

وقد جهل الناس هذا الأمر فاعتادوا جر أثوابهم، وسكت العارفون به عنه فلما رأوا فريقا من الناس يفعلونه استنكروه واعتبروه وافدا كشأنهم مع كثير من السنن التي لا يعلمونها، والحديث كما علمت في الموطإ، وجر الثوب خيلاء من الكبائر، فصار ذلك التقصير من شأن الأفغان، وما عيب الأفغان سوى أنهم قاتلوا الكفار دفاعا عن بلدهم، ومع هذا كنت أقول للناس منذ عقدين من الزمن اتركوا فضيلة التشمير، واكتفوا برفع الثوب عن الكعب لهذا الذي أشرت إلى طرف منه، ومن جهل شيئا عاداه، لكن الناس والمسؤولين منهم تقبلوا بسهولة هذه السراويلات التي لبسها الرجال والنساء وقد شمرت إلى ما فوق الركب،

فالمرفوض هو أن يطيع المرء ربه، أما أن يقلد الكفار فيما يبتكرون، ولو تعرى فلا حرج عليه عندهم، وقد قال بعض هؤلاء: "إذا كان الأتراك والفرنسيون لم يستطيعوا تحويل المجتمع الجزائري فكيف لخمسة عشر فردا يرفعون قمصانهم لركبهم أن يحولوه"

وقد قال أحد رؤساء الحكومات: قد غلب البرنس القميص، وكأن هذا المسكين لم يعلم أننا منذ أربعة عقود فقط كنا والكاتب منهم نلبس القمصان الطويلة، ثم أخذنا نقلد في تقصيرها حتى تُنَاسِبَ السراويلات الضيقة فَغَدَتْ إلى السُّرَّةِ، وأذكر أن بعض الأقارب كان يلوم الذين يلبسون السراويلات الضيقة ويقول لمن رآه يلبسها وقد فطره ربه على الحق هذه الكلمة اللائمة اللطيفة: "لِمَ تُفَرِّقُ يا بني بين فخذيك"؟، وقد كان توفير اللحى عندنا شائعا منذ نحو نصف قرن، ثم أخذ يتناقص، ثم ها هو ذا يتكاثر، وقد قيل:

إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه *** وصدق ما يعتاده من توهم

وهل يستسيغ مسلم أن يجمع في سياق واحد بين وصف القاديانية والبهائية والسلفية؟، هذا حصل -والله - ممن المفروض فيهم أنهم رعاة أمة في جانب من جوانب الحياة لا حكام طائفة أو فرقة، لكن الحق ماض كما قيل:

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت *** أتاح لها لسان حسود

لولا اشتعال النار فيما جاورت *** ما كان يعرف طيب نشر العود

وقد أخبرني الثقة أن من بين ما امتحن به بعض الذين يجرى عليهم الاختبار الشفوي ليوظفوا أئمة أن يكشف عن سوقهم ليُعلم هل هم ممن يشمرون أو لا؟، وقد استفتاني -واللهِ- بعض الذين نجحوا في الامتحان الكتابي في جواز أن يسبل ثوبه حتى لا يتعرض للإخفاق، وأخبرني أحد الأئمة في مدينة البليدة أن منحة المردودية قُوِّمَتْ له على هذا

النحو: سأله المفتش: هل تسلم تسليمة واحدة أو تسليمتين؟، فقال: أسلم اثنتين، فذهب خمس النقطة، فقال له: هل تقنت في صلاة الصبح؟، قال: لا، فذهب خمس آخر، فقيل له: أتقرأ الحزب؟، فقال: لا، فذهب خمس آخر، ويقول مؤلف هذا الكتاب مع ما هو عليه من الانقباض عن المدح إن الإمام المذكور من خير من عرفت من الأئمة.

وحُقِّقَ مع بعض الأئمة لأنهم صلوا التراويح إحدى عشرة ركعة، فهلا محوا الحديث الذي تضمنها وهو في موطإ مالك صاحب المذهب، وقد قال عن هذا الأمر: "الذي يأخذ بنفسي؛ الذي جمع عليه عمر الناس، إحدى عشرة ركعة منها الوتر، وهي صلاة النبيﷺ[1]، وهل لي أن أقول إن ما رواه في موطئه عن يزيد بن رومان أنه قال كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة"، انتهى، هذا الأثر منقطع لأن يزيد بن رومان لم يدرك عمر بن الخطاب، وليس المراد هنا دراسة المسألة فإن الخلاف فيها واسع، وإنما المقصود بيان عسف هؤلاء وجورهم.

علم بعض الأئمة الناس أن الجمعة إذا وافقت يوم عيد فإن من صلى العيد لا جناح عليه إن لم يصلها، ثم إنه أقام الجمعة في مسجده فجرى له ما جرى، وفي الموطإ أثر عن عثمان بن عفان يتضمن ذلك، وما زلتَ إلى الآن إذا حاولت التنبيه على بدعة أو الدعوة إلى سنة؛ قيل هذا هو الذي فعل كذا.

وفي ولايات الغرب يؤذن يوم الجمعة الأذان الأول في الساعة الواحدة بل قبلها، مع أن الزوال في كثير من شهور السنة لا يكون إلا بعد ذلك، ومعلوم أن المالكية كالحنفية والشافعية لا يرون تقديم الجمعة

1- كفاية الطالب الرباني للشيخ أبي الحسن مع حاشية الشيخ علي العدوي: 388/1.

على الزوال، والأذان الأول داخل في هذا الاعتبار، ولم ينتبه منهم أحد لهذا، بل زاد هذا الأمر استفحالا فإنه يؤذن في مساجد الجهة الغربية يوم الجمعة في الساعة الثانية عشرة وخمسين دقيقة، حتى يطول أمد الدرس الذي تحدثت عنه، والبدع يلد بعضها بعضا، ومن ثواب الحسنة الحسنة بعدها، ومن عقاب السيئة؛ السيئة بعدها كما كان يقول بعض السلف، وقد حدث أن نبهت بعض الإخوان إليه منذ 15 سنة، فكان الجواب هروبا من الإلزام أن قالوا نتبع أحمد بن حنبل، فقلت: لا بأس لكن ذلك يقبل إذا اتبعتموه عن علم لا أن تبحثوا عن مستند لفعل أقدمتم عليه من غير علم فإن ذلك لا يليق بعوام المسلمين فكيف بالخواص، والمستبرئ لدينه وعرضه لا يبحث لما فعل عن دليل بل يعمل بعد معرفة الدليل .

- ومع أن جمهور أهل العلم ومنهم المالكية لا يرون الصلاة على الغائب وهو الحق، إلا إذا علم أنه لم يصل عليه لكونه في بلاد الكفار مثلا، وهو ما ينبغي أن تحمل عليه صلاة النبيﷺ على النجاشي، لكنهم يأمرون بالصلاة على الغائب إذا كان في ذلك غرض سياسي، لا يرجعون إلى مذهب أو غيره، وقد جرى ذلك هذه الأيام حيث أمروا بالصلاة في يوم اختاروه على من ماتوا في هذه الفيضانات رحمهم الله، وعلى دبلوماسِيَيْنِ قُتِلاَ في العراق، لكني أتساءل لِمَ يمنعون من قنوت النوازل متى حصل ما يقتضيه ؟.

لو أن امرأ عكف على كتاب أو أكثر من الكتب التي اعتنى جامعوها جزاهم الله خيرا بذكر المشهور من مذهب مالك حسب ما تيسر لهم، وبلغ للناس ما علمه من ذلك، ما لامه أحد، أما أن تتخيروا مما تمر به أنظاركم ما ترونه مناسبا لرغباتكم وأهوائكم وخادما لمصالحكم كيفما كانت درجته، وتتركون ما لا يناسب الأذواق والعادات، ثم تجعلون ما اخترتموه هو المذهب المالكي، وتشنعون على من خالفكم،

وربما نسبتم إليه كل فساد ظهر في هذه البلاد برا وبحرا وجوا، ثم يستعان على هذا الباطل بأصحاب المناصب، أو يستعمل منكم من كان في موقع من مواقع المسئولية ما عنده من نفوذ، فيقصي أهل الكفاءة الذين لا يأكلون بدينهم، فهذا ما لا يجوز السكوت عنه :

ما لهم عند التناظر حـــجـة *** أنى بهــا لــمقلد حـــــــيران؟

لا يفزعون إلى الدليل وإنما *** في العجز مفزعهم إلى السلطان

إنكم بصنيعكم هذا تربون الأئمة الذين أسـندت إلـيهم مهمـة توجيه الأمة على الخنوع والاستكانة، وقد يبلغ الأمر ببعضـهم أن ينـافق من أجل لقمة العيش، فتئدون فيهم روح البحث والتنقيب،

يا علماء انتم ملح البـــلد *** كيف يصلح الطعام اذا الملح فسد

والنقد والجهر بما اقتنعوا بـه، وأنى لنـا أن نستسـيغ تـرك حريـة القول لمن يعارضون الحق، ويقولون الهُجْر، وربما ارتكبوا ما يستوجب الردة دون أن ترفع في وجوههم الجهات التي لها القدرة أكثر مـن غيرهـا كلمة حق، في الوقت الذي تُضَيِّقُ على مـن يتلـو علـى النـاس نصـوص الكتاب والسنة، ويدعوهم إلى الاستمساك بهما، حتى يتفقهوا في دينـهم التفقه الصحيح، بحجة أنها تخالف ما عليه الناس مـن عـادات وتقاليـد، وفي أحسن الأحوال تخالف ما قاله بعض أهل العلم الذين يجـوز علـيهم الخطأ، وهو شأن البشر حاشا المعصومين .

ومما يؤسف له أن بعض الناس قد استكانوا ورضوا بما يراد منهم إيثارا للعاجل، والنفس مولعة بحبه، وقد حصل شيء من هذا من قبـل، إذ ربما تحول العـالم مـن مـذهب لآخـر حـتى يتسـنى لـه الإبقـاء على الامتيازات التي حصل عليها، إذا جاء حاكم جديد يخالف مذهبه مذهب الحاكم السابق، أو أراد هذا العالم أن يتبوأ منزلة كانت لعالم تـوفي، فلا

بد أن يكون متمذهبا بذات المذهب الذي وقفت الأوقاف عليه، بل كان هذا الأمر وراء انتماء بعض العلماء لمذهب من المذاهب مع أنهم بلغوا درجة الاجتهاد، إن العلم الذي يطاع الله تعالى به أَجَلٍّ من أن يستخدم لأغراض كهذه، ورحم الله الإمام الشوكاني إذ قال:

وطالب الدنيا بعلم الدين أي بائس *** كمن غدا لنعله يمسح بالقلانس

وهم يجعلون حب الوطن من الإيمان، ويرددون في ذلك حديثا لا أصل له وهو"حب الوطن من الإيمان"، وحب الوطن مفطور عليه الإنسان، فلا هو من الإيمان، ولا هو في الأصل من التعصب أو الكفر والطغيان كما قال:

بلادي وإن جارت علي عزيزة *** وأهلي وإن ضَنُّوا علي كرام

وقال القاضي أبو نصر عبد الوهاب البغدادي حينما اضطر للخروج من بغداد بعد أن عانى فيها من ضيق العيش:

سلام على بغداد في كل موطن *** وحق لها مني سلام مضاعف

فوالله ما فارقتها عن قلى لها *** وإني بشطي جانبيها لعارف

ولكنها ضاقت علي بأسرها *** ولم تكن الأرزاق فيها تساعف

فكانت كخل كنت أهوى دنوه *** وأخلاقه تنأى عني وتجانف

لكن هذا الحب قد يغدو تعصبا، بل قد يتجاوز ذلك كما في قول القائل:

وطني لو شغلت بالخلد عنه *** نازعتني إليه في الخلد نفسي.

وقد قال رسول الله ﷺ:"**أحد جبل يحبنا ونحبه**"[1]، وقال: "**اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد**"[2]، وهما في الصحيح، لكني أعجب للربط بين أمرين لا رابط بينهما، فإن هؤلاء ربطوا بين حب

1- رواه البخاري عن سهل بن سعد والترمذي عن أنس .

2- رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها .

الوطن، وترك السنن، ولا يشفع لهم أن يظنوا أنها وافدة دخيلة على المجتمع الجزائري، وإلا فما أكثر الدخيل وما أقل الأصيل في تصرفاتهم، وقد تعارف على هذا الربط كثير من الناس، ولعلك تعجب إن ذكرت لك أن منها حلق اللحية، والسدل في الصلاة، وعدم الإتيان بجلسة الاستراحة، بل وعدم البدء بالسلام عليكم حتى في الهاتف، وتطويل الثوب، ونحو ذلك مما لا يخفى على البصير .

ولا يسوغ لهؤلاء أفعالهم ما ذكرت منها وما لم أذكر هذا الذي ظهر على بعض الشباب في السنوات الأخيرة من التنطع والتشدد وسوء الخُلُقِ، فإن الباطل لا يدرأ بالباطل، ولأن هذه الظواهر نحن الذين تسببنا فيها بسد الأبواب أمام طلاب العلم، فأصبح الشباب يعتمدون في تلقيه على الأشرطة والرسائل والمكالمات الهاتفية، دون أخذه عن الشيوخ كما هو الأصل، وغوائل هذا المسلك لا تخفى، وأخطر ما في الأمر تعصب بعضهم للعلماء المعاصرين، في الوقت الذي يعيبون على غيرهم التعصب لأئمة المذاهب المتبوعين، وللعلماء المتقدمين، ومن ذلك عدم مراعاتهم ما بين البلدان من فوارق وأوضاع يتسبب عنها اختلاف أهل العلم في تقدير المصالح، متى لم تكن تلك المسائل من المنصوصات، فمثلا السنة إذا كانت بارزة في بلد وكان أهل البدعة أقلية، فإن الأمر يختلف عن بلد فيه خلاف هذا، ومن ذلك هذا الذي يسمونه بغير حق الجرح والتعديل والتزكية، فيقعون بسببه في أعراض الناس، ويلتقطون الأشرطة والكتب والرسائل التي فيها ردود العلماء بعضهم على بعض، يخرجون بها عن إطارها العلمي المشروع إلى جعلها وسيلة إلى التخاصم والتشاتم، ويشغلون بها أنفسهم وغيرهم عن الباقيات الصالحات، ويغفلون عن الحياة يتركون مقاليدها بيد غيرهم دون أدنى سعي في إصلاحها إصلاحا عمليا كما أشرت إليه في الفصل

الأول، لا أتردد في أن أصف هذا الذي يجري بين بعض الدعاة بعمل الحمقى، كل هذا وغيره أعرفه وقد كتبت فيه، لكن هذا تصرف أفراد والذي أدونه هنا هو تصرف هيآت دولة وأناس في مواقع المسؤولية فلا وجه للمقارنة، وليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه، والحق يعرف من مصادره لا من تصرفات بعض مدعيه .

وهذه أكبر من أختها

وقد يكون هذا الذي مر هينا إذا وازنت بينه وبين ما فاه به منذ حين بعض الذين كانوا في منصب سام، إنها مصيبة أنستنا غيرها من المصائب، ولقد تُذْكَرُ الخطوب وتُنْسي، وهذا شيء مما قاله هذا الرئيس والرؤساء كثر:

س:كيف ترون أوضاع الإرث والولاية وتعدد الزوجات في خضم التحولات الجارية والقانون؟ .

ج: فيما يخص الإرث النص صريح، وهو: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ﴿١١﴾﴾ [النساء : 11] النص القرآني صريح، ولكنه مربوط بأوضاع اجتماعية، فالقرآن يشرع لأوضاع اجتماعية ولا يشرع في الفضاء، ، ،إلى أن قال: "يمكن للمجتمعات الإسلامية ذات يوم حين تصبح النساء قوامات على الرجال أن يعملن والرجل في بعض الأحيان يلعب (الدومينو)، وإذا حدثت المساواة في العمل بين المرأة والرجل، يمكن أن ننظر إلى الإرث نظرة جديدة، ولكن مطابقة لروح الشريعة الإسلامية"[1]، انتهى، والذي يتبادر إلى ذهنك من ربط هذا الرجل الحكم بما ذكره من الأوضاع أن الذي ينتقل إليه نعوذ بالله من الخذلان أن يسوي بين الرجل والمرأة في

1- جريدة الخبر: 1شعبان 1420، الموافق لـ 1999/11/9.

الميراث، وإن كان المنتظر حسب منطقه أن يجعل للأنثى مثل حظ الذكرين، لكنه التدرج في نشر الباطل، وافتقاد الشجاعة للتصريح بما يكمن في النفس، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَن لَّن يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ ﴿٢٩﴾﴾ [محمد ﷺ: 29]، ولهذا زاد هذه العبارة التي يخادعون بها الناس، وهي المطابقة لروح الشريعة، كلامه واضح بأن الشريعة عنده مثل القوانين الوضعية تتغير بتغير الأوضاع، ونحن لا نتكلم هنا عما يسمى عند العلماء بتغير الفتوى بحسب الأعراف والأحوال فإن هذا غير ذاك بإجماع المسلمين .

إن الذين يسألون عن أحكام الله إنما هم أهل العلم الشرعي كما أمر الله تعالى بذلك في قوله: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧﴾﴾ [الأنبياء: 7]، ويظهر أن الرجل يرى أن الفتوى ليس لها أصحابها الذين أمرنا الله أن نسألهم، علما بأن الفقيه لا بد له في الكثير من المسائل أن يعرف الواقع كي يتمكن به من تنزيل الحكم الشرعي عليه، وهو مطالب بالاستفادة من العلوم الأخرى، أو الرجوع إلى أصحابها، لكن هذا لا يخرج أصحاب تلك العلوم من جملة العامة ليصبحوا بمجرد تخصصهم في علم الاجتماع أو الفلسفة أو علم النفس من المفتين!، فاستمع لهذا المسكين يعلل موقفه السابق: "وذلك أن الإسلام كبلاغ حيوي واسع الآفاق والتخصصات وهو فكر وأخلاق وروحيات وحضارة بالإضافة إلى أنه فقه وعقيدة".

قل له نحن معك أن الإسلام حضارة، فهل تقر كما نعتقد أن الأحكام الشرعية الخمسة التي هي موضوع الفقه تستغرق تصرفات الناس أقوالا وأفعالا واعتقادات بحيث لا يَنِدُّ عنها شيء؟، ومن ثم فليس هناك شيء مما يأتيه الناس المتحضرون أو الأعراب الأجلاف البادون أو

غيرهم إلا ولله فيه حكم ولو كان عفوا رحمة بالناس، فإن الله ما فرط في الكتاب من شيء، فإذا سلمت بهذه المقدمة التي لا يسع المسلم إلا أن يسلم بها فإنا سائلوك عن الحضارة التي أضفتها إلى الفقه والعقيدة هل ينبغي شرعا أن تجري في حدود تلك الأحكام الخمسة أم تجري خارجها بقطع النظر عن الواقع، إذا الواقع ليس حجة على الشرع؟، ولنضع في الاعتبار ما كان من تلك الأحكام قطعيا وما كان مختلفا فيه، فإن كان جوابك كما نعتقد؛ فالحضارة لا يصح عطفها على العقيدة والفقه إلا إذا كنت تريد بذلك زخرفة الكلام والتقرب إلى فريق من الناس نعرفهم بهذا الباطل المزركش، وإن كنت تقصد الثاني، وهو الذي يدعمه قولك السابق في آية الميراث فقد استرحنا منك، والمسلم الحق لا يضره إذا نكبت الحياة كلها عن الصراط المستقيم وخرجت عن دينه القويم فإذا لم يستطع أن يفعل شيئا من الإصلاح فحسبه أن ينعقد قلبه على أن هذا باطل وذلك أضعف الإيمان .

أما الفكر فإن التفكير عندنا نحن المسلمين له مستويان، التفكير في مخلوقات الله، ومنها نفس المفكر للاستدلال بذلك على عظمة الخالق، واستحقاقه أن يفرد بالعبادة، وكذا اكتشاف أسرار هذه المخلوقات وصولا إلى مرتبة أحسن في التسخير الذي هو من نعم الله علينا، ولم يستثن الإسلام من التفكير شيئا غير ذات الباري سبحانه، لأن التفكير فيها إهدار لطاقة الإنسان من غير نفع، بل في ذلك الهلاك كما جاء في الحديث ،فقد قال رسول الله ﷺ : تفكروا في خَلْقِ الله،(وفي رواية: في آلاء الله)،ولا تَفَكَّرُوا في الله ، رواه الطبراني في الأوسط، وأبو نعيم في الحلية، وغيرهما ، و حسّنة الألباني في صحيح الجامع (2975) ، و(2976)، وقال ﷺ:"يأتي الشيطان احدكم فيقول : من خلق كذا :من خلق

كذا ؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه، فليستعذ بالله، ولينته" متفق عليه.

والمستوى الثاني إعمال الفكر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام منها وفق قواعد اللغة العربية التي نزل بها القرآن، وبها نطق النبيﷺوقواعد الأصول التي هي الضمان حتى لا ينحرف الفكر بالمستدل، وجمع الأدلة الشرعية وطاعتها جميعا، فنحن إذا جاء النص جمعنا بين الذكر والفكر، ولم نجعل الفكر فوق الذكر، لأن الذكر سابق عليه بلا خلاف فكيف يجعل الأصل تابعا للفرع؟، وإن لم يكن ذكر، وهي مناطق العفو في ديننا رحمة من ربنا بنا، أعملنا فكرنا واجتهدنا، دون أن نخرج عن القواعد العامة ومقاصد الشريعة، فإن الدين ليس صحراء لا معالم فيها، فأنت ترى بأن الفكر عندنا ليس شيئا زائدا على الفقه والعقيدة، لأننا أخذنا حرية التفكير من ديننا، لا من فكرنا، وهكذا يقال فيما سميته بالروحيات[1] .

التعصب المذهبي من الحكم بغير ما أنزل الله

لا أرى فرقا بين شخص يفرض رأيه، و يحمل الناس على قول لا دليل عليه، وبخاصة في العبادة، وبين آخر يفرض رأيه في مجال سياسة الناس العامة، بل إن حال الأول أخطر، لأن نطاق المعاملات فيه بعض السعة في الدين، وقد يوافق الرأي منطقة عفو، فإن الأصل في المعاملات الجواز بخلاف العبادة فإن الأصل فيها المنع، وقد فتحت

1- جزء من مقال أرسلته إلى بعض الجرائد ومنها جريدة الخبر التي دعت إلى نقاش في هذا الموضوع، لكنها لم تنشر الرد وهي عادة جرت عليها، إذا لم تجد في الردود ما يخدم أغراضها يومئذ، أما الآن فحصل بعض التغيير لخدمة أغراض جدت .

بسبب التساهل فيها أن أصبح بعض المسلمين يشاركون النصارى في صلواتهم ويقفون معهم أمام الأصنام يَدْعُونَ كما يَدْعُونَ .

لقد كان ظهور التعصب المذهبي بداية انتقاض الحكم بما أنزل الله وهو أول عرى الإسلام انتقاضا كما جاء في الحديث، ويخطئ من يظن أن ذلك إنما ظهر بعد انفراط سلك الخلافة في الثلث الأول من القرن العشرين، وما أحسن قول الشيخ محمد عبده رحمه الله: "فإذا كنا تركنا هذه الهداية للقيل والقال وآراء الرجال، من قبل أن نبتلى بهذه القوانين ومنفذيها، فأي فرق بين آراء فلان وآراء فلان؟، وكلها آراء فيها الموافق لنصوص الكتاب والسنة، وفيها المخالف له، وانظر إلى ما هو موكول إلينا إلى الآن كالأحكام الشخصية والعبادات والمعاملات بين الوالدين والأولاد هل نرجع في شيء من ذلك إلى الله ورسوله"؟[1]، وقوله هذا تنبه له كثير من أهل العلم .

المرجعية الدينية الثلاثية

كل ما سبقت الإشارة إليه وغيره وجد له المنظرون الإطار المغري الذي يجري فيه فعثروا على ما سموه بالمرجعية الدينية للبلد، وزعموا أن في الخروج عنها من النزاع والفرقة والاختلاف ما ينبغي تلافيه، وتتمثل هذه المرجعية في عقيدة الأشعري، وفقه مالك، وطريقة الجنيد، وهو قول ليس جديدا، فقد قال عبد الواحد بن عاشر رحمه الله مبينا أن نظم المرشد المعين يجمع هذه الأمور الثلاثة :

في عقد الأشعري وفقه مالك *** وفي طريقة الجنيد السالك

1- تفسير المنار للشيخ مجمد رشيد رضا:5/225و226 .

لكن الناس قد يلتقون على قول شيء أو فعله، ومع ذلك يختلفون فيما يلحقهم جراءه من الآثام لاختلاف الدوافع والأغراض، وصاحب المرشد المعين قد ألف، وما ألزم أحدا بما قال أو فعل، أفيكون كغيره ممن أسرف على نفسه وعلى الناس وألزمهم بما لم يلزمهم به الله، وفرط فيما ألزمهم به الله، وقد قال الله تعالى عمن اتبعوا رضوان الله والذين باءوا بسخط من الله: ﴿هُمْ دَرَجَٰتٌ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴿١٦٣﴾﴾ [آل عمران: 163]، فالمخالفون للحق ليسوا في درجة واحدة من الإثم، والمتبعون للحق ليسوا في منزلة واحدة من الثواب والتكريم، ونشر الفساد يفتقر إلى التنظير والتأسيس، وكثيرا ما يكون المنظر وإن لم يباشر التنفيذ شرا من غيره، فإن من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء، وأثبت هنا بيتين ذكرهما الشاطبي رحمه الله في الاعتصام وإن كنت لا أعتقد مضمونهما قال:

وكنت امرأ من جند إبليس فانتهى *** بي الفسقُ حتى صار إبليس من جندي

فلو مات قبلي كنت أُحسِنُ بعده *** طرائقَ فسق ليس يُحسنها بعدي

قرأت على صفحات بعض الجرائد كلاما لواحد من سكان إحدى مدن الجنوب يرد على بعض الأحزاب قبل عقد من الزمن يقول فيه نحن مالكيون أشعريون خليليون بلكبيريون، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن المؤكد أن هذا التعصب لا يصح بحال أن يسلك فيما قال بعض المنظرين للباطل عندنا إنه مجرد (تمدرس) بمدرسة إمام من الأئمة إعجابا من (المتمدرس) بمسلكه ومنهجه، هكذا يزخرفون الباطل، ويوحون به إلى الجاهلين وأصحاب الأهواء فيفعل فيهم فعله.

انتشرت العقيدة الأشعرية في حياة صاحبها أبي الحسن الأشعري، ووقع الأمر ذاته لمذهب مالك بن أنس الذي كان يراسله بعض القضاة والعلماء من القيروان يسألونه عن أحكام الله وتصلهم أجوبته، بل كان مالك على علم بما قد يفتي به غيره في مصر ونحوها كما يؤخذ من رسالته لليث بن سعد، وحصل الأمر نفسه في الأندلس.

وصلت عقيدة الأشعري أوّلاً إلى القيروان، ثم إلى سائر بلاد المغرب، جاء بها إلى القيروان أبو الحسن علي بن محمد القابسي (ت:403)، ثم حل بالقيروان الحسين بن حاتم الأزدي تلميذ أبي بكر الباقلاني، وهاجر إلى مصر في طريقه إلى الأندلس القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، لكن عقيدته كما يظهر من شرحه على الرسالة عقيدة السلف إلا أمرا يسيرا في مسألة الكسب مع أنه وَجَّهَهُ توجيها ينظر فيه، وكانت الدولة يومئذ بأفريقيا ثم بمصر للعبيديين، فلعل ذلك مما ساعد على انتشار هذه العقيدة، وقد حملها ونشرها القاضي أبو بكر الباقلاني وهو مالكي في الفروع كما قيل، وزعم بعض الباحثين أن لانتشار مذهب مالك ثم عقيدة الأشعري علاقة بأصل سكان هذه الديار، فإن مالكا والأشعري كل منهما يمني، والغالب على سكان هذه البلاد أنهم من ذلك الأصل، وزعم بعضهم أن لانتشار المذهب المالكي علاقة بالتشابه الذي بين مجتمعي ما كان يعرف يومئذ بأفريقيا ومجتمع مدينة النبيﷺ، من حيث البداوة، وهذه مجرد ظنون ما أرى أنها تثبت على التمحيص.

وقد تلازمت هذه العقيدة مع مذهب مالك حتى قيل لا تجد مالكيا غير أشعري، بل إنها قد عمت غير المالكيين، قال السبكي: "وهؤلاء الحنفية والشافعية والمالكية وفضلاء الحنابلة يد واحدة كلهم على رأي أهل السنة والجماعة يدينون بطريقة شيخ السنة أبي الحسن الأشعري، لا يحيد عنها إلا رعاع من الحنفية والشافعية لحقوا بأهل

الاعتزال، ورعاع من الحنابلة لحقوا بأهل التجسيم، وبرأ الله المالكية فلم يُرَ مالكي إلا أشعري العقيدة"[1].

ألا تعجب لقول السبكي كيف اعتبر كل من خالف العقيدة الأشعرية كما يظنها معظم الناس إما مجسما وإما معتزليا، ثم يقول كلام حق سيأتي ذكره وَجَّهَ فيه اللوم والتقريع إلى المتعصبين في الفروع من أهل المذاهب، فهذا التقريع وإن كان حقا في نفسه، إلا أن توجيهه لمن خالف ما كان عليه السلف في العقيدة أولى، فإن التقليد في الفروع قد يتسامح فيه، أما العقيدة فشأنها مختلف.

عقيدة مالك ومنهجه

وقد تعجب من اعتماد مذهب مالك رحمه الله في جانب الفقه، وهو جانب عملي تطبيقي، وعدم اعتماد منهجه في الجانب العقدي العلمي، وهو أهم، والنزول في أخذ هذا الجانب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري رحمه الله (ت:324)، وقد كان بين وفاته ووفاة مالك نحو قرن ونصف، وهذه الملاحظة يمكن أن تعم أتباع المذهب الشافعي والحنفي، فإن قيل إن مالكا لم يدون العقائد، فالجواب هو السؤال عن معتقد الصحابة وسائر السلف الذين لم يدونوا العقائد، هذا ناشئ عن الظن أن العقائد لا تثبت إلا إذا كثر حولها اللغط والأخذ والرد وتشقيق الكلام، وإذا كنا متفقين على أن أعظم المعارف معرفة الله سبحانه، وأعظم العبادات توحيده، وأكبر المعاصي الإشراك به، فإننا لا نوافق على أن طريق هذه المعرفة هو كثرة الكلام، والجري وراء تفصيل كل شيء، وعقائد الناس ومناهجهم لا تؤخذ من كلمة عابرة قد لا يلقي لها

1- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:25/1، نقله عن مفيد النعم ومبيد النقم.

المتكلم بالا، فكيف إذا راجعته فيها فصرح بما يخالفها مما هو حق؟، شأن العقائد أن تتلى النصوص التي تضمنتها، وأن تفهم كما يفهم الكلام العربي من غير تأويل، وأن تمر كما هي، على أن لا نخلط فنظن أن الإمرار هو التفويض في المعنى، إن عقيدة مالك بلا ريب هو ما كان عليه معظم المعاصرين له من أهل السنة، وهم معظم الأمة، عقيدتهم صافية، آمنة من غوائل التأويل، ودعاوي التعطيل .

أما إن قيل إن الحاجة قد مست إلى رد أقوال المبتدعة وإفحامهم حيث كثر الزيغان في عهد أبي الحسن الأشعري، فالجواب أن الباطل لا يدافع إلا بالحق، ولو كان هذا حقا لكان ينبغي الاقتصار فيه على من كان في حاجة إليه، فَلِمَ نجعله عقيدة الأمة؟، ويحتج عليهم بمذهبهم الذي يرى الفرق بين البحث والتنقيب وبين العمل كما سيأتي، فنقول لهم دعوا الكلام لمن كتب للرد الذي يحتاج إليه، ودعوا عقائد الأمة على ما كان عليه سلفها .

من أراد أن يعرف عقيدة مالك رحمه الله فما ذلك بعسير عليه، إنها عقيدة السلف، قال أبو طالب المكي: "كان مالك أبعد الناس من مذاهب المتكلمين، وأشدهم بغضا للعراقيين، وألزمهم لسنة السالفين من الصحابة والتابعين"، انتهى، أفلا يكفي هذا في بيان عقيدة مالك بن أنس، وكونها عقيدة السلف ؟، على أنه قد أبان عن موقفه من نصوص الصفات في جوابه لذلك الذي سأله عن قوله تعالى: كيف استوى؟، فسكت مليا حتى علاه الرحضاء، قال الراوي: وما رأينا مالكا وَجَدَ من شيء وُجْدَهُ من مقالته، وجعل الناس ينتظرون ما يأمر به، ثم سري عنه فقال: الاستواء معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا أخرجوه عني"، فناداه الرجل يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة

أهل البصرة والكوفة والعراق فلم أجد أحدا وُفِّقَ لما وُفِّقْتَ له"[1]، وقد حصل هذا لشيخه ربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيره، ولا تكاد تقرأ كتابا أُلِّفَ في العقيدة السُّنِّيَّة إلا وتجد هذه المقولة مسطرة لبيان المنهج الحق المبني على ترك التأويل والتعطيل، والتمثيل والتكييف، فمن جعل عقيدة الأشعري كما يظنها قرينا لمذهب مالك فقد أخطأ عليه، فإن مالكا قد عرف موقفه من علم الكلام، وقال ابن تيمية رحمه الله مبينا مذهبه وعقيدته وكونها عقيدة الأئمة الأربعة، وهي التي نعتقدها وندين الله تعالى بها :

يا سائلي عن مذهبي وعقيدتي *** رزق الهدى من للهداية يسأل
اسمع كلام محقق في قوله *** لا ينثني عنه ولا يتبدل
حب الصحابة كلهم لي مذهب *** ومودة القربى بها أتوسل
ولكلهم قدر وفضل ساطع *** لكنما الصديق منهم أفضل
وأقول في القرآن ما جاءت به *** آياته فهو القديم المنزل
وجميع آيات الصفات أمرها *** حقا كما نقل الطراز الأول
وأرد عهدتها إلى نقالها *** وأصونها من كل ما يتخيل
قبح لمن نبذ القرآن وراءه *** وإذا استدل يقول قال الأخطل
والمؤمنون يرون حقا ربهم *** وإلى السماء بغير كيف ينزل
وأقر بالميزان والحوض الذي *** أرجو بأني ريا منه أنهل
وكذا الصراط يمد فوق جهنم *** فموحد ناج وآخر مهمل
والنار يصلاها الشقي بحكمة *** وكذا التقي إلى الجنان سيدخل
ولكل حي عاقل في قبره *** عمل يقارنه هناك ويسأل
هذا اعتقاد الشافعي ومالك *** وأبي حنيفة ثم أحمدَ ينقل

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/170و171 .

فإن اتبعت سبيلهم فموفق *** وإن ابتدعت فماعليك معول[1]

ثم ما هو قول مالك في التصوف حتى يترك ويؤخذ بطريقة الجنيد رحمهما الله، وهل ما هم عليه هو تصوف الجنيد؟، كان مالك من أكثر الناس كراهية للبدع، وأشدهم تمسكا بالسنة، وكان يكره الحديث عن الباطن، ونحن إنما نتحدث عما يفعلونه اليوم ويزعمون أنهم فيه على طريقة الجنيد، فإن التصوف الذي يتلقى التأييد عندنا، والذي نشاهد المنتمين إليه من حولنا لا يمت إلى طريقة الجنيد بسبب ولا نسب، بل ولا إلى أي واحد من الشيوخ الأولين في هذا الأمر، إنه في معظمه تصوف الأكَّالِينَ، الباحثين عن أغراض الدنيا باستعمال الدين، مع الإعراض عن العلم، ومحاربة السنة، وربما وقعوا في الشرك بتجويزهم الاستغاثة بالأموات ودعائهم وتكهنهم، وفيهم من لا يزال يعتقد أمورا كنا نظن أنها قد انتهت فبعثوها من جديد، متبعين ما تشابه من النصوص، وهو ديدن أهل الزيغ والضلال بنص القرآن والسنة، منها تفضيل الولي على النبي اقتداء بسلفهم الذي قال:

مقام النبيئين في برزخ *** فويق الرسول ودون الولي

قال ابن نافع سمعت مالكا يقول إنِ العبدُ ارتكب الكبائر كلها بعد أن لا يشرك بالله شيئا، ثم نجا من الأهواء رجوت أن يكون في أعلى الفردوس، لأن كل كبيرة بين العبد وربه هو منها على رجاء، وكل هوى ليس منه هو على رجاء، إنما يهوي بصاحبه في نار جهنم"[2].

وقد سأله رجل عن شيء من علم الباطن فغضب وقال: إن علم الباطن لا يعلمه إلا من عرف الظاهر، فإنه متى عرفه وعمل به فتح الله له

1- مقدمة شرح العقيدة الواسطية لمحمد خليل هراس:25و26.

2- ترتيب المدارك للقاضي عياض:177/1، وقد أصلحت بعض الأخطاء فيه .

علم الباطن، ولا يكون ذلك إلا مع فتح القلب وتنويره، ثم قال للرجل عليك بالدين المحض، وإياك وبنيات الطريق، وعليك بما تعرف، ودع ما لا تعرف"[1].

وقال له آخر: "يا أبا عبد الله عندنا قوم يقال لهم الصوفية يأكلون كثيرا ثم يأخذون في القصائد، ثم يقومون فيرقصون، فقال مالك: أصبيان هم؟، قال: لا، قال: أمجانين؟، قال: لا، قوم مشايخ وغير ذلك عقلاء، قال مالك: ما سمعت أن أحدا من أهل الإسلام يفعل هذا، قال الرجل: بل يأكلون ثم يقومون فيرقصون نوائب (كذا)، ويلطم بعضهم رأسه، وبعضهم وجهه، فضحك مالك ثم قام فدخل منزله، فقال أصحاب مالك للرجل: لقد كنت يا هذا مشؤوما على صاحبنا لقد جالسناه نيفا وثلاثين سنة فما رأيناه ضحك إلا في هذا اليوم[2].

وكان مالك كثيرا ما يتمثل بقول القائل:

وخير أمور الدين ما كان سنة *** وشر الأمور المحدثات البدائع

تصوف الجنيد

والجنيد (ت:298) بن محمد بن الجنيد النهاوندي رحمه الله قال الذهبي: "هو شيخ الصوفية أتقن العلم ثم أقبل على شأنه، وتأله وتعبد، نطق بالحكمة، وقل ما روى"، ونقل عن غيره قوله فيه: "سمع الكثير، وشاهد الصالحين، وأهل المعرفة، ورزق الذكاء، وصواب الجواب، لم ير في زمانه مثله في عفة وعزوف عن الدنيا، أفتى في حلقة أبي ثور، وله عشرون سنة"، وقد قال الجنيد كارها لعلم الكلام: "أقل ما في الكلام سقوط هيبة الرب جل جلاله من القلب، والقلب إذا عُرِيَ عن

1- نقله الحطاب عن مختصر المدارك، انظر مواهب الجليل: 29/1 .

2- ترتيب المدارك للقاضي عياض: 180/1، وقد أصلحت بعض الأخطاء .

الهيبة عُرِيَ عن الإيمان"، وقال: "الطرق كلها مسدودة على الخلق إلا على من اقتفى أثر الرسولﷺ"، وقال: "علمنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ الكتاب ويكتب الحديث لا يقتدى به"، وقال: "علل القلوب من اتباع الهوى، كما أن علل الجوارح من مرض البدن"، ومن أقوال ابن سعدان وهو من أصحابه: "الاعتصام بالله هو الامتناع من الغفلة والمعاصي والبدع والضلالات"، وقال أبو عمر الزجاجي وهو من أصحابه: " كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم فجاء النبيﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه"، ولتنظر ترجمة الجنيد في سير أعلام النبلاء والحلية لأبي نعيم"[1]، فهل مُدَّعُو طريقة الجنيد الآن على هذا المنوال؟، إنهم من أكثر الناس زهدا في هدي الكتاب والسنة، ثم لِمَ يُتْرَكُ ما كان عليه الجنيد من العقيدة السلفية كما هو الظاهر إلى الأشعري كما قلنا عن مالك بن أنس؟، قال الكلاباذي (ت:380) ذاكرا قول المتصوفة في الصفات: "أجمعوا على أن لله صفات على الحقيقة هو بها موصوف من العلم والقدرة،،،"، وقال: "واختلفوا في الإتيان والمجيء والنزول فقال الجمهور منهم إنها صفات له كما يليق به ولا يعبر عنها بأكثر من التلاوة والرواية ويجب الإيمان بها ولا يجب البحث عنها"، ثم قال: "وأوَّلَهَا بعضهم فقال معنى الإتيان منه إيصاله ما يريد إليه،،،"[2]، فهذا يدل على وجود التأويل في عصرهم على نطاق قليل، وقَلَّ من العلماء من خلت أقواله من شيء منه، لكن الفرق قائم بين اتخاذه منهجا عاما، وبين القول به سنوحا ولماما، ثم ما للجنيد

1- وانظر الاعتصام للشاطبي1/ 93و95و96وتفسير القرطبي1/ 197 .

2- التعرف لمذهب أهل التصوف لمحمد بن إسحاق الكلاباذي:35 ـ 38 .

وهذه الطرق الكثيرة التي لا تكاد تحصى، وقد قال ربنا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾ [الأنعام: 153]؟ .

ولا بد لي أن أنقل هنا كلمة جامعة لأبي إسحاق الشاطبي رحمه الله عن المتصوفة المتقدمين وهو المعروف بشدته في الحق وقد لاقى من أجل ذلك عنتا شديدا، قال: "وقد نقلنا عن جملة ممن اشتهر منهم ينيف على الأربعين شيخا، جميعهم يشير أو يصرح بأن الابتداع ضلال، والسلوك عليه تيه، واستعماله رمي في عماية، وأنه مناف لطلب النجاة، وصاحبه غير محفوظ، وموكول إلى نفسه، ومطرود عن نيل الحكمة، وأن الصوفية الذين نُسِبَتْ إليهم الطريقة مجمعون على تعظيم الشريعة، مقيمون على متابعة السنة، غير مخلين بشيء من آدابها، أبعد الناس عن البدع وأهلها، ولذلك لا تجد منهم من يُنْسَبُ إلى فرقة من الفرق الضالة، ولا من يميل على خلاف السنة، وأكثر من ذكر منهم علماء وفقهاء ومحدثون، ومن يؤخذ عنهم الدين أصولا وفروعا، ومن لم يكن كذلك فلا بد أن يكون فقيها في دينه بمقدار كفايته، وهم كانوا أهل الحقائق والمواجد والأذواق والأحوال والأسرار التوحيدية، فهم الحجة لنا على كل من ينتسب إلى طريقتهم ولا يجري على منهاجهم، بل يأتي ببدع محدثات، وأهواء متبعات، وينسبها إليهم تأويلا عليهم، من قول محتمل، أو فعل من قضايا الأحوال، أو استمساكا بمصلحة شهد الشرع بإلغائها، أو ما أشبه ذلك، فكثيرا ما ترى المتأخرين ممن يتشبه بهم يرتكب من الأعمال ما أجمع الناس على فساده شرعا، ويحتج بحكايات هي قضايا أحوال إن صحت لم يكن فيها حجة لوجوه عدة، ويترك من

كلامهم وأحوالهم ما هو واضح في الحق الصريح، والاتباع الصحيح، شأن من اتبع من الأدلة الشرعية ما تشابه منها"[1]، انتهى .

عقيدة الأشعري

ويمتد النزاع مع هؤلاء إلى عقيدة أبي الحسن الأشعري التي رجع إليها، وهي ما تضمنه كتابه الإبانة عن أصول الديانة الذي رجع فيه إلى ما عليه الإمام أحمد رحمه الله وغيره من أئمة المسلمين، وهو بَيْنَ الناس اليوم مطبوع وقد قام المحقق العلامة الشيخ حماد بن محمد الانصاري-رحمه الله-بتحقيق الكتاب، وأتى بالبرهان و الدليل على صحة نسبه الكتاب للأشعري ،مع مقدمة نافعة جزاه الله خيرا، والعلماء يرون أن أقوال العالم إذا تعددت أخذ بما علم أنه الأخير منها، والإبانة هو الأخير كما ذكره صاحب شذرات الذهب وابن كثير وغيرهما، وعزاه ابن تيمية لأصحاب أبي الحسن، وقال الذهبي وهو من أخبر علماء المسلمين بسير الناس وأكثرهم إنصافا: "رأيت لأبي الحسن أربعة تواليف في الأصول يذكر فيها قواعد مذهب السلف من الصفات، وقال فيها: تُمَرُّ كما جاءت، ثم قال: وبذلك أقول، وبه أدين، ولا تُأوّل"[2]، وذكر ابن القيم في كتابه اجتماع الجيوش الإسلامية أن أبا الحسن الأشعري وأئمة أصحابه متفقون على إثبات الصفات الخبرية التي ذكرت في القرآن كالاستواء والوجه واليدين، وعلى إبطال تأويلها، وليس للأشعري في ذلك قولان أصلا، ولم يذكر أحد عن الأشعري في ذلك قولين، ولكن لأتباعه قولان في ذلك"[3].

1- الاعتصام للشاطبي 1/ 98و99 .

2- سير أعلام النبلاء:86/15 .

3- بالنقل عن مقدمة كتاب الإبانة في أصول الديانة لمحققه بشير محمد عيون .

والوهم الذي وقع لبعض الناس هو ظنهم أن ما رجع عنه الأشعري إنما هو الاعتزال بعد أربعين سنة قضاها فيه، ومن قضى هذه المدة ينافح عن رأي تقضي العادة أن لا يقلع عنه لولا توفيق الله، فهذا هو الرجوع الأول، وقد أعقبه تَرَقٍّ آخر ، وهو قوله بالصفات العقلية السبعة وتأويل ما عداها، وهي الحياة والعلم والقدرة والإرادة والسمع والبصر والكلام، ثم انتهى به المطاف إلى ترق آخر في الأخذ بالحق وهو تخليه عن التأويل جملة، وقوله بكل الصفات التي تضمنتها نصوص الكتاب والسنة، من غير تكييف ولا تمثيل، وتمسكه الكامل بمنهج السلف، وهذا ما تضمنه كتابه الإبانة، وقد صدره بما قد يشعر أنه إنما يَرُدُّ فيه على المعتزلة بخاصة، فقد ذكر عنهم مخالفة رواية الصحابة عن النبيﷺفي رؤية الله تعالى بالأبصار، وإنكار الشفاعة، وجحود عذاب القبر، وقولهم بخلق الإنسان الشر، وأنه سبحانه يشاء ما لا يكون، وأن من دخل النار لا يخرج منها، ونفوا ما روي عن النبيﷺمن نزول الله عز وجل إلى سماء الدنيا، هذا بعض ما ذكره، وهذا إنما قال به المعتزلة دون الأشعرية كما يعرفون اليوم، لكنهم يُأَوِّلُونَ النزول، ومع هذا فقد قال أيضا: وأنكروا أن يكون له يدان، وأن يكون له عين، والأشعرية يُأَوِّلُونَ النصوص المتعلقة بهما، ثم أشار إلى أنه يَرُدُّ على جميع أهل البدع من الجهمية والمرجئة والحرورية أهل الزيغ فيما ابتدعوا وخالفوا الكتاب والسنة وما كان عليه النبيﷺوأصحابه رضي الله عنهم أجمعين"[1]، ومعلوم أن الصحابة ما كانوا على شيء من التأويل، ومباحث الكتاب كلها شاهدة بأنه على عقيدة السلف .

1- الإبانة عن أصول الديانة لأبي الحسن الأشعري :38 - 42 .

هل هي سياسة شرعية؟

ذكر أحد المنظرين لاعتماد هذه المرجعية الثلاثية في بلادنا أن السبب في الدعوة إلى التزام هذا الثلاثي تقتضيه السياسة الشرعية، وإدخال هذا الأمر تحت هذه المظلة من التلبيس والتحريف، فإن هذه السياسة إنما تقبل من الحاكم الذي يحمي بيضة الإسلام ويقيم شرع الله في الحياة، إن هذه السياسة علم عظيم يهدف إلى التمكين للشرع وتقويته في الحياة بمراعاة المناسب مما هو مشروع نظرا لتغير الأحوال والأوضاع، وأين نحن من هذا اليوم والمعلوم من الدين بالضرورة قد فرطنا فيه؟، ويناسب أن أذكر هنا أن مالكا كان لا يخضب فلما راجعه بعض الولاة في ذلك جرى بينهما هذا الذي نقله عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون قال، قال بعض ولاة المدينة لمالك بن أنس: "ألا تخضب يا أبا عبد الله"؟، فقال له مالك: "لم يبق عليك من العدل إلا أن أخضب"، انتهى، هذا عن الحكام في عهد مالك، فما يقال لمن لم يجدوا في السياسة الشرعية غير أن يفعلوا ما قرأته من الظلم والعسف وهو غيض من فيض التقى فيه فكر إخواني واتجاه طرقي وجور إداري والله الحسيب.

وإذا كان مالك قد أبى إلزام الناس بما في الموطإ في خلافة بني العباس وهي خلافة شرعية، وفي الدولة مسائل عدة ينبغي أن يعامل الناس فيها معاملة واحدة كالقضاء ولا سيما في هذا الزمان، إذ من شأن ترك ذلك للاجتهاد أن تختل به الموازين، فلو أن حاكما فرض مذهبا معينا لساغ في ذلك الجانب قبوله، أما فرض المذهب في جانب العبادة فأبعد عما تقدم، ثم ما هذه السياسة الشرعية التي تسكت على الارتداد وانتشار التنصير وإنكار المعلوم من الدين بالضرورة والتشيع والتصوف

المتسم بالغلو، بل إن بعض ما ذكر يلقى التشجيع، فما قياس الخطورة المترتبة على هذا الذي جعلوه همهم إلى التفريط الكلي في الشرع؟، ولو قدرنا أن هذا الذي فعلوه حق فغيره من مظاهر التفريط في الشرع أولى بالتقديم :

إن الحكيم إذا التقى في جسمه *** مرضان مختلفان داوى الأخطرا

هذا إذا سلمنا بأن هناك خطورة تأتي من اهتمام الناس بالفقه القائم على الدليل، وتحررهم من القال والقيل، فإن الأمة التي نتفق على المحافظة على وحدتها وتماسكها لا يتم لها شيء من ذلك عن طريق الجهل والتقليد الأعمى، ومع ذلك يزعمون أنهم بصنعهم هذا يوحدون، ثم يغطون ذلك بقولهم: "لقد ارتسم للجزائر في عبادة ربها منهج أسسه الخيرون من العلماء الأتقياء من سلفنا الصالح، وجمعوا أمتنا على دين الإسلام وفقهه، فلا يمكن أن نعمد إلى هذه الوشائج التي توحدنا فنتخذها أدوات لتهديم وحدة أمتنا وتماسكها، فكل توجيه للعامة بما يخرج عن مرجعيتنا الدينية يعتبر ممنوعا".

والبحث عند هؤلاء والتنقيب لا ينبغي أن يستهدف تحسين العمل، ولا يحسن أن يكون له حظ من التطبيق، بل ذلك مجرد بحث ونظر، يبقى حبيس الأوراق ونظر الأحداق، بمعزل عن الواقع، ومن المعلوم في ديننا أن العلم مرتبط بالعمل، وأنه لا يطلب لذاته، وقد كان سلفنا يستعينون على تثبيت العلم بالعمل به ويقولون: "العلم يهتف بالعمل، فإن أجابه وإلا ارتحل"، قال عمرو بن قيس الملائي: "إذا بلغك شيء من الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من أهله"، وقال وكيع: "إذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به"[1]، ورحم الله عبد الرحمن بن القاسم فقد

1- علوم الحديث لابن الصلاح 223 .

كان كثيرا ما يقول لأصحابه: "اتقوا الله فإن قليل هذا الأمر مـع تقـوى الله كثير، وكثيره مع غير تقوى الله قليل"[1]، وقال الإمام أحمد ابن حنبل: "ما كتبت حديثا إلا وقد عملت به، حتى مر بي أن النبيﷺ احـتجم وأعطـى أبا طيبة دينارا فاحتجمت وأعطيت الحجام دينارا".

أما هؤلاء فاسـتمع إلى مـا يقولـون: "يجـب أن نميـز بـين الثقافـة والعلم، والتفقه والتمعن في التراث، مما يتعين أن يقوم به أهـل الكفـاءة والبحث مـن العلمـاء، وبـين مـا يقـدم إلى عامـة النـاس ليكـون محـط اعتقادهم ومناط سلوكهم"، يا هؤلاء أتعتقدون أن أحـدا يريـد أن يجعـل من الناس كلهم علماء بـاحثين، أو أن عامـة النـاس إنمـا يخـاطبون بمـا يعرفون، ويتدرج بهم بحيث لا يُفتنون؟، هذا مـا لا نختلـف فيـه، وقـد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "ما أنت بمحـدث قومـا حـديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة "، لكن لما كان المراد من كل هذا أن تتحرك البـدع والخرافـات والدروشـة في السـاحات طليقـة لـيس دونهـا حجاب، ودون أن يعترض سبيلها معترض، ولما كان الغـرض نبـز كـل من خالفهم بأن علمه من الوافد مَوَّهُوا بهذا الزخرف من القـول الـذي لا يغتر به إلا الدهماء، وقالوا بالشيء وضده فهم في أمر مريج .

إن إخضـاع العلـم للمناسـبات والمصـالح المزعومـة ومتابعـة الدهماء، ومجاراة الغوغـاء، والجـري وراء الاسترضـاء، وربـط العـالم بالحاكم لا على أساس التعـاون علـى الـبر والتقـوى، بـل علـى أسـاس الاستخدام والهوى، كل هذا وغيره مضر بالعلم، لكن الضرر يكون أشد إذا تعلق الأمـر بـالعلم الشرعي الـذي هـو أسـاس عبـادة المـؤمن لربـه

1- سير أعلام النبلاء:122/9 .

سبحانه، وقد جاء في الحديث: "من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء أو يصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار"[1].

المذهبية عتد مالك

ويغنينا عن كل ما ذكرناه أن مالكا قد قال لأبي جعفر المنصور حين عرض عليه أن يعمم موطأه وإلزام رعيته به مع أن غالب ما في الموطإ نصوص مرفوعة، أو موقوفة، أو آثار عن شيوخ مالك ومن فوقهم أو كلام لمالك نفسه قال: "يا أمير المؤمنين لا تفعل، فإن الناس قد سبقت لهم أقاويل، وسمعوا أحاديث وروايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ودالوا به من اختلاف أصحاب رسول اللهﷺوغيرهم، وإن ردهم عما اعتقدوا لشديد، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم"[2] .

وفي رواية: "ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين أن تحمل الناس على أقوال رجل يخطئ ويصيب، وإنما الحق مع رسول اللهﷺ، وقد تفرقت أصحابه في البلدان، وقلد أهل كل بلد من صار إليهم، ، ، ، "[3].

وليس مراد مالك فيما يبدو من قوله هذا أن كل ما عليه المختلفون حق، كيف وهو الذي قال: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[4]، بل إنه ذهب في اختلاف أصحاب رسول

1- رواه الترمذي عن كعب بن مالك

2- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض:192،193/1

3- مناقب مالك مع المدونة الكبرى، للشيخ عيسى بن مسعود:25 .

4- إبطال القياس لابن حزم:66، وجامع بيان العلم لابن عبد البر:32/2.

الله ﷺ إلى أن الحق مع واحد، وسيأتي ذكر ذلك عند الحديث على أصول مذهبه .

قال الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي معلقا على ما أورده من أقوال الإمام التي أجاب بها من اقترح عليه إلزام الناس بفقهه: "فانظر إنصاف مالك رضي الله وصحة دينه، وحسن نظره للمسلمين، ونصيحته لأمير المؤمنين، ولو كان غيره من الأغبياء المقلدين، والعتاة المتعصبين، والحسدة المتدينين لظن أن الحق فيما هو عليه، أو مقصورا على من ينسب إليه، وأجاب أمير المؤمنين إلى ما أراد، وأثار بذلك الفتنة، وأدخل الفساد "[1]، ومن المشهور عنه قوله: "ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك".

تالله، ما أفقه هذا الإمام، ومن فقهه معرفته بطبائع النفوس، وأن الناس لا يمكن حملهم في مثل هذه الأمور على شيء واحد، وهو أمر جهله من يزعمون أنهم درسوا علم النفس وعلم الاجتماع، وهم في عصر الحريات كما يقولون، انظر إلى قوله: "وإن ردهم عما اعتقدوا لشديد"، يقول هذا في وقت كان الحكم فيه لا يخرج في جملته عن الكتاب والسنة، والحاكم مخول شرعا أن يلزم الناس به، فلو أن الخليفة يومئذ اتخذه مرجعا في المسائل العامة التي يحتاج فيها إلى توحيد الحكم وفرضه كشأن القضاء والإدارة لما كان ملوما، باعتبار ذلك من متطلبات الدولة، ولو فعلوا هم هذا اليوم لكنا لهم من المؤيدين .

قيل لمالك: "أيجادل الرجل عن السنة؟، فقال: "لا، يقول ما معه ويمضي"، ومع ذلك فهو القائل: "السنة سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها غرق"، ومن أخلاقه العالية واتباعه للحق هذه الأمثلة :

1- مناقب الإمام مالك للشيخ عيسى بن مسعود الزواوي، مطبوع مع المدونة الكبرى: 25/1 .

- لا يخفى عنك أن مذهب مالك أن لا تصلى تحية المسجد من بعد صلاة العصر، فاقرأ ما ذكره القرطبي من أنه دخل المسجد بعد صلاة العصر، فجلس ولم يركع، فقال له صبي: "يا شيخ قم فاركع، فقام وركع ولم يحاجه بما يراه مذهبا، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن أكون من الذين قيل فيهم: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [المرسلات: 48][1].

- ومع أن مالكا كان يرى أن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء غير لازم، فإنه في آخر عمره كان يدلك أصابع رجليه بخنصره، أو ببعض أصابعه، والبداية أنه سئل عنه، فقال: "ليس ذلك على الناس"، قال ابن وهب أحد تلاميذه: "فتركته حتى خف الناس، فقلت له: "عندنا في ذلك سنة"، فقال: "وما هي؟"، قلت: "حدثنا، ، ، عن المستورد بن شداد القرشي قال: "رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه"، قال ابن وهب فقال لي مالك: إن هذا الحديث حسن، وما سمعت به قط إلا الساعة، ثم سمعتُه بعد ذلك يُسْأَلُ، فيأمر بتخليل الأصابع"[2]، وكان مالك لا يرى القراء بالسورة في ركعتي الفجر، فذكر له ابن وهب الحديث الذي فيه قراءة النبي ﷺ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص فأعجبه ذلك[3] .

- ورآه بعض الدهماء يريد الصلاة، وكانت السترة بعيدة عنه فقال له: يا هذا تقدم إلى السترة، فتقدم وهو يقرأ: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴿١١٣﴾﴾ [النساء: 113] .

1- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 168/19 .

2- الجامع لأحكام القرآن: 97/6، وصفة الصلاة للألباني: 49 .

3 - المسالك في شرح موطإ مالك لابن العربي 11/2.

وما انفرد مالك عن العلماء بمثل هذا الموقف وهو الامتناع من فرض ما رآه على الناس، فقد قال الإمام أحمد رحمه الله : "لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه"[1]، وقد كان تدوين الآراء من أسباب فرض المذاهب، فكأن هؤلاء الأعلام ظنوا هذا السبب مفضيا إلى ما أفضى إليه من الإعراض عن التفقه بالكتاب والسنة بإلهام من الله، فكانوا ينهون عنه، فأحمد لم يكن يرى تدوين ماعدا النصوص من الكتاب والسنة والآثار، لكن الله سبحانه وتعالى قيض له من جمع علمه بإخلاصه وصدقه، وقد قال في رسالته إلى الخليفة المتوكل: "لا أحب الكلام في شيء من ذلك إلا ما كان في كتاب الله، أو في حديث عن رسول الله ﷺ أو الصحابة أو التابعين، فأما غير ذلك فالكلام فيه غير محمود"[2] .

وهذا شأن كثير من العلماء المتقدمين لم يكونوا يرون كتابة شيء من الآراء، فقد قيل لجابر بن زيد: "إنهم يكتبون ما يسمعون منك، قال إنا لله، يكتبون وأنا أرجع عنه غدا" .

وقال الإمام أشهب بن عبد العزيز: "كنت عند مالك فسئل عن البتة، فقال: هي ثلاث، فأخذت ألواحي لأكتب ما قال، فقال: لا تفعل فعسى في العشي أقول إنها واحدة"[3].

1- الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي:178/1، بالنقل عن كتاب الرد المفحم للعلامة الألباني:9.

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية :363/10 .

3- ملخص إبطال القياس لابن حزم، 64و66 .

وقال أبو حنيفة لصاحبه أبي يوسف: "لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني قد أرى الرأي اليوم وأتركه غدا، وأرى الرأي غدا وأتركه بعد غد"[1]، وقال: "لا يحل لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه".

فأما الشافعي فأقواله كثيرة في هذا الأمر، ومن أجمعها قوله: "ما من أحد إلا وتذهب عنه سنة لرسول اللهﷺ وتعزب عنه، فمهما قلتُ من قول، أو أَصَّلْتُ من أصل فيه عن رسول اللهﷺخلاف ما قلت، فالقول ما قال رسول اللهﷺوهو قولي" .

وقال للإمام أحمد: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث الصحيح فأعلموني به أي شيء يكون كوفيا أو بصريا أو شاميا حتى أذهب إليه إذا كان صحيحا" .

وقد طرأ على موقف الشافعي تغير في هذا الأمر، فبعد أن كان يقتصر في الحديث على ما له أصل في الحجاز[2]، وسع دائرة الأخذ كما سمعت من خطابه للإمام أحمد، ولعل هذه التوسعة كانت من أسباب اهتمامه بعلم اختلاف الحديث وسبقه إلى التأليف فيه[3]، وقال: "ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا بإتيانهما"، وسأله رجل فأفتاه وقال:قال رسول اللهﷺكذا، فقال الرجل: أتقول بهذا؟، قال: أرأيت في وسطي زُنَّارًا؟، أتراني خرجت من الكنيسة؟، أقول: قال النبيﷺ وتقول لي أتقول بهذا؟، روي عن النبيﷺولا أقول به"؟[4]، وكثيرا ما ناط الشافعي قوله في المسألة بصحة الحديث.

1- صفة صلاة النبيﷺ للألباني:46، وانظر شرح منظومة عقود رسم المفتي لابن عابدين .

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية 317/20، والإنصاف في أسباب الخلاف للدهلوي.

3- مقدمة في فقه الأدلة المتعارضة للمؤلف، ص:50، مخطوط .

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم:2/

ونهى الإمام أحمد عن تقليده وتقليد غيره من العلماء، وأمر أن يأخذ المرء من حيث أخذوا، وهو أمر اشترك في القول به الأئمة كلهم، حتى إن المزني صدر كتابه في فقه الشافعي بالتحذير من تقليده فقال: "اختصرت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ومن معنى قوله لأُقَرِّبَهُ على من أراده مع إعلاميه نهيَه عن تقليده، وتقليد غيره، لينظر فيه لدينه، ويحتاط فيه لنفسه"[1].

ومن أقوال الإمام أحمد: "من رد حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة"[2]، ولبقية الأئمة الثلاثة أقوال بأن الحديث الصحيح هو مذهبهم.

وقال السبكي يخاطب أتباع المذاهب: "وأما تعصبكم في فروع الدين، وحملكم الناس على مذهب واحد، فهو الذي لا يقبله الله منكم، ولا يحملكم عليه إلا محض التعصب والتحاسد، ولو أن الشافعي وأبا حنيفة وأحمد أحياء يرزقون لشددوا النكير عليكم وتبرءوا منكم فيما تفعلون"[3]، وهذا الموقف الطيب من السبكي رحمه الله قد قابله موقفه المذكور قبل ينتصر لعقيدة الأشعري بغير حق.

ظهور التقليد

ورغم هذا الذي قرأت فإن التقليد للأئمة المتبوعين قد فشا في الأمة، أخذ ينتشر ابتداء من الطبقة الأولى من تلاميذ الأئمة الذين دونت أقوالهم وفتاويهم، ثم ازداد استحكاما على مر العصور، حتى انتهى إلى مرحلة التقليد المحض الذي استمر من القرن السابع، وهو القرن الذي

1- مقدمة مختصر المزني.

2- صفة صلاة النبي ﷺ للألباني:52و53.

3- منح الجليل:26/1.

سقطت فيه الخلافة ببغداد سنة 656؛ إلى أواسط القرن الرابع عشر، قريبا من سقوط الخلافة العثمانية، وقال ابن حزم رحمه الله إنه حدث في القرن الرابع[1]، ولعله يريد درجة عالية منه.

وقال الشيخ محمد الخضري رحمه الله وهو بصدد ذكر المميزات التي انطبع بها الفقه من أوائل القرن الرابع إلى نهاية الدولة العباسية، قلت: وهو زمن الطبقة الثانية من أتباع الأئمة على وجه التقريب، ومن هذه المميزات التقليد، قال: "ونعني بالتقليد تلقي الأحكام من إمام معين، واعتبار أقواله كأنها من الشارع نصوص يلزم المقلد اتباعها"، انتهى، ثم قال مقارنا بين هذا الدور والذي تقدمه:"،،، أما في هذا الدور فإن روح التقليد سرت سريانا عاما، واشترك فيها العلماء وغيرهم من الجمهور، فبعد أن كان مريد الفقه يشتغل أولا بدراسة الكتاب ورواية السنة اللذين هما أساس الاستنباط؛ صار في هذا الدور يتلقى كتب إمام معين، ويدرس طريقته التي استنبط بها ما دَوَّنه من الأحكام، فإذا أتم ذلك صار من العلماء الفقهاء، ومنهم من تعلو به همته فيؤلف كتابا في أحكام إمامه إما اختصارا لمؤلف سبق، أو شرحا له أو جمعا لما تفرق في كتب شتى، ولا يستجيز الواحد منهم لنفسه أن يقول في مسألة من المسائل قولا يخالف ما أفتى به إمامه، كأن الحق كله نزل على لسان إمامه وقلبه، حتى قال طليعة الفقهاء الحنفية في هذا الدور وإمامهم غير منازع وهو أبو الحسن عبيد الله الكرخي(ت:340):"كل آية تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة، أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤول أو منسوخ"[2].

1- ملخص إبطال القياس لابن حزم:5 .

2- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري:324و325 .

قلت: وقريب من هذا قول الصاوي رحمه الله: "ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر، لأن الأخذ بظواهر النصوص من أصول الكفر"[1]، قال كاتبه عفا الله عنه: هذا كلام فيه غلو في الأئمة وصد عن التفقه بكتاب الله الذي يسره الله تعالى للذكر، وسنة نبيه ﷺ التي هي بيان له، وقد قال صاحب المراقي رحمه الله عن اتباع مذاهب الصحابة إنه يجوز الأخذ باقوالهم متى تحقق المرء من نسبتها إليهم:

ويقتدي مَنْ عَمَّ بالمـــجتهد *** منهم لدى تحقق المعتـــمد

وإن كان رحمه الله قد اضطرب قوله في هذه المسألة فذكر امتناع اتباع غير المذاهب الأربعة، فيظهر أنه كان فيما ذكره في الموضعين حاكيا بعض الأقوال، وجل من يضل ولا ينسى، قال رحمه الله :

والمجمع اليوم عليـه الأربعه *** وقفو غيرها الجـــميع منعه

ومن غير شك فإن الباعث لبعض الناس على التقليد هو الغلو في تعظيم الأئمة، فيقدمون أقوالهم على النصوص تحت مزاعم مختلفة، كأن يقال هم أعلم بذلك منا، أو يقال ما تركوا النص إلا لموجب كالتعارض أو النسخ ونحوهما .

والتقليد قد يكون في المنهج أو الطريقة التي بَيَّنَ العالم سلوكه إياها في استنباطه للأحكام، أو عُلِمَتْ بالتتبع والاستقراء لكلامه، وقد يكون في تقليده في كل مسألة نص عليها دون مراعاة منهجه وطريقته، ولا ريب أن هذا القسم الأخير أخطر من الأول بكثير .

1- حاشية الصاوي على تفسير الجلالين:10/3 .

وقد بَيَّنَ الشيخ الخضري الأسباب التي أدت إلى سريان التقليد على ذلك النحو فذكر منها ثلاثة :

ا- التلاميذ النجباء: إذ لا تجد سببا في أن تسري روح عالم من العلماء في أنفس الجمهور أنفذ من أن يكون له تلاميذ ذوو قوة تأثروا بطريقه، وكان لهم عند الجمهور مكانة، ، "، انتهى، قلت: لا تلاميذ أنجب من الصحابة، ومع اختلافهم فلم يكن الناس ليقلدوهم تقليدا جعلهم يعرضون عن النصوص المعصومة .

ب- القضاء، حيث كان الخلفاء يختارون قضاتهم فيما مضى من الرجال الذين يتوسمون فيهم العلم بكتاب الله وسنة رسوله والقدرة على استنباط الأحكام منهما، ، "، ولا يخفى أن القضاة قد قُيِّدُوا في كثير من الأحيان بمذهب معين، إما لأن طبيعة التنظيم تقتضي أن يتساوى الناس فيما يصدر من الأحكام في المسائل المتماثلة، وإما لافتقاد الثقة في القاضي، فَيُقَيَّدُ حماية له من الشبهة والشهوة معا، فأدى ذلك إلى استحكام المذهبية .

ج- تدوين المذاهب حيث هيأ الله تعالى لكل مذهب من المذاهب الباقية إلى الآن علماء دونوه ونقلوه، وعملوا على نشره، والعالم الذي لم يكن له تلاميذ يعنون بأقواله لم يعد له مذهب قائم، وإن كان الكثير من أقواله ما يزال محفوظا [1] .

د- قلت: ومن النتائج التي ترتبت على ما سبق، ثم أصبحت أسبابا مقوية للمذهبية، الأوقاف التي توقف على أتباع مذهب معين، فلا يتم الانتفاع بريعها ولا التدريس في مساجدها إلا لأتباع ذلك المذهب،

1- تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري:327 ـ 331 .

وقد انتقل بعض العلماء من مذهب إلى آخر لهذا السبب، ويبدو أن الإحجام عن الاجتهاد لدى بعض العلماء كان المانع منه هذا الذي ذكرته

ه- ومنه فرض الخلفاء مذهبا معينا على الناس، وقد أراد بعض الخلفاء أن يفعل هذا في حياة مالك كما تقدم فمنعه، لكنه حصل في الأندلس ابتداء من عهد يحي بن يحي الليثي، وفَرَضَتْهُ بعض الدول في بلاد المغرب .

وقد يقال إن تقليد العلماء أمر لا بد منه لمن كان عاجزا عن معرفة الحق، وهذا غالب على الناس في جميع المسائل أو في بعضها، لكن على المسلم أن يجتهد حتى وهو مقلد، قال بعض أهل العلم: "ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال"، وقال: "وأما إن كان المتبع للمجتهد عاجزا عن معرفة الحق على التفصيل، وقد فعل ما يقدر عليه مثله من الاجتهاد في التقليد، فهذا لا يؤاخذ إن أخطأ كما في القِبْلَةِ "، "فإن قلد شخصا دون نظيره بمجرد هواه ونصره بيده ولسانه من غير علم أن معه الحق فهذا من أهل الجاهلية، وإن كان متبوعه مصيبا لم يكن عمله صالحا، وإن كان متبوعه مخطئا كان آثما"[1].

وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في نهاية كلامه على حديث عبد الله بن عمر في طلاق امرأته وهي حائض: "فهذه نكت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر، فلا تستطلها، فإنها مشتملة على فوائد جمة، وقواعد مهمة، ومباحث لمن قصده الظفر الحق، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير ميل مع ذي مذهبه، ولا خدمة لإمامه وأصحابه بحديث رسول الله ﷺ بل تابع الدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل،

1- كتاب الإيمان لابن تيمية، نقلا عن طريق الوصول للشيخ بن ناصر السعدي (ص17 و 18).

يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته، وتطلعت نوازع قلبه، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدي الرسالة، والورود من عين حوض النبوة، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة، والآراء المتناقضة، إلى فضاء العلم الموروث، عمن لا ينطق عن الهوى، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى، وبيداء اليقين التي من حلها حُشِدَ في زمرة العلماء، وعُدَّ من ورثة الأنبياء، وما هي إلا أوقات محدودة، وأنفاس على العبد معدودة، فلينفقها فيما شاء :

أنت القتيل لكل من أحببته *** فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي"[1].

التمذهب عند جمعية العلماء

وقد كانت جمعية العلماء المسلمين الجزائريين تلتزم فيما يبدو مذهب مالك في الفتاوي التي كان يجيب عنها الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله كما يؤخذ ذلك مما هو مدون منها في آثاره، ومن الأمثلة على ذلك أنه أفتى بأن المسافر مسافة قصر لا يصح أن يؤم في صلاة الجمعة، ثم صحح ذلك في مناسبة أخرى، فقال: "إن من كان خارجا عن فرسخ من قرية الجمعة لا تصح إمامته إلا إذا نوى إقامة أربعة أيام صحاح، سواء كان بعيدا على مسافة القصر أو دونها"[2]، وقد علل إبطال صلاة الجمعة خلف المسافر بأنها صلاة مفترض خلف متنفل[3]، وهذا هو المشهور عند المالكية، ومن المستبعد أن لا يكون العلامة ابن

1- تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع عون المعبود لمحمد شمس الحق العظيم أبادي 180/6و181.

2- آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: 251/3 .

3- آثار الإمام عبد الحميد بن باديس: 257/3 .

باديس ذاكرا لحديث معاذ وكونه كان يؤم قومه في صلاة العشاء بعد أن يصليها مع النبيﷺ، كما أفتى بأكل ما أدرك حيا ولو كان منفوذ المقاتل وهذا القول على خلاف المشهور في المذهب لأنه فسحة،لاسيما مع قول بعض المالكية به، وهو مذهب مالك في الموطإ،ولعل هذا من جمعية العلماء إنما كان للسعي في تضييق شقة الخلاف، ورعاية لسلم الأولويات، وقد أولت الجمعية أهمية كبرى لإصلاح العقائد، ومحاربة البدع والخرافات، وقد التزم بعض هذا النهج في الأمور العملية الجماعة المعروفة بالجزأرة أثناء التعددية الحزبية التي ظهرت قبل اثنتين وعشرين سنة، يريدون بذلك جمع أكبر عدد من الأتباع بقطع النظر عن عقائدهم وتوجهاتهم فكانوا بذلك مخالفين لمنهج جمعية العلماء كما رأيت .

ما بعد الاستقلال

وقد ظل الأمر على ذلك بعد الاستقلال إلى أن كانت ملتقيات الفكر الإسلامي التي استمر انعقادها أزيد من عشرين سنة، ومعاهد التعليم الأصلي التي دام نشاطها نحو خمس عشرة سنة، ثم ألغيت بقرار ظالم زُوِّرَ على الناس أنهم طالبو به إبان مناقشة مضامين ما سموه بالميثاق الوطني سنة 1976، وقد أتيح خلال هذه المدة للشباب عموما وطلاب الجامعات خصوصا أن يلتقوا بالمحاضرين ويستمعوا إليهم ويسألونهم، وانضاف إلى ذلك خريجو الجامعة الإسلامية بالمدينة، وكثرة المسافرين لأداء مناسك الحج والعمرة، إلى انتشار وسائل الاتصال وتدفق الكتب والأشرطة والرسائل والتسجيلات .

والمتتبع لأحوال الدعوة عندنا يدرك التطور الحاصل في العلوم الشرعية خلال العقود الثلاثة الأخيرة، رغم أن بلادنا لم يتخرج فيها أحد بشهادة جامعية في أي من هذه العلوم خلال أزيد من ربع قرن بعد

استعادة الاستقلال، أي ما بين سنتي 1962م و1988م، مع ما صاحب ذلك من إلغاء للتعليم الأصلي بحجة أنه يكون سببا في وجود جيلين متصارعين، وأن الصواب دمج التعليم العام والتعليم الأصلي في تعليم عام موحد تدعم فيه التربية الدينية كما زعموا يومئذ في الوثيقة التي انبثقت عن الميثاق الوطني وقد كان الناس طالبوا فيه بدعم التعليم الأصلي، فاستشارهم الحكام ليسبروا أغوار الناس ثم خالفوهم فكان من الثمار المرة لهذا الكيد للإسلام وأهله أن وجد الجيلان المتصارعان واختتم الأمر بهذه الفتنة التي نعيش أيامها الأخيرة إن شاء الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، لكن كل من يخالف أمر الله فإنه معرض ولا بد للفتن كما قال ربنا عز وجل: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: 63].

لقد أصبح لزاما على من يتصدى للعمل الدعوي سواء كان من الأئمة الموظفين أو من المتطوعين مواكبة التطور في اتجاه اعتماد الدليل، واقتضى ذلك إعادة النظر في طرائق التدريس، وفي الإجابة عن الأسئلة، بحكم تحسن المستوى العلمي لدى الناس، ولم يعد كثير من الشباب يقنع بالأجوبة المرسلة التي لا يذكر معها الدليل، وكثير منهم يناقشك جوابك ولا يسهل إقناعه، ولم يكن القائمون على شئون الدعوة يدركون ما عليهم من مسئولية، فلم يواكبوا التطور، فزهد الشباب في بلدهم، واعتمدوا على ما يصلهم من خارجه، بعد هذه الثورة الحاصلة في وسائل الإعلام، فلما ذرت هذه الفتنة العمياء قرنها؛ نظر المتعصبون إلى كل ما لم يعتادوه باعتباره من أسباب الفتنة هذه، والتقوا مع أناس آخرين تختلف أغراضهم عنهم، ثم تحول الأمر في المدة الأخيرة إلى

عصبية عمياء وانغلاق كلي في الفقه مع انفتاح لا حد لـه علـى الشـرور، ولله عاقبة الأمور .

صور من التعصب القديم

على أن هذا الذي نشهده اليوم من إفراط وتفريط لدى الطرفين ومنه التبرم بكتب معينة والتنكر لجهود العلماء ليس بالأمر الجديد في تاريخ المسلمين، فلا ينبغي أن يكون سببا يحجب عنا الحق، بل نختار أن نعذر المخالف إذا علمنا أن غرضه طلب الحق، ونصبر على المناوئ المعاند منتظرين فيئته للحق، أو يكفينا الله شره بما شاء ولله عاقبة الأمور .

وهذه إشارات تاريخية إلى ذلك، فقد أحرق عباس الفارسي المدونة وكتب المدنيين، وقد كان مُحَدِّثًا يبغض أهل الفقه والرأي، ويقع في أسد بن الفرات، وعبد الرحمن بن القاسم تلميذي مالك، وهما من أكابر العلماء، فهل كان ذلك لأنه رأى غلبة الرأي عليهما كما قيل؟ ، فإن أسدا كان حنفي المذهب والمذهب الحنفي معروف بانتمائه إلى ما سماه فريق من الباحثين بمدرسة الرأي، ثم تفقه بمالك وأخذ الأسدية عن ابن القاسم، وابن القاسم قال فيه ابن عبد البر: "قد كان غلب عليه الرأي، وكان رجلا صالحا مقلا صابرا"، وكان متقنا ثبتا، وقال مالك عنه إنه فقيه، وجعل وصفه هذا مقابلا لوصف العالم الذي أطلقه على ابن وهب، والفقه أخص من العلم، فلعل عباسا إنما فعل ما فعل لما رأى من تجريد تلك الكتب من ذكر الدليل والاكتفاء بالمسائل[1] ، أو لعله فعل ذلك لأن كتب المدنيين ليست من المتداول لدى المغاربة

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/ 473 .

حيث ابتدأ الفقه يتأثر بالجهة، فجلده أسد بن الفرات، فلما كُلِّمَ في ذلك أخبر أنه إنما أنقذه من الأمير أن يقتله لاستعظامه ما فعله.

لكن هذا الفعل من هذا الطرف قابله فعل من الطرف الآخر فقد قيل عن أصبغ بن خليل(ت:273) إنه كان يعادي أهل الأثر ويقول: لأن يكون في تابوتي رأس خنزير؛ أحب إلي من أن يكون فيه مسند ابن أبي شيبة"، روى ذلك عنه قاسم بن أصبغ (ت:340)، ولولا تعميمهم في كراهيته للنقل؛ لقلنا إنها كراهية خاصة لهذا المسند وصاحبه، وكان قاسم بن أصبغ يدعو عليه ويقول: هو الذي حرمني من أن أسمع من بقي بن مخلد (ت:276)، ونهى أبي أن يحملني إليه"، وبقي كان من كبار المحدثين، وهو الذي تفرد بإدخال مسند أبى بكر بن أبى شيبة إلى الأندلس، فلما قرأ شيئا منه على الناس قام عليه بعضهم، واتهموه بالزندقة، غير أن بعض الأمراء نهى أن يتعرضوا له، وكان يقول عن نشره الحديث في هذا الوسط المغلق: "لقد غرست لهم غرسا لا يقلع إلا بخروج الدجال"، أما أصبغ فكان شديد التعصب لرأي مالك وأصحابه ولابن القاسم من بينهم[1]، قال الذهبي: "وكان لا يدري الأثر، وقد اتهم في النقل"[2].

وهذا ابن عبد البر يشكو ما كان عليه بعض أهل زمانه وهو ما نشكوه في زماننا أيضا، فالله المستعان، يقول: "ولم يبيحوا النظر في كتب من خالف مالكا إلى دليل يبينه، ووجه يقيمه لقوله وقول مالك؛ جهلا منهم وقلة نصح، وخوفا من أن يطلع الطالب على ما هم فيه من النقص والتقصير؛ فيزهد فيهم، وهم مع ما وصفنا يعيبون من خالفهم

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض:3/142- 144، وانظر الديباج المذهب:321.

2- سير أعلام النبلاء:13/202 .

ويغتابونــه، ويتجاوزون القصــد في ذمــه، ليوهموا الســامع أنهــم علــى حق، وأنهم أولى باسم العلم، وهم كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا[1]

وما يزال هذا الأمر عندنا إلى اليوم، فإن بعض الكتب تسحب من المكتبات باقتراح من بعض الغيورين على العلم الشرعي، خوفا على الناشئة أن ينطبعوا بما فيها فيضلوا، وربما اشترى بعضهم كثيرا منها تقربا إلى الله، حتى لا تقع في يد من قد يكون خالي القلب، فيتمكن منه ما فيها من باطل، على الحقيقة أو في ظن الفاعل .

والصواب أن العلم يؤخذ عن أهله الموثوقين، وإلا فإن من تتلمذ على الأسفار، فقلما يسلم من الأخطار، وإن كان التأريخ حفظ لنا استثناءات لعلماء عصاميين، من المحدثين والمتقدمين، والأمر لا يختلف بالنسبة للأشرطة التي أصبحت المُعَوَّلَ عليه عند معظم الشباب، وهكذا الفتاوى التي تؤخذ من الهاتف ويتداولها الناس دون ربطها بالأسئلة، مع أن الكثير من الناس يجهلون ما يؤهلهم لأن يفهموا الفتوى على وجهها لينتفعوا بها في أنفسهم، فكيف إذا تجاوزوا ذلك إلى فرضها على الناس بل ومحاكمتهم إليها، لكن لا ينبغي أن يفهم من هذا إنكار ما في هذه الوسائل الحديثة من نفع للناس، وخدمة للدعوة إلى الله تعالى إذا أحسن استعمالها، ولذا فإن من توفرت لديه القدرة على التميز، فليطالع ما شاء من الكتب، ولينصت إلى ما أراد من الأشرطة، ومن ليس كذلك فليتحفظ، وليسأل عمن يمكنه أن ينتفع بعلمه، وقد قال رسول الله ﷺ: "لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا آمنا بالذي أنزل

1- جامع بيان العلم وفضله 172/2 .

إلينا وأنزل إليكم"، ومع ذلك أباح الحديث عنهم فقال: "**وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج**" .

عواقب ربط العلم بالسياسة

موقف الإمام مالك الذي سمعته حيث أبى فرض مذهبه على الناس؛ لم يأخذ به بعض أتباعه، وهكذا بعض أتباع غيره من الأئمة، فقد فرضوا مذهبهم على غيرهم، فمن كانت السلطة معه تَقَوَّى بها، حتى إذا آلت إلى غيره عامله بالمثل، وتكرر هذا مرارا، ونشأ عن ذلك استغلال الحكام للعلماء لتثبيت حكمهم، وهو أمر يؤدي إلى اهتزاز ثقة الناس بالعالم، وقد كان المالكية من أكثرِ العلماء بُعْدًا عن السلاطين الظلمة، وأكثرِهم مناوأة لأهل البدع والضلال، والنافع للعالم وللحاكم وللأمة أن يستقل العالم عن الحاكم، وأن لا يكون رزقه بيده ،وأن يتعاونا مع ذلك على البر والتقوى، وقد قال النبيﷺ: "**من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن**"[1]، وقال: " **من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، وما ازداد أحد من السلطان قربا، إلا ازداد من الله بعدا**"[2]، والشارع إذا أطلق لفظ السلطان فمحمله على الشرعي منه في الجملة، فكيف بغيره؟، وقد قيل:

قل للأمير مقالة *** لا تركنن إلى فقيه

إن الفقيه إذا أتى *** أبوابكم لا خير فيه

قال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله: "واعلم أنه لا مفسدة أضر على الدين والبعث على إضاعة الكتاب، ونبذه وراء الظهر،

1- رواه الطبراني عن ابن عباس .

2- رواه أحمد عن أبي هريرة .

واشتراء ثمن قليل به؛ من جعل أرزاق العلماء ورتبهم في أيدي الأمراء والحكام، فيجب أن يكون علماء الدين مستقلين تمام الاستقلال دون الحكام لاسيما المستبدين منهم،،،"، انتهى، وقال أيضا: "إن علماء السلف كانوا يهربون من قرب الأمراء المستبدين كما يهربون من الحيات والعقارب،،،"[1]، انتهى، ودونك هذه الإشارات إلى ما حصل للمالكية مع دول الأغالبة والعبيديين والخوارج والصنهاجيين، فإن الأيام يداولها الله بين الناس:

قال القاضي عياض: "وأما أفريقية وما وراءها من المغرب؛ فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين، واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا"، انتهى.

قلت لكن الأمر قد تغير صعودا ونزولا مرارا:

- ففي المدينة التي هي موطن مالك استمر مذهبه بها إلى ما بعد القرن الخامس ثم غلب عليها الرفض والتشيع مدة.

- وفي دولة الأغالبة التي كان يسود وقتها المذهب الحنفي، وأمام تمكن المالكية من نفوس الناس، وشعور الأغالبة بالخطر، جاء أمر هارون الرشيد بتولية بعض علماء المالكية منصب القضاء، فتولاه عبد الله بن غانم أحد تلاميذ مالك، وقد كان القضاء في الغالب للحنفية في الخلافة العباسية، لكن الأمور تغيرت حين ظهرت فتنة القول بخلق القرآن حيث أوذي بسببها بعض العلماء المالكيين.

1- تفسير المنار لمحمد رشيد رضا 4/283و284.

- ويمكن اعتبار ما قام به أسد بن الفرات من محاولته المزج بين الفقه المالكي والحنفي في الأسدية كما يقول بعض الباحثين، يمكن اعتبار ذلك سعيا في التخفيف من تشدد الناس في الميل إلى المذهب المالكي إبان حكم بني الأغلب، ومعلوم أن سحنونا كان قد أخذ عن أسد بن الفرات الأسدية، ثم تركه والتقى بابن القاسم فأخذ عنه المدونة رأسا، وصحح بعض أقوال ابن القاسم التي كان أسد قد دَوَّنَهَا، وحصلت جفوة بين ابن القاسم وبين أسد بن الفرات وبينه وبين سحنون لأسباب لا حاجة إلى ذكرها [1].

- ومن العجب أن يتقاعس بعض فقهاء المالكية عن مناصرة بني الأغلب بسبب ما نالهم من الأذى في عهدهم، فجرهم ذلك إلى المساعدة بوجه غير مباشر على إقامة حكم العبيديين وهم يعتبرونهم كفارا، وقد انتشر مع هذه الدولة مذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاة والرئاسة، وأخرجوا أضغانهم على المدنيين، فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ، ".

- لكنهم ما لبثوا أن عادت لهم الكرة حين ضعفت دولة بني عبيد وقد كان لهم في مقاومتها والصبر على شرها اليد الطولى، ومن ذلك أنهم وقفوا إلى جانب أبي يزيد الخارجي مخلد بن كداد (صاحب الحمار)، رغم ما بينهم وبين منهجه من المخالفة، فعلوا ذلك هربا من شر أعظم نالهم على يد العبيديين أقله أن منعوا من التدريس والإفتاء، وقد قيل إنهم قطعوا لسان مؤذن أبى أن يضيف إلى لفظ الأذان الشهادة لعلي رضي الله عنه بأنه ولي الله، وقد ظفروا بالمكانة في عهد يزيد لموقفهم هذا .

1- المدارك للقاضي عياض:1/469 – 473 ومقدمة ابن خلدون:357 .

- ولما انتقل بنو عبيد إلى مصر وتركوا على أفريقيا عمالهم من أبناء زيري بن مناد الصنهاجي الذين أقاموا ولايتهم بالمهدية، شَجَّعَ الفقهاء الحكامَ على الاستقلال عن العبيديين، فلما أعلن ذلك المعز الصنهاجي أصبحت الدولة مالكية صرفة، لكنهم لم يتوانوا في الانتقام من الباطنية الذين بقوا في البلاد، حتى إنه قُتِلَ بكل سني واحدٌ منهم كما قيل.

ثم إن العبيديين لما انتقلوا إلى مصر سكتوا في أول الأمر عن المالكية، ولعل ذلك كان سياسة منهم للتمكين لحكمهم في بلد يغلب عليه أهل السنة، فلما كان عهد الحاكم بأمره تتبع المالكية وقتل بعض قضاتهم، وتجددت الأزمة بين المالكية وبني عبيد في مصر، وممن ناله بعض الأذى الطرطوشي (ت:520)، ولم تقتصر سياسة العبيديين على اضطهاد المالكية، بل مكنت النصارى من رقاب المسلمين كما قال بعضهم[1]:

إذا حكم النصارى في الفـروج *** وغالـوا بالبغال وبالســـروج

وذلت دولة الإســـلام طـرا *** وصار الأمر في أيدي العلوج

فقل للأعور الدجـال هذا زما *** نك إن عزمت على الخــروج

على أن الكيد للمخالف قد دفع العبيديين إلى إكرام القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وإظهار فضله نكاية في خصومهم بني العباس في اطراح مثل هذا الإمام الذي هاجر إلى مصر لما لحقه من شظف العيش في بغداد، وقد تقدم ذكر أبيات له في هذا الأمر، ولا أحسب إلا أن هذا الفقر كان وراءه سبب آخر يتصل بعلم الشخص، وقد يقال كيف يهاجر القاضي عبد الوهاب من بلد فيه حكم سني الى بلد

1- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار للمقريزي 490/1

يحكمه الروافض؟، والجواب أنه دخل مصر في طريقه إلى الأندلس، ويؤيد ذلك أنه مات أول ما دخلها كما ذكر صاحب الديباج[1]، فلعل العبيديين زينوا له الإقامة بمصر للعلة التي سبق ذكرها، وقد قيل إنه قال قبيل وفاته: "لا إله إلا الله لَمَّا عِشْنَا مِتْنَا".

- وقد ظهرت فيما بعد دولة المرابطين التي كانت مالكية إلى حد التزمت، حتى إذا قامت دولة الموحدين كانت على النقيض من ذلك تماما، فقد كانت معادية للتقليد، غير أنها لم تناصب المالكية العداء فاستمروا على ما كانوا عليه، بيد أنها قد عملت على بعث المذهب الظاهري من جديد بعد أن أحرقت كتب الإمام ابن حزم في حياته جهارا بإشبيلية، وقد قيل إن المنصور الموحدي ثالث خلفائهم وقف على قبره يتساءل: "عجبا لهذا الموضع يخرج منه مثل هذا العالم"، ثم قال لمرافقيه: كل العلماء عيال على ابن حزم[2]، وقد كان انهيار هذه الدولة بداية للدخول في عهد التقليد المحض، فانصرف (الفقهاء) إلى الحفظ الجاف، و الاكتفاء بالنقل.

- وكانت مصر أول بلد انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة، وظل أهلها كذلك إلى أن دخلها الشافعي، وكان واحدا من أصحاب مالك، فلما استقل بالعلم، "ورأى من الأحاديث الصحيحة وغيرها من الأدلة ما يجب عليه اتباعه، وإن خالف قول أصحابه المدنيين، قام بما رآه واجبا عليه، وصنف الإملاء على مسائل ابن القاسم، وأظهر خلاف مالك فيما خالفه فيه، وقد أحسن الشافعي فيما فعل،،، "[3].

1- انظر الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، 261.
2- ملخص إبطال القياس لابن حزم، مقدمة سعيد الأفغاني: 10.
3- المجموع لابن تيمية: 332/20.

وقد حصل بين أتباعه وأتباع مذهب مالك خطوب[1]، وكانت له أقوال كثيرة خالف فيها ما كان عليه من قبل، وقد بلغ الأمر أن دعا أحد كبار المالكية بمصر حين ظهر مذهب الشافعي بها فقال: "اللهم أمت الشافعي وإلا ذهب علم مالك"، قال بعض أهل العلم معقبا: هذا من باب كلام المتعاصرين بعضهم في بعض لا يعبأ به، بل يترحم على هذا وعلى هذا ويستغفر لهم،،،"، فرحمهم الله جميعا، لكن عدم الاعتماد على أقوال المتعاصرين بعضهم في بعض لايعني أن ذلك سائغ مشروع، فإن أعراض المسلمين مصونة وسباب المسلم فسوق، وقتاله كفر .

- أما الأندلس فكانت من أوائل البلدان التزاما لمذهب مالك بسبب وفود العلماء منها على المدينة، وأخذهم عن مالك العلم، ثم حمل هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان الناس جميعا على مذهب مالك، وصير القضاء والفتيا عليه، وذلك في العقد السابع بعد المائة من الهجرة، وكان مالك يومها ما يزال حيا، بل رافق ذلك فرض العمل برواية ابن القاسم، وقد قام المذهب المالكي هنا على أنقاض مذهب الأوزاعي رحمه الله وهو من أقران مالك، فانتهى مذهبه في منتصف القرن الثالث، وسجل التاريخ أن بعض العلماء انتقلوا عنه إلى مذهب مالك

وذكر أبو راس الناصري المعسكري أن أهل الأندلس كانوا على مذهب الأوزاعي إلى أن حج أعيانهم وجلسوا في حلقة الإمام مالك بالمدينة (فسألهم)عن أمراء بني أمية كيف سيرتهم؟ (فقالوا؟) خيرا، فصار الإمام يثني عليهم بمجلسه، وفشا ذلك عنه (تعريضا؟) بأعدائهم العباسيين، فلما سمع أمير المؤمنين بالأندلس وهو هشام بن عبد

1- المدارك للقاضي عياض:54/1 .

الرحمن الداخل حمل الناس على مذهب مالك، وذلك في نيف وسبعين ومائة "[1]، وهذا الكلام فيه شيء، والله أعلم .

- ثم ظهر بالأندلس ابن حزم رحمه الله فبعث مذهب أهل الظاهر من جديد، ولم يكن له بهذه البلاد ذكر، فإنه ظهر بالمشرق، فلما انتشر أمره قام في وجهه الناس، وتعرض لمضايقات جمة أدت به إلى الهجرة، ولم ينفعه أن نصره بعض الولاة، وكان أشد الفقهاء المالكيين عليه أبا الوليد الباجي الذي أعلن عليه الحرب، حتى اضطر إلى الرحيل من جديد، وقد بلغ الأمر أن حرقت كتبه لجرأته في الحق، ورفضه التقليد بشدة، وتعرضه بالنقد في غلظة لبعض أئمة المسلمين، واستمر الرد على ابن حزم والتهجم عليه نحو قرن من الزمن، بل ما يزال .

- هذه لمحة عما يلحق العلم الشرعي متى ربط بالسياسات التي شأنها التقلب، لكني أستغرب أن تصدر عن بعض العلماء الموثوقين الصالحين عبارات لا تليق، تفهم من كلامهم وهم بصدد التأريخ للمذاهب ينظرون إليها باعتبارها مللا شتى، فهذا القاضي عياض رحمه الله يقول: "فالتزم الناس بها (يعني الأندلس) هذا المذهب، وحموا بالسيف عن غيره جملة (؟)، وأدخل قوم من الرحالين والغرباء شيئا من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وداود، فلم يمكنوا من نشره، فمات بموتهم إلا من تدين به في نفسه ممن لا يؤبه لقوله"[2]، انتهى، لكأن الأمر يتعلق بحرب بين المسلمين والكفار، وقد تقدم له كلام شبيه بهذا فيما فعله سحنون في تونس، وتالله أيكون ابن حزم ممن لا يؤبه لقوله؟، وما خطأ العالم وإن تكرر وكثر بموجب هجران علمه وقد أصاب في معظمه.

1- عجائب الأخبار لأبي راس الناصري 20و21، مخطوط .
2- المدارك للقاضي عياض:55/1 .

وانتشر مذهب مالك بالعراق مبكرا واستمر في النمو، فلما مات محمد أبو بكر الأبهري (ت:395) ولحق به كبار أصحابه وخرج "القضاء عنهم إلى غيرهم من الشافعية والحنفية ضعف مذهب مالك وقل طالبه لاتباع الناس أهل الرياسة والظهور"، فسبحان مقلب الأحوال.

وقال الذهبي عن البلدان التي انتشر فيها مذهب مالك: "ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيرا من بلاد مصر، وبعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خراسان"[1].

- وبدخول الأتراك العثمانيين إلى الجزائر أصبح المذهب الحنفي هو المذهب الرسمي، وكان ذلك مدعاة للاهتمام به وقد كان العثمانيون في حاجة إلى فقهاء وقضاة حنفية، فانتقل بعض الناس إليه حبا فيه أو طمعا في حطام الدنيا، لكن تأثير هذا المذهب كان محدودا جدا، وما زالت بعض المساجد في العاصمة والبليدة وغيرها تعرف بأنها مساجد الحنفية، وقد جاء في ترجمة محمد بن المسبح القسنطيني (ت:1242) أنه كان مالكي المذهب، فحوله عثمان باي إلى المذهب الحنفي وولاه الخطابة بجامع سوق الغرب، وبه كان يصلي الأمير، وولي قضاء الحنفية بقسنطينة مرارا"[2]، وقد حمل ذلك بعض أهل العلم على توسيع دائرة بحثهم وثقافتهم إلى غير المذهب المالكي كما فعل أبو راس الناصري الذي درس الفقه الحنفي وغيره خلال رحلاته، وأسس مكتبة المذاهب الأربعة بوسط معسكر وألف عدة كتب في اختلاف الأئمة، وفقه غير المالكية، ودافع عن ابن تيمية دفاعا مجيدا[3]، فما ذا يقول متعصبو اليوم الذين يمنعون كتبه، ويستكثرون عليه أن تسمى مكتبة باسمه؟.

1- سير أعلام النبلاء 92/8.

2- تعريف الخلف برجال السلف لمحمد الحفناوي: 176/1.

3- النبراس في حياة أبي راس للمؤلف مخطوط.

وقد نشط تدريس فقه المصنفات وغيره من العلوم الشرعية في هذا العهد الذي برزت فيه مدارس، لكنها لم تَرْقَ من حيث التنظيم إلى مرتبة فاس والقيروان والأزهر، ومنها مدرسة مازونة، ومنها في ولاية معسكر معهد القيطنة قرب مدينة بوحنيفية، ومدرسة مصطفى الرماصي قرب قلعة بني راشد، ومدرسة أحمد المشرفي قرب الكرط، والمدرسة المحمدية بمدينة معسكر، وتلمسان وغيرها، وقد كان بعض علماء هذه المدارس لا يقلون مكانة عن أضرابهم في معاهد القيروان والأزهر والزيتونة، وقد نشأ تنافس حاد بين منطقة الراشدية وتلمسان، ومن أبرز المعتنين بالفقه في هذه المرحلة الشيخ مصطفى الرماصي(ت:1137)من منطقة الراشدية، وهو صاحب الحاشية المعروفة على شرح التتائي على مختصر خليل، وإنما ذكرته لأن حاشيته هي التي اعتمد عليها الدردير في شرحه المعروف، كما اعتمد عليها الشيخ البناني الفاسي .

وقد كان أول من أدخل كتاب الدردير إلى الجزائر محمد بلقندوز المستغانمي تلميذ الدردير، الذي حكى عن شيخه أنه كان يعتبر الرماصي من المحققين، ويقول إن حاشيته تغنيني[1]، وما يزال هذا الكتاب هو عمدة المدرسين لمختصر خليل في بلادنا إلى اليوم، ولا يستبعد أن يكون اعتماده ناتجا عن كون الدردير اهتم بحاشية الرماصي في شرحه من جهة، وكذا الانتقادات التي وجهها الرماصي للخرشي شارح المختصر، حتى إنه ألف في ذلك رسالة أحصى فيها أخطاءه، وقد قال لبعض تلامذته: "وأراك أيها السائل تحتفل بكلام عبد الباقي الزرقاني، وذلك بمعزل عن التحقيق، لأن شرحه وشرح الخرشي لا نكترث بهما في بلادنا الراشدية، لعدم تحقيقهما، وعمدتهما كلام علي الأجهوري،

1- الجزائر في التاريخ:4/171، تأليف ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدللي.

وهو كثير الخطإ"[1]، مع أن منهجية الخرشي أيسر لفصله بين المصنف والشرح، وخلوه من المبالغة في التقديرات، وقد احتدمت المساجلات بين فقهاء الراشدية وتلمسان بسبب هذا الأمر.

تقلص نفوذ المذاهب

يعرف من له بصيرة بالواقع الاتجاه العام الذي يسلكه الفقه في هذه الأعوام، لا أشك أنه متجه إلى الاندماج، وأن الأمة سائرة منذ حين إلى تقلص نفوذ المذاهب الفقهية وقلة ما لها من رواج، كما كان عليه الأمر في القرنين الثالث والرابع، إلا أن الأمر يومئذ كان متجها نحو استحكام المذهبية، وهو الآن متجه نحو ضعفها وانفراط أمرها، مع الفارق في الأسباب، وفي المستوى العلمي لدى الناس، ومما ساعد على ذلك وسائل الاتصال، وسرعة الانتقال، وفشو الكتب والتسجيلات، واستفحال أمر الفضائيات والقنوات، ومن أهم هذه الأسباب ذهاب الخلافة الإسلامية، وضعف ارتباط الحكم بالدين، واندراس الأوقاف على المذاهب بل انتقاض عرى الحكم بما أنزل الله في الجملة، فلم يعد الأمر نزاعا مذهبيا، بل صار حكما لا علاقة له بالشرع، هذا إلى قلة تدارس الكتب الفقهية المذهبية، لما يغلب عليها من التعقيد وكثرة التفاصيل، واختلاف منهجيتها عما اعتاده الناس اليوم، وبخصوص مذهب مالك فإن كثرة الكتب والرسائل العلمية من المذاهب الأخرى غطت عليه، مع سهولة مأخذها، وتناولها لبعض النوازل التي لم تتناول من وجهة نظر المذهب السائد، لكن كثيرا من طلاب العلم قد وجهوا عنايتهم إلى مصنفات هذا المذهب في العقد الأخير، وكثير ممن

1- الجزائر في التاريخ:169/4، تأليف ناصر الدين سعيدوني والمهدي البوعبدللي.

يزعمون أنهم متقيدون بمذهب ما، ويتبجحون بهذه العبارة، لا يلتزمون المذهب في شؤونهم الخاصة، ولا فيما قد يجيبون به غيرهم من السائلين، وقد تقدمت عن ذلك أمثلة، فالزمن الذي نعيشه ليس زمن التقليد الخالص للمذاهب كما كان عليه الأمر منذ نحو نصف قرن، وليس هو بزمن التحرر كما كان عليه الأمر في العصور الأولى ولا أرى أن ذلك النموذج يتكرر، وإنما هو أشبه بما كان عليه الأمر في القرنين الثالث والرابع، مع التباين الكثير بينهما كما قلت، وقد أخبرني أحد الأساتذة أن سؤالا طرح على الممتحنين عن المذهب الفقهي السائد في الجزائر، فكان الجواب الغالب أنه المذهب الشافعي.

قال ولي الله الدهلوي: "فالكتب والمجموعات محدثة، والقول بمقالات الناس، والفتيا بمذهب الواحد من الناس، واتخاذ قوله والحكاية له في كل شيء، والتفقه على مذهبه؛لم يكن الناس قديما على ذلك في القرنين الأول والثاني [1] .

قال الذهبي بعد أن سرد أسماء للأئمة الذين هم أهل لأن يتبعوا من عهد الصحابة إلى القرن الرابع: "ثم من بعد هذا النمط تناقص الاجتهاد، ووضعت المختصرات، وأخلد الفقهاء إلى التقليد، من غير نظر في الأعلم، بل بحسب الاتفاق، والتشهي، والتعظيم، والعادة، والبلد، فلو أراد الطالب اليوم في المغرب أن يتمذهب لأبي حنيفة لعسر عليه، كما لو أراد أن يتمذهب لابن حنبل ببخارى وسمرقند لصعب عليه، فلا يجيء منه حنبلي، ولا من المغرب حنفي، ولا من الهندي مالكي، ، ،" [2]، انتهى، قال صاحب المراقي شارحا لنظمه: "الظاهر أن

1- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، 68 .

2- سير أعلام النبلاء 8/91 .

مذهب مالك يتعين على جل أهل المغرب، إذ لا يكاد يوجد فيهم من يعرف فقه غيره من المذاهب، ، "[1]، انتهى، قلت: ليس الأمر الآن كما قال .

أمثلة عن الفقهاء المالكية المستبصرين

إن من فضل الله على هذه الأمة أن الحق لا يفقد من ينصره ويقوم عليه قل الداعون إليه أو كثروا، والضار أن يُطْبِقَ الناس على الباطل فلا يوجد فيهم من يعرف الحق ويدعو إليه، وفقه مالك رحمه الله حصل فيه هذا في العصور التي بلغ التعصب دركا خطيرا، فخدم العلماء الناصحون هذا الفقه الخدمة الحقة، ولم يركنوا لمحيطهم ويجاروه، وقد عانوا من هذا المحيط ما عانوا بسبب مواقفهم، بل كان محيطهم الناكب من أسباب دفعهم إلى ذلك الذي قاموا به، لم يكن واقع الحال ملائما للشاطبي حين كتب الاعتصام، بل إن ذلك المحيط المناوئ هو الذي حفزه على تجشم الأخطار للجهر بالحق، وقُلْ مِثْلَ ذلك عن عصر ابن خلدون الذي أخرج للناس كتابا ما عرفوه من قبل، وهكذا أبو بكر بن العربي الذي هم قائد البحرية مع جماعة من أصحابه أن يقتلوا شيخه أبا بكر الفهري من أجل أنه كان يرفع يديه عند الركوع وعند الرفع منه، فلما رآه أبو ثمنة رئيس البحر وقائده قال لمن معه: "قوموا إليه فاقتلوه وارموا به في البحر، فلا يراكم أحد"، قال ابن العربي: فطار قلبي، من بين جوانحي، وقلت: سبحان الله هذا الطرطوشي فقيه الوقت، فقالوا لي: "ولـمَ يرفع يديه؟"، فقلت: كذلك كان النبيﷺ يفعل، وهو مذهب مالك في رواية أهل المدينة عنه، وجعلت أسكنهم حتى فرغ من صلاته،

1- نثر الورود على مراقي السعود 659 .

وقمت معه إلى المسكن من المحرس ورأى تغير وجهي فأنكره، وسألني فأعلمته فضحك، وقال: "ومن أين لي أن أقتل على سنة"؟، فقلت له: "لا يحل لك، فإنك بين قوم إن قمت بها قاموا عليك، وربما ذهب دمك"، فقال: "دع هذا الكلام، وخذ في غيره"، وقل ذلك عن ابن العربي نفسه الذي لم يقرأ قط سورة الانشقاق في الصلاة إماما، للعلة التي ذكرها قال: "فلما أممت بالناس تركت قراءتها لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا مني، وهذا تحقيق وعد الصادق، بأن يكون المعروف منكرا، والمنكر معروفا، ، ،"[1]، وقد شكاني بعض أئمة المساجد في ندوة عامة لهم بمعسكر إلى المفتش المركزي بأني أسجد في الانشقاق فقلت له هو مذهب مالك والحديث في الموطإ فسكتوا، وهذه أمثلة عن العلماء الذين خدموا المذهب الخدمة الشرعية :

سحنون بن سعيد

وكتاب المدونة الذي هو أشهر أمهات مذهب مالك ناله من خدمة سحنون بن سعيد رحمه الله ما جعل الناس يقبلون عليه، ويتركون مدونة أسد بن الفرات رحمه الله، مع أن أسدا أخذها عن ابن القاسم قبل سحنون، ومما مَكَّنَ للمدونة في أوساط أهل العلم وطلابه أن سحنونا نظر فيها فهذبها وبوبها إلا كتبا مفرقة بقيت على أصل اختلاطها في السماع، أي بين سماع كل من أسد بن الفرات، وسماع سحنون، كما ألحق بها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره، وربما قدم أقوال أشهب على ابن القاسم، وأبدى رأيه في بعض المسائل، وذَيَّلَ أبوابها بالأحاديث والآثار فنقل عن موطإ عبد الله بن وهب مع ما كان

1- أحكام القرآن لابن العربي:1912/4 .

بينه وبين ابن القاسم من اختلاف في الأخذ بأقوال مالك، كما تضمنت آثارا عن عبد الرحمن بن مهدي ،ووكيع ،والزهري ،وسعيد بن المسيب ،والليث بن سعد ،وإبراهيم النخعي، وغيرهم، والذي ألحقه سحنون بالمدونة من الآثار كثيرا ما يكون مؤيدا لما فيها من مرويات ابن القاسم، وقد يأتي مخالفا، فهذا مما أغرى الناس بالإقبال عليها، وتركوا الأسدية التي كانت فقها خالصا، وضمت كثيرا من الافتراضات لِمَا لَمْ يقع، فجاءت على خلاف ما اعتاده المالكية من بناء الفقه على الأحاديث والآثار كما هي طريقة مالك في موطئه حيث يفتتح بالنصوص المرفوعة والموقوفة وما دونهما ثم يذكر ما يراه .

وتوالت هذه الخدمة للمذهب، على أيدي العلماء في عصور مختلفة، واختلفت حسب الحاجة وميل المؤلف: من شرح، إلى اختصار، إلى جمع وترتيب، إلى استدلال، إلى دراسة مقارنة بين الأقوال، فهذا يتعرض لآيات الأحكام، وهذا يشرح كتابا في الحديث، وذاك يجمع قواعد في الفقه، والآخر يكتب في الأصول، وهذا يرصد فتاوي العلماء في النوازل، فإذا عرضوا للمسائل بينوا الراجح من الأقوال، وانتصروا له كيفما كان، ومن الذين قاموا بذلك ابن أبي زيد القيرواني، والبراذعي، ومحمد بن رشد، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر، والقرطبي، والمقري، والتلمساني، والقرافي، والشاطبي، والأُبِيُّ، والمازري، واللخمي، والقاضي عياض، والونشريسي، والفاكهاني، وغيرهم، ممن خدموا العلم الشرعي عموما مع التعريج على ما في المذهب من مسائل، فذكروا أدلتها، بمناسبة شروح الحديث، أو تفسير آيات الأحكام، أو أثناء الأمثلة التي كانوا يوردونها توضيحا للقواعد الفقهية والأصولية، وكانوا لا يتوانون عن الصدع بالحق متى تبين لهم، ولو أدى بهم ذلك إلى الخروج عن المذهب، وملاقاة

العنت من المحيط الجاهل، كما حكى ذلك الشاطبي عن نفسه في الاعتصام، وكما حصل قبله لابن العربي، وشيخه الطرطوشي، وغيرهم، فإن الحق أحق أن يتبع، وهذه أمثلة تدل على تحررهم واتباعهم الدليل متى عرفوه :

ابن عبد البر :

قال ابن عبد البر مبينا المنهج القويم في التفقه: "واعلم يا أخي أن المُفْرِطَ في حفظ المولدات لا يُؤْمَنُ عليه الجهل بكثير من السنن، إذا لم يكن تقدم علمه بها، وإن المُفْرِطَ في حفظ طرق الآثار؛ دون الوقوف على معانيها، وما قال الفقهاء فيها؛ لصفر من العلم، كلاهما قانع بالشم من المطعم"، انتهى، بَيَّنَ كما ترى الوسطية التي ينبغي أن يكون عليها مريد العلم، فلا جمود على الأقوال بدون دليل، ولا تمسك بالدليل دون فقهه، وقال: "واعلم يا أخي أن الفروع لا حد لها تنتهي إليه أبدا، ولذلك تشعبت، فمن رام الإحاطة بآراء الرجال، فقد رام ما لا سبيل له، ولا لغيره إليه، لأنه لا يزال يَرِدُ عليه ما لا يسمع، ولعله أن ينسى أول ذلك بآخره، لكثرته"، انتهى.

وقال شاكيا ما كان عليه الحال في بلده الذي شذ عما عليه الناس في غيره: "واعلم أنه لم تكن مناظرة بين اثنين أو جماعة من السلف؛ إلا ليفهم وجه الصواب، فيصار إليه، ويعرف أصل القول وعلته فيجري عليه أمثلته ونظائره، وعلى هذا الناس في كل بلد، إلا عندنا كما شاء الله ربنا، وعند من سلك سبيلنا من أهل المغرب، فإنهم لا يقيمون علة، ولا يقيمون للقول وجها، وحسب أحدهم أن يقول فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها فكأنه قد خالف نص الكتاب والسنة"،

ولتقصيرهم عن علم أصول مذهبهم صار أحدهم إذا لقي مخالفا ممن يقول بقول أبي حنيفة أو الشافعي أو داود بن علي أو غيرهم من الفقهاء، وخالفه في أصل قوله؛ بقي متحيرا، ولم يكن عنده أكثر من حكاية قول صاحبه، ، ، ولجأ إلى أن يذكر فضل مالك ومنزلته، فإن عارضه الآخر بذكر فضل إمامه أيضا؛ صار في المثل كما قال الأول:

شكونا إليهم خراب العـرا *** ق فعابوا علينا شحوم البقر
فكانوا كما قيل فيما مضى *** أريها السها وتريني القمر

وفي مثل ذلك يقول منذر بن سعيد رحمه الله:

عذيري من قوم يقولون كلما *** طلبت دليلا هكذا قال مالك
فإن عدت قالوا هكذا قال أشهب *** وقد كان لا تخفى عليه المسالك
فإن زدت قالوا قال سحنون مثله *** ومن لم يقل ما قاله فهو آفك
فإن قلت قال الله ضجوا وأكثروا *** وقالوا جميعا أنت قرن مماحك
وإن قلت قد قال الرسول فقولهم *** أتت مالكا في ترك ذاك المسالك

ولعل الذي عاينه ابن عبد البر من الزهد في نصوص الكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما كما هو منهجه وما قاساه من الجمود والتعصب المذهبي هو الذي حمله على تأليف كتابه محن العلماء، قال ابن القيم رحمه الله: "ومن أحب ذلك فليقف على محن العلماء وأذى الجهال لهم، وقد صنف في ذلك ابن عبد البر كتابا سماه محن العلماء "[1] .

ولقد كان الفقه المالكي في الزمن الذي تقدم ابن عبد البر في الأندلس على وجه الخصوص يكاد يكتفى فيه بالعناية ببعض الأمهات من الأصول شرحا وتفسيرا واختصارا، وقد أورث ذلك من الغلو في بعض الكتب ما أدى إلى القول إنها بمثابة الفاتحة في الصلاة يستغنى بها

1- مدارج السالكين لابن القيم 323/2 .

عن غيرها ولا يستغنى بغيرها عنها، ويكفي دلالة على هذه المبالغة أن عالما مثل ابن رشد الجد؛ يقول عن المدونة: "إنها مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطإ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطإ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب أقليدس عند أهل الحساب، وموضعها من الفقه موضع أم القرآن من الصلاة تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها"[1]، وهذا الذي ذكره خالف فيه المتأخرون فإنهم على تقديم المدونة على الموطإ.

ولعل الجمود الذي رآه ابن عبد البر كما علمت، هو أحد الدوافع له إلى وضع كتابه الاستذكار في الفقه المستند إلى الدليل، بعد كتابه التمهيد، الذي لم يوضع مثله، وقد كان له فيه غرض آخر غير استيعاب المسائل الفقهية وأقوال علماء الأمصار فيها، وقد أظهر فيهما من التحرر العلمي والانتصار للحق كيفما كان قائله ما لا يخفى، وأكتفي بالإشارة إلى أمثلة قليلة مما جاء فيه:

- فقد خالف المالكية في الصلاة الوسطى، كما خالف مالكا في تفضيل المدينة على مكة، وقد نقل قول عبد الله بن نافع الزبيري صاحب مالك في معنى حديث: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام"، وهو: أن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة في سائر المساجد بألف صلاة، إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في مسجد النبي ﷺ أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة"، قال ابن عبد البر معقبا: "وهذا التأويل على بعده ومخالفة أكثر أهل العلم له؛ لا حظ له في اللسان العربي، لأنه لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان،،، "، وتأمل هذا الأدب الجم والتلطف البالغ في بيان الحق، قال: "قد علمنا

1- مقدمة كتاب الاستذكار لابن عبد البر، 1/128و129، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي

أنه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله من حديث النبيﷺ: "صلاة في مسجدي هذا،،، "؛ إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة، وتفضيل مسجد النبيﷺعلى المسجد الحرام"، انتهى، ثم ساق قول ابن وهب: "ما رأيت أعلم بتفسير الحديث من سفيان بن عيينة"، وذكر تأويل سفيان بن عيينة للحديث وهو قوله: "فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبيﷺ، ومن مائة ألف صلاة في غيره"، ثم قال: "من جعل قول ابن عيينة حجة في تأويل قول النبيﷺ: "**أوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة**"؛ أنه مالك بن أنس، يلزمه أن يجعل قوله حجة أيضا في هذا، وهذا شيء لا ينفك عنه منصف"[1].

- وقال رحمه الله في شرح حديث: "**ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي**: "وقد استدل أصحابنا على أن المدينة أفضل من مكة بهذا الحديث، وركبوا عليه قولهﷺ: "**موضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها**"، وهذا لا دليل فيه على شيء مما ذهبوا إليه، لأن قوله هذا أراد به ذم الدنيا والزهد فيها والترغيب في الآخرة،،، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول اللهﷺإذ وقف بمكة على الحزورة وقيل على الحجون، وقال: "**والله إني أعلم أنك خير أرض الله، وأحبها إلى الله، ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت**"،،، فكيف يترك مثل هذا النص الثابت، ويمال إلى تأويل لا يجامع متأوله عليه"[2].

1- الاستذكار:2/459 - 462، ببعض تصرف .

2- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والمسانيد 1/578 - 581 .

- وخالف في نقض الوضوء بمجرد اللمس، إذ قال: "وأصحابنا يوجبون الوضوء على من لمس مع الحائل إذا كان رقيقا، وكانت اللذة موجودة مع اللمس، وجمهور العلماء يخالفونهم في ذلك، وهو الحق عندي"[1].

- وخالف مالكا في إعطاء السلب للقاتل، وقال: "أما قول مالك إنه لم يبلغه أن رسول الله ﷺ قال: "من قتل قتيلا فله سلبه" إلا يوم حنين، فقد بلغ غيره من ذلك ما لم يبلغه، وقد نفل رسول الله ﷺ ببدر وغيرها"[2].

- وقال عن حديث "المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار" ملخصا رأيه فيما ذهب إليه كثير من العلماء الذين لم يأخذوا به قال: "قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغيب لا يحصل منه على شيء لا مدفع له، ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم، فاحتجوا بعموم قوله عز وجل: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۝١﴾ [المائدة: 1]، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بها على الخصوص والنصوص"[3]، انتهى، إنها الكراهية للتقليد، وترديد كلام أهل العلم دون فقه: "وإنما دخلت الداخلة على الناس من قِبَلِ التقليد، لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق"[4].

1- قسم التحقيق لكتاب الاستذكار لابن عبد البر تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي:130

2- السابق:131 .

3- السابق:133 .

4-السابق:132 .

- ويقول عن متابعة السنة وإيثارها على غيرها: "والحجة في السنة لا فيما خالفها، من الأقوال التي هي جهالة، يجب ردها للسنة"، وقال: "رجع ابن عباس، أو لم يرجع فالسنة كفاية عن قول كل أحد، ومن خالفها جهلا بها رد إليها"، قال عمر بن الخطاب:"ردوا الجهالات إلى السنة"[1] .

أحمد بن إدريس القرافي

كتب القرافي رحمه الله في الفروع كما كتب في الأصول، بل جعل كتابه في الفقه وهو الذخيرة مفتتحا بكتابه التنقيح ثم شرحه، لعلمه أن لا فروع بلا أصول، ومن نظر إلى كتابه الفروق تبين له ما هو عليه من التحرر العلمي، فإنه متى ذكر القاعدة، ثم جاء أوان التطبيق لا يتوانى في الترجيح بين أقوال المذاهب، وبيان قويها من ضعيفها، وأكتفي هنا بالوقوف عند ما ذكره تذييلا في موضعين:

ا- قال بعد أن بَيَّنَ الفرق بين حمل المطلق على المقيد في الكلي، وحمله عليه في الكلية، وفي الأمر والنهي: المسألة الثانية، ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع ما لم يقبض، وأخذ الشافعي بعموم هذا الحديث، وورد أيضا نهيه عن بيع الطعام قبل قبضه، فخصص أصحابنا المنع بالطعام خاصة، وجوزوا بيع غيره قبل قبضه، واختلفت مداركهم في ذلك، فمنهم من يقول:هو من باب حمل المطلق على المقيد، فيحمل الإطلاق في الحديث الأول على التقييد في الحديث الثاني، ومنهم من يقول: الأول عام والثاني خاص، وإذا تعارض العام والخاص قدم الخاص على العام، والمدركان

1- السابق:134و135 .

باطلان،، فبقيت المسألة مشكلة علينا ويظهر أن الصواب مع الشافعي".

وقال في المسألة الرابعة: ورد قولهﷺ: **"جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"**، وورد: **"وترابها طهورا"**، قال الشافعي رضي الله عنه هذا من باب المطلق والمقيد، فيحمل الأول على الثاني، فلا يجوز التيمم بغير التراب، وهذا لا يصح، فإن الأول عام كلية لا يصح فيه حمل المطلق على المقيد لما تقدم أن ذلك لا يصح إلا في الكلي دون الكلية، وهو أيضا من باب تخصيص العموم بذكر بعضه، وهو أيضا باطل، فأصاب الشافعيَ من الإشكال في هذا المسألة ما أصاب أصحابَنا في بيع الطعام قبل قبضه حرفا بحرف"[1].

ب- ولما انتهى من بيان الفرق بين تصرفه ﷺبالقضاء، وبين تصرفه بالفتوى والإمامة، وجاء إلى ذكر الأمثلة، ذكر قولهﷺلهند بنت عتبة: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**، رجح مذهب الشافعي قائلا: "وحجة القول بأنها فتوى ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فتعين أنه فتوى، وهو ظاهر الحديث".

وبَيَّنَ في المثال الرابع وهو قولهﷺ: **"من قتل قتيلا فله سلبه"**، كيف خالف مالك أصله، فقال بأن أخذ السلب لا يكون إلا بإذن الإمام، مع أنه يرى أن الأصل فيما صدر عنهﷺالفتوى، وبَيَّنَ الحامل لمالك على مخالفته لأصله[2].

1- الفروق للقرافي:الفرق الحادي والثلاثون: 1/194،129 .

2- الفروق:الفرق السادس والثلاثون: 1/207 _ 209 .

وهاك أمثلة عن هذا التحرر من أسْرِ أقوال الناس كيفما كانت متى تبين الحق من مصدره وصاحبها هو القاضي أبو بكر بن العربي:

- قال في قوله تعالى ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۝٢١﴾ [الانشقاق: 21] ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: 1] فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله سجد فيها، وقد قال مالك: إنها ليست من عزائم السجود، والصحيح أنها منه، وهي رواية المدنيين عنه، وقد اعتضد فيها القرآن والسنة"، انتهى، قال كاتبه: نفي كونها من عزائم السجود ليس نفيا لمشروعية السجود مطلقا"، وقال ابن العربي أيضا: "لما ائتممت بالناس تركت قراءتها لأني إن سجدت أنكروه، وإن تركتها كان تقصيرا مني، فاجتنبتها إلا إذا صليتُ وحدي، وهذا تحقيق وعد الصادق بأن يكون المعروف منكرا، والمنكر معروفا، وقد قال النبيﷺلعائشة: "لولا حدثان عهد قومك بالكفر؛ لهدمت البيت، ورددته على قواعد إبراهيم"[1]، وقد ذكرت من قبل قصة من أراد قتل شيخه الطرطوشي لأنه كان يرفع يديه عند الركوع والرفع منه.

- ولما ذكر حديث أبي هريرة في قراءة النبيﷺسورتي السجدة والإنسان في الصبح من يوم الجمعة، وكان مذهب المالكية على خلافه، وتعليل ذلك فيه تفصيل ليس هنا محل إيراده، ولجريان العمل في المدينة على خلافه في وقت متأخر، حيث ثبت فعله من قبل على يد أحد كبار التابعين من أهل المدينة، وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، كما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، قال القاضي رحمه الله كالمعتذر عن عدم أخذ مالك بن أنس بالحديث: "وقد ضعف مالك سعد

1- أحكام القرآن لابن العربي:4/1911 .

بن إبراهيم، وقد جاءت الرواية من طريق غيره، ولكنه أمر لم يعلم بالمدينة يعني في وقت مالك فالله أعلم بمن قطعه كما قطع غيره، فينبغي أن يفعل ذلك في الأغلب للقدوة، ويقطع أحيانا لئلا تظنه العامة من السنة"[1]، انتهى، وهو إقرار من هذا العالم بأن عمل أهل المدينة في وقت مالك بن أنس لم يعد له المكانة التي كان عليها من قبل حتى يحتج به، وفيه إقرار بأن كثيرا من الأعمال المشروعة كانت في المدينة ثم تركت اتباعا لآراء العلماء الذين كانوا بها .

د- وتأمل كيف أنه هو وابن عبد البر رحمهما الله لما ثبت عندهما حديث عروة بن مضرس الدال على إجزاء الوقوف بعرفة أي ساعة من ليل أو نهار قالا به، مع أن مذهب مالك فوات الحج بعدم الوقوف بعد الغروب، قال ابن العربي، بعد أن ساق الحديث: "وهذا صحيح يلزم البخاري ومسلما إخراجه في الصحيح"، وهذا يشير إلى أنه يرى ذلك، فقد قال بعد هذا: وقال ابن حنبل ليلا أو نهارا على حديث عروة[2].

ه- وبعد أن ذكر ابن العربي أن مذهب مالك عدم تأمين الإمام، قال: "والصحيح عندي تأمين الإمام جهرا، فإن ابن شهاب قال: "وكان النبيﷺيقول آمين"، خرجه البخاري ومسلم وغيرهما، وفي البخاري: "حتى إن للمسجد للجة، من قول الناس آمين"، ومع ذلك فقد بَيَّنَ مأخذ مالك في القول بعدم التأمين، قال: ومعنى قوله عنده: "إذا أمن الإمام"؛ إذا بلغ مكان التأمين، كقولهم أنجد الرجل، إذا بلغ نجدا [3].

و- وقال معلقا على حديث مالك بن الحويرث المتضمن جلسة الاستراحة: "،،، ثم ثبت في الصحيح أن النبيﷺكان لا ينهض من وتر؛

1- انظر عارضة الأحوذي:310/2 وفتح الباري:302/2 .
2- أحكام القرآن لابن العربي:136/1و137، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي:417/2.
3- أحكام القرآن لابن العربي:7/1 .

حتى يستوي جالسا، وهذا حسن في صفة القيام، ولم يره مالك، ، ، وقد روي عن علمائنا أنه إذا أتى بهذه الجلسة سهوا، فعليه السجود، وهذا وهم عظيم، ، ،"[1]، انتهى، قال كاتبه: سجود السهو لمن أتى بهذه الجلسة سهوا هو الحق، لأنه لم يأت بها متسننا، وإنما الأعمال بالنيات!

ز- وقال في مسألة موضع التكبير عند القيام من اثنتين: "رأى مالك أنه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على أن الركعتين مزيدتان، وأنه في محل افتتاح صلاة أخرى وُصِلَتْ بِالأولَى، فكان عندهم القيام (هكذا)، وهذا أمر قد نُسِخَ وذهب إن كان، والذي جاء في الحديث الصحيح أنه كان يكبر إذا نهض، فَعَوِّلُوا عليه"[2].

قلت مع أنه يمكن النزاع في كون هذا مذهب مالك، فإنه قد روى في الموطإ عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أنهم كانوا يكبرون في حال قيامهم، وجاء في المدونة ما يخالف ذلك[3]، وفي مواهب الجليل: "وروي عن مالك أنه يكبر في حال قيامه، وليس بالمشهور"[4].

ح- وذهب ابن العربي إلى وجوب إقامة الصلاة اعتمادا على ما جاء في حديث رفاعة بن رافع[5] من تعليم النبيﷺ المخطئ في صلاته كيف يصلي، وفيه الأمر بالإقامة، قال ابن العربي عاطفا على ما أخذه من الحديث: "، ، ، ووجوب الإقامة، وبه أقول، وقد روى المدنيون

1- عارضة الأحوذي: 82/2،

2- عارضة الأحوذي:55/2 .

3- فتح الباري لابن حجر:142/2 .

4- مواهب الجليل:540/1 .

5- رواه أبو داود والترمذي

ذلك عن مالك، وجهل علماؤنا الوجوب، فقالوا إن من السنن ما تعاد منه الصلاة، وذلك جهل"[1].

ط - وذهب أيضا إلى مخالفة المعروف في المذهب من أن الجلوس في الصلاة كله يكون بالتورك، فقال: "والجلوس على الرِّجْلِ اليسرى في السجود والجلسة الوسطى، ولا يكون جفاء بالرجل، ولكنه جلوس استيفاز، فلم يتمكن فيه، ولم ير ذلك مالك، وإني لأراه مندوبا مستحبا، وأنا أفعله في كل صلاة، اقتداء بسيد البشر، لصحة الخبر"[2]، قال كاتبه: مالك رضي الله عنه لم يرو في الموطإ من الأحاديث في صفة الجلوس إلا ما أخذه القاسم بن محمد من عبد الله ابن عبد الله بن عمر، وهو أن الجلوس في التشهد يكون بنصب الرِّجْل اليمنى، وثني الرِّجْل اليسرى والجلوس على الورك الأيسر، واعتبروا هذه الرواية مبينة لما أُجْمِلَ في رواية عبد الرحمن بن القاسم، التي فيها من قول ابن عمر: "إنما سنة الصلاة أن تنصب رِجْلَكَ اليمنى، وتثني رِجْلَكَ اليسرى"، والحق أن هذه الرواية فيها إطلاق، لأن الرِّجْلَ اليسرى تثنى سواء تورك المصلي أو افترش، فبينت رواية القاسم أن التشهد يكون معه التورك، وبقي ما عداه، فلما جاء الدليل الذي بَيَّنَ مخالفة هيئة التشهد لغيره عمل به، ولو لم يرد دليل لأمكن التعميم والله أعلم .

أبو إسحاق الشاطبي

لم يؤلف في أصول الشرع ومقاصده مثل كتاب الموافقات للشاطبي، وكذلك كتاب الاعتصام في التأصيل للكشف عن البدع

1- عارضة الحوذي:99/2 .

2- عارضة الأحوذي:101/1 .

وإبطالها، وبيان أنها كلها سيئة لا شيء منها حسن، وقد كان الناس في عهده كثيرا ما يُحكّمُونَ أهواءهم ومصالحهم فيما يذهبون إليه من الأقوال، أو يلجأون إلى الأقوال الضعيفة في المذهب يتسترون بها، فكان أن ألصقت به تهم شتى ذكرها في مقدمة الاعتصام، منها أنه نُسِبَ إلى بعض الفرق الخارجة عن السنة، ومنها أنه يقول بأن الدعاء لا ينفع، لكونه كان لا يرى الاجتماع للدعاء أدبار الصلوات، ومنها اتهامه بأنه رافضي، لكونه كان لا يرى التزام ذكر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم باستمرار في ختام الخطبة، ومنها اتهامه بأنه يرى الخروج على الأئمة بسبب أنه لا يرى ذكرهم في الخطبة، ومنها أنه يعادي أولياء الله لكونه عادى بعض الفقراء المبتدعين المخالفين للسنة[1]، وقد كان هذا مما حفزه على العناية بأمر البدع، وتتبعها وهدمها حتى أتى عليها من القواعد، قال: "ولما وقع عَلَيَّ من الإنكار ما وقع، مع ما هدى الله إليه وله الحمد، لم أزل أتتبع البدع التي نبه عليها رسول الله ﷺ وَحَذَّرَ منها وبَيَّنَ أنها ضلالة، وخروج عن الجادة، وأشار العلماء إلى تمييزها والتعريف بجملة منها، لَعَلّي أجتنبُها فيما استطعت، وأبحث عن السنن التي كادت تُطفَئُ نورها تلك المحدثات، لَعَلِّي أجلو بالعمل سناها، وأُعَدُّ يومَ القيامة فيمن أحياها، ، ، وعلى طول العهد ودوام النظر، اجتمعت لي في البدع والسنن أصول قررت أحكامها الشريعة، وفروع طالت أفنانها لكنها تنتظمها تلك الأصول، ، ، فمالت إلى بثها النفس، ، ، لأنه لما كثرت البدع وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرين على الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف، ، ، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات،

1- الاعتصام للشاطبي 1/27 - 30 .

فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها"[1]، ومؤلفات الشاطبي على قلتها كانت كما قيل:

قليل منـــــك يكفيني ولكن *** قلـــيلك لا يـقال له قليل

المقري يحذر من حفظ الآراء

وقـال المقـري رحمـه الله: "يكـره تكـثير الفـروض النـادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة، والتفقه فيهمـا بحفـظ آراء الرجال، والاستنباط منها، والبناء عليها، ، ، وما أضعف حجة مـن يَـرِدُ القيامة، وقد أنفق عمرا طويلا في العلم، فَيُسْأَلُ عما عَلِمَ مـن كتـاب الله عز وجل، وسنة رسولهﷺ فلا يوجد عنده أثارة من ذلك، بل يوجـد قـد ضَيَّعَ فرضا كثيرا من فروض العين من العلم بإقبالـه علـى حفـظ فـروض اللعان، والمأذون، وسائر الأبواب النـادرة الوقـوع، وتتبـع سـائر كتـب الفقـه، مقتصـرا مـن ذلـك علـى القيـل والقـال، معرضـا عـن الـدليل والاستدلال، بـل الواجـب الاشـتغال بحفـظ الكتـاب والسـنة وفهمهمـا والتفقه فيهما والاعتناء بكل ما يتوقف عليه المقصود منهما، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص، فإن وجدها فيهـا فقـد كفـي أمرهـا، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إن النازلة إذا نزلـت؛ أعـين المفتي عليها"[2]، وقد التقى المقري في رحلته إلى المشـرق بالحـافظ ابـن قيم الجوزية، وله كلام شبيه بكلام المقري تقدم ذكره، وبعض مـا يـدل على تحرره مبثوث في مواضع من هذه الرسالة .

ومن أحسن ما علمت من الشروح التي التزم أصحابها ذكر الدليل، مع بيان ما فيه من ضعف وقلة الكلام كتاب مسالك الدلالة في

1- الاعتصام 30/1 -31، مع حذف كثير .

2- القواعد لأبي عبد الله أحمد المقري:467/2 .

شرح متن الرسالة للشيخ أبي الفيض أحمد بن محمد الصديق، فإنه على اختصاره كاف في معرفة أدلة الأقوال، مع بعض التساهل في بيان صحيح الحديث من ضعيفه، وإن كان هذا خلاف الغالب، فهو لم يكتف بمجرد الاستدلال كيفما كان الدليل، وإن كان قد يحتج لبعض الأقوال بمجرد الآراء، وقد قال رحمه الله كلاما ينبئ عن سبب كتابته هذا التأليف، وقد حصل عَلَيَّ عتب من بعض الناس في الإحالة على كلام الرجل في شرحي المسمى بالعجالة في شرح الرسالة وَبَيَّنْتُ ثَمَّةَ موقفي، وأذكر هنا بعض الأمثلة بالنقل عن شرحه المذكور:

ا- فإنه حين ذكر قول ابن أبي زيد رحمه الله: "ويقف الإمام في الرجل عند وسطه، وفي المرأة عند منكبيها"، وهو خلاف ما في الحديث، ذكر معتمد هذا القول المشهور عند المالكية، وهو ما رواه سحنون بسنده إلى ابن مسعود مرفوعا، وفيه الحكم المذكور من فعلهﷺ، ثم قال:"وإسناده ساقط، إسماعيل بن رافع متروك، والرجل مجهول، وإبراهيم(يعني النخعي)لم يدرك ابن مسعود، والثابت من الأحاديث خلاف هذا، وقد ادعي أن ما نقل عن النبيﷺخاص به، وهي دعوى بلا دليل، وأفعالهﷺكلها تشريع، ما لم يقم دليل على الخصوصية[1].

ب- وعند قوله: "والسلام من الصلاة على الجنازة تسليمة واحدة خفية للإمام والمأموم" قال: "لورود ذلك عن علي وابن عباس وابن عمر وواثلة بن الأسقع موقوفا، أخرج آثارهم ابن أبي شيبة في المصنف، ورواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف عن رجال من أصحاب النبيﷺ، أخرجه ابن وهب، بل روى الجوزجاني عن عطاء مرسلا أن النبيﷺ

1- مسالك الدلالة،في سرح متن الرسالة:100 .

سلم على جنازة تسليمة واحدة، لكن يعارضه حديث عبد الله ابن أبي أوفى المتقدم، وفيه أنه سلم عن يمينه وعن شماله، وقال: هكذا صنع رسول الله ﷺ، صححه الحاكم، وزعم ابن القيم أن التسليمتين انفرد بها شريك عن إبراهيم الهجري، وأن المعروف عن ابن أبي أوفى أنه كان يسلم واحدة[1] .

ج- وفي قوله: "ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة"، قال بعد أن أورد حديث التسليمة الواحدة وأقوال العلماء فيه التي من بينها تضعيف الباجي وابن عبد البر له: "وروى ابن وهب وغيره عن مالك التسليمتين وهو الذي كان يأخذ به مالك في نفسه، ورجحه جماعة وهو الصحيح لتواتره عن رسول الله ﷺ، فقد ورد عنه من حديث سبعة وعشرين صحابيا، ، ، والجواب عن أحاديث التسليمة الواحدة أنها ضعيفة كما سبق، وما ثبت منها لا يقابل المتواتر القطعي، على أنها لو صحت كهذه لما كان بين الفعلين تعارض، فالواحدة لبيان الجواز، والإثنتان لبيان الأكمل الأفضل، ولذلك واظب ﷺ عليهما"[2].

د – وقال عند قول ابن أبي زيد: "ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها"، قال: "ولا ينبغي لعاقل أن ينقل ما ذكروه من الجواب عن هذا الحديث فإنه من الفضائح"، انتهى، يريد الحديث الذي رواه مالك وغيره عن أبي هريرة مرفوعا: "**أكل كل ذي ناب من السباع حرام**"[3].

❋❋❋

1- مسالك الدلالة، في شرح متن الرسالة: 100و101

2- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة 50و51 .

3- العجالة في شرح الرسالة 249/3 .

الفصل الثالث

أصول مالك وأمهات مذهبه

الغرض الرئيس من هذا الفصل أمور ثلاثة: أولها :الإشارة إلى أصول مذهب مالك، لأن كل خدمة للفقه لا تنتظم ولا تستقيم ما لم يتسلح مريدها بالأصول، أصول الفقه عموما، وأصول المذهب الذي يتبعه خصوصا كي يكون على بينة مما يفعل، والذي يجري وراء الفروع من غير إلمام بالأصول لا يختلف عن العامي، بل قد يكون العامي أقدر منه على الاستيعاب والحفظ، لكن هذا العلم ومثله القواعد الفقهية وعلم اللغة وغيرها من علوم الآلة إنما تستعمل بِقَدَرٍ في عملية الاستنباط، فإن تَجَاوَزَتْهُ في أثناء الحديث عن الأحكام كادت تفسد العلم الذي يخدم بها وتعقده، وقد يستغلق على القارئ فهم الكثير مما يريده المفتي أو الكاتب، فهي كالملح يُصْلِحُ الطعام لكنه إن تجاوز مستعملُه القَدْرَ اللازم أفسده، وبعض الناس يحفظون كثيرا من القواعد الأصولية والفقهية ولكنها معلومات محايدة عندهم لا تكاد تُبْرِزُ شخصياتهم العلمية، وبعضهم يحسب أن تلك القواعد وهذه المقاصد توفر عليهم عناء التفقه بالنصوص والسير في دروب أبواب الفقه وتفاريعه، قال ابن عبد البر رحمه الله:

وكـــائن رأينا من فروع كثيرة *** تضيع إذا لم تحمهن أصول

والأمر الثاني: بيان أهمية الرجوع إلى الأمهات في تحقيق المسائل، فإن الأخذ من الكتب كثيرا ما يتداوله الناس بنقل بعضهم عن بعض من غير الرجوع إلى الأصل مع ما قد يدخل المنقول من التصرف فيه بالزيادة والنقص والفصل عن السياق والنقل بالمعنى كما في الشروح، وبذلك يتسع البَوْنُ بين المنقول وبين أصله، مع ما ينظم إلى ذلك من الفروق التي بين كلام المتقدمين ومن دونهم .

والأمر الثالث :ما ينبغي أن يضعه في الحسبان من أراد أن ينتفع بكتب الفقه أمهات ومصنفات وشروحا، ولهذا تحدثتُ على النصوص

المرفوعة وغيرها والروايات عن الإمام والتخريج على قوله وأصول مذهبه وكلام تلاميذه بناء على أصل رأوا أن الإمام بنى عليه فقهه، أو خرجوه على تصرفاته ولازم قوله، ثم ما أضافه الشراح والمصنفون من الإستحسانات، والأحاديث والآثار الضعيفة، والرؤى، وما في هذه الكتب من الافتراضات والصور والتقديرات، وبعض مسائل الفقه التي لم تعد قائمة .وغير ذلك مما ستراه إن شاء الله، كل ذلك على وجه الاختصار .

أصول مالك رحمه الله

فأما أصول مالك فإنها أقسام ثلاثة: ما يلتقي فيه مع غيره من أئمة المذاهب أو مع المسلمين قاطبة وإن حصل بعض الاختلاف في تفاصيله، وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما انفرد به دون غيره، ومنه عمل أهل المدينة المعارض لخبر الآحاد، ومراعاة الخلاف، وما اشتهر به مذهبه وإن شاركه غيره فيه وهو سد الذرائع والأخذ بالمصالح، ويتعين التنبيه إلى أن مجرد معرفة أصل مذهب ما لا يكفي في معرفة الحكم الشرعي الذي ذهب إليه الإمام جزما، لما قد يكون من التعارض بين هذه الأصول، فينشأ عنه عدم اطراد الأخذ بذلك الأصل، وإن كان القائل به إذا تحققه يعتبر متبعا لمنهج الإمام، وقد يقرر أتباع إمام ما أصلا من أصوله ثم لا يقبلون الاحتجاج به ممن يشاركه في القول به، فما الفائدة إذن من تقرير أصول مذهب ما إذا لم يستفد منها في العمل؟، ومن أمثلة هذا أن مالكا يأخذ بالمراسيل، وقد شاركه في هذا أبو حنيفة وأحمد في أحد القولين، وأبى ذلك الشافعي إلا بقيودَ بيَّنَهَا أهل العلم في كتب المصطلح وغيرها، ومع هذا تأمل ما قاله ابن عبد البر متحدثا عن المرسل: "هذا أصل المذهب، ثم إني تأملت كتب

المناظرين والمختلفين من المتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا منهم يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار، والله المستعان"[1].

وقد اختلف أهل المذهب هل بَيَّنَ مالك أصول مذهبه بنفسه، أو أنها أُخِذَتْ بملاحظة كلامه وتصرفه؟، وممن نصروا القول الأول القاضي أبو بكر بن العربي في شرحه المسمى بالقبس وهو مختصر من شرحه الكبير المسمى المسالك في شرح موطإ مالك وهو مطبوع، قال: "وهذا أول كتاب أُلِفَ في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك رحمه الله على تمهيد الأصول للفروع، وَنَبَّهَ فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك إن شاء الله عيانا، وتحيط به يقينا عند التنبيه عليه في موضعه"[2]، انتهى، والذي يظهر أن من تتبع تراجم الموطإ وترتيبه للأحاديث في تلك التراجم وأقواله التي أدلى بها في خلالها يمكنه أن يقتنص كثيرا من أصوله، وقد تتبع ذلك ابن العربي ونبه على طائفة صالحة منه .

ثم إن تلك الأصول قد توالى الكلام عليها عند علماء المذهب فذكر كل منهم منها ما تيسر له أو ما تنبه له فكان فيها الزيادة والنقصان، وقد جمعها الشيخ أحمد بن محمد المكنى أبا كف في نظم له، وتولى شرحه محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي رحمهما الله، في شرحه المسمى "إيصال السالك" وحقق هذا الشرح وعلق عليه تعليقات مناسبة

1- التمهيد لابن عبد البر:14/1 .

2- مقدمة القبس في شرح موطأ مالك بن انس .

مفيدة الدكتور الشيخ أبو الفضل مراد بوضايه وفقه الله، وفعل ذلك أيضا الشيخ محند إيدير مشنان فجازاهما الله خيرا .

ولا بأس أن أذكر أمورا ينبغي لمن قرأ هذا النظم التنبه لها ومنها:

أنه عد دلالات النصوص من الكتاب والسنة أصولا كنص الكتاب وظاهر الكتاب ومفهوم المخالفة والموافقة وأنواع الدلالات الأخرى، وفي عد هذه أصولا نظر، ولعله رام بيان تفاوت هذه الأنواع من الدلالات في القوة فيرجح بعضها على بعض عند التعارض .

ومنها أنه عد خبر الواحد من الأصول، مع أن دلالات النصوص التي ذكرها تتناوله، وإن كانت تلك الدلالات لا تجري كلها على الفعل والتقرير، وخبر الواحد معمول به عند العلماء كلهم إلا طائفة من الناس كالخوارج والمعتزلة، وإنما الذي هو حري بالمدارسة ما يقال من أن مالكا يترك خبر الآحاد للقياس، كما نسبه إليه كثير من الناس أو لعمل أهل المدينة، والصحيح أن مالكا لا يَرُدُّ خبر الواحد بالقياس كما عزا ذلك له أصحابه المدنيون، ومن الأدلة على ذلك أخذه بحديث النهي عن التصرية وقوله بالنضح وسيته غسل اليدين مجددا ممن انتقض وضوؤه اثناءه وامرار الموسى على راس الاصلح في التحلل من النسك، ولعل السبب الاشتباه الذي بين القياس الأصولي، والقاعدة الشرعية القطعية وهما أمران مختلفان فهذا يقدمه مالك على الآحاد[1] .

ومنها أنه أهمل ذكر شرع من قبلنا مع أنه لا خلاف في أخذ مالك به، وهو ثابت عنه في الموطإ في غير موضع، فمن ذلك ما في باب النوم عن الصلاة حيث ذكر قوله تعالى: "وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ"(طه14)، وفي كتاب الديات في جراح اليهودي والنصراني والمجوسي، ومن ذلك

1- انظر منهج الاستدلال في المذهب المالكي لمولاي الحسين بن الحسن 2/975 .

احتجاجه على تزويج المرء بنته البكر من غير رضاها بقوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [القصص: 27][1]، كما لم يذكر ابن أبي كف رحمه الله كون العرف من أصول مالك بشرطه.

ومنها تسمية بعض الأصول أعني دلالات الألفاظ التي ذكرها باسم واحد مع أن المراد منها مختلف، فقد سمى كلا من مفهوم الموافقة ودلالة التنبيه والإيماء تنبيها

ومنها أن نظمه إنما هو إشارات إلى أسماء تلك الأصول من غير تعريف لها إلا القليل منها كالاستحسان.

وقد قام الأخ الكريم المختار عماني بنظم تلك الأصول وسعى في تدارك ما فات ابن أبي كف منها فَعَرَّفَهَا بحسب ما يسمح به النظم مستفيدا مما كتبه الشيخ مراد بوضايه، فكان نظمه جامعا نافعا جزاه الله خيرا.

والأصول التي ذكرها ابن أبي كف ستة عشر هي نص الكتاب والسنة، وظاهر الكتاب والسنة، ومفهوم المخالفة، ومفهوم الموافقة، ودلالة الاقتضاء، ودلالة التنبيه والإيماء، والإجماع، والقياس، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، وسد الذرائع، والاستصحاب، وخبر الواحد، والمصالح المرسلة، ومراعاة الخلاف، فيحصل من هذا بعد حذف أنواع الدلالات أن أصول مالك اثنا عشر يضاف إليها شرع من قبلنا، والعرف فتكون أربعة عشر أصلا، وبها يكون مالك رحمه الله أكثر أهل المذاهب أصولا.

ومما اعتمد عليه في مذهبه ترك التوقيت وإبطال الحيل ومراعاة المقصود واعتبار القرائن، قال ابن القيم رحمه الله: "من أصول مالك اتباع

1- العجالة في شرح الرسالة 376/3

عمل أهل المدينة وإن خالف الحديث، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة المقصود والنيات في العقود، واعتبار القرائن وشواهد الحال في الدعاوي والحكومات، والقول بالمصالح، والسياسة الشرعية"[1].

وإنما روعي المقصود والنيات في العقود لأن العبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات، وإن خالفتها الألفاظ، لكن هذه المراعاة قد تكون في الفتوى فقط دون القضاء، لأن القضاء مبني على الظواهر والبينات، والفتوى قد تقوم على المقاصد والنيات، المفتقرة إلى البينات، وربما ظن أن بعض الفروع عند المالكية تخالف هذا الأصل كما إذا قلنا بإمضاء طلاق الهازل ونكاحه وعتقه مع أن قصده ليس النكاح ولا الطلاق ولا العتاق، وأن بيعه لا يمضي، فقد يكون الاستثناء لوجود النص، أو لتعارض أصلين.

وبين سد الذرائع وإبطال الحيل تلازم، فإن القول بالأول لا بد أن يصحبه القول بإبطال الحيل، وكل دليل دل على سد الذريعة يمكن أن يستدل به على إبطال الحيلة، إلا أن الحيلة معها القصد، بخلاف الذريعة فقد يصحبها القصد وقد لا يصحبها، ولذلك قال ابن القيم: "وتجويز الحيل يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه؟ [2]، وقد اقتصرتُ هنا على الإشارة إلى سد الذرائع ومراعاة الخلاف والاستحسان وقول الصحابي، ولم أراع في ذكرها الأولوية، وتوسعت قليلا في الكلام على عمل أهل المدينة.

1- بدائع الفوائد لابن القيم:4/37.

2- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم:3/171.

سد الذرائع

والذرائع جمع ذريعة وهي الوسيلة، والسبب إلى الشيء، وسدها منعها بتحريمها، والمراد هنا كما قال الشوكاني: "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور"، انتهى، وهي ثلاثة أقسام، نقل الإجماع على ذلك القرافي في التنقيح مع شرحه، أَوَّلُهَا :ما هو متفق على منعه كسب الصنم عند عابديه الذين يسبون الله تعالى، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٠٨﴾﴾ [الأنعام :108]، ومثله أن يسب الرجل أبا الرجل فيسب الرجل أباه كما قال النبيﷺ: "من الكبائر شتم الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله وهل يشتم الرجل والديه، قال: "يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه، ويسب أمه فيسب أمه"[1]، لكن هذا ممنوع لا للذريعة وحدها دائما، فقد يكون ممنوعا بأصله للنهي عن سب المسلم، ومن الذرائع ما هو جائز باتفاق كغرس شجرة العنب مع أنه قد يكون وسيلة إلى صنع الخمر منها، وثالث الأقسام هو الذي لم يمنعه إلا مالك، وهو الذي عناه الباجي والقرطبي وغيرهما ممن خصوا سد الذريعة بأنه مذهب مالك قال الباجي: "ذهب مالك إلى المنع من الذرائع، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجوز منعها"[2]، وقال القرطبي: "التمسك بالذرائع وحمايتها هو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة"، وقال: "وعليه بنى المالكية كتاب الآجال وغيره من المسائل في البيوع وغيرها، وليس عند الشافعية كتاب الآجال، لأن ذلك عندهم

1- رواه البخاري، ومسلم ،عن عبد الله بن عمرو

2- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:365 .

عقود مختلفة مستقلة، قالوا وأصل الأشياء على الظواهر لا على الظنون، والمالكية جعلوا السلعة محللة ليتوصل بها إلى دراهم بأكثر منها، وهذا هو الربا بعينه فاعلمه"[1]، فاللائق بما ذكروه هو النوع الثالث.

وقال الشوكاني: "قال القرطبي: سد الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه وخالفه أكثر الناس تأصيلا، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلا، ، "[2]، ويستفاد من كلام الشوكاني هذا ما ذكرته قبل من أن نسبة القول بقاعدة إلى إمام من الأئمة ليست بالأمر السهل، كما أن تصريح العالم بعدم اعتبار قاعدة ما، لا يعني أنه لم يراعها في استنباطه

وقال ابن القيم: "وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها، فالحيل وسائل وأبواب إلى المحرمات، وسد الذرائع عكس ذلك، فبين البابين أعظم تناقض والشارع حرم الذرائع وإن لم يقصد بها المحرم لإفضائها إليه، فكيف إذا قصد بها المحرم نفسه"[3]؟، انتهى.

وقال القرافي: "واعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها ويندب ويكره ويباح، فإن الذريعة هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرم محرمة فكذلك وسيلة الواجب واجبة، كالسعي إلى الجمعة والحج، وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي الطرق المفضية للمصالح والمقاصد في أنفسها، ووسائل، وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها كحكم ما أفضت إليه من تحريم أو تحليل، غير أنها أخفض رتبة من المقاصد في حكمها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل،

1- تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن: 2/57و59و60 .

2- إرشاد الفحول للشوكاني: 365 .

3- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: 1/273 .

وإلى اقبح المقاصد اقبح الوسائل، وإلى ما هو متوسد متوسطة، ، "[1]، انتهى .

مراعاة الخلاف

المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، والمسائل المختلف فيها بشروط - ستذكر بعد - يراعى فيها قول المخالف، وإن كان على خلاف الدليل الراجح عند المالكي، لكن هذا ليس مطردا، فتارة يراعى الخلاف وتارة أخرى لا يراعى، قال ابن أبي كف:

ورعي خلف كان طورا يعمل *** به وعنه كان طورا يعدل
وهل على مجتهد رعي الخلاف *** بجب أم لا قد جرى فيه اختلاف

فالمقصود بمراعاة الخلاف إذن قد تكون بوضع الخلاف في المسألة موضع الاعتبار حين استنباط الحكم من دليله، هذا هو الظاهر من جعل هذا أصلا من أصول أدلة الأحكام، لكن بعضهم قال عنه إنه "إعمال المجتهد دليل المجتهد المخالف له في لازم مدلوله الذي أعمل في عكسه دليلا آخر"، جاء هذا أو نحوه في حدود ابن عرفة، وقد أوردوا له مثالا هو إعمال مالك رحمه الله دليل من قال مخالفا له بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله، وهو ثبوت الإرث لأحد الزوجين عن طريق الشغار إذا مات أحدهما، ومدلول دليل المخالف هو عدم الفسخ، فأعمل مالك في نقيضه وهو الفسخ دليلا آخر، فكان مذهبه وجوب فسخ نكاح الشغار، ومع ذلك أثبت الإرث للزوجين إذا مات

1- التنقيح مع شرحه للقرافي الفصل الأول من الباب العشرين .

أحدهما[1]، والأمر هذا يدخل فيما قرروه من أن كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث، ويفتقر في فسخه إلى الطلاق.

وممن ذكر أصل مراعاة الخلاف المقري في قواعده حيث قال: "من أصول المالكية مراعاة الخلاف"[2]، انتهى، وذكره الشاطبي أيضا في موافقاته، واعترضه القاضي عياض بأنه مخالف للقياس الشرعي لأن مقتضى القياس أن يجري المجتهد على مقتضى دليله، ورعي الخلف يقتضي عدم الجريان على مقتضى الدليل"، وبرده أيضا بأنه غير مطرد في كل مسألة خلاف، فهو مشكل، لأنه إذا كان حجة عمت في كل مسألة خلاف، وإلا بطلت[3]، وممن أباه ابن عبد البر قال معقبا على قول من ذهب من المالكية إلى أن النهي عن أكل ذي الناب من السباع وذي المخلب من الطير نهي تنزه وتقذر: "وأظن قائل هذا القول من أصحابنا في أكل كل ذي ناب من السباع راعى اختلاف العلماء في ذلك، ولا يجوز أن يراعى الاختلاف عند طلب الحجة، لأن الاختلاف ليس منه شيء لازم دون دليل، وإنما الحجة اللازمة الإجماع لا الاختلاف، لأن الإجماع يجب الانقياد إليه لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: 115]، والاختلاف يجب طلب الدليل عنده من الكتاب والسنة، قال الله عز وجل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، يريد الكتاب والسنة، هكذا فسره، العلماء"[4]، انتهى، ولعلك رأيت أن مراعاة الخلاف قد تدخل في لزوم النظر في كل الأدلة المرتبطة بالمسألة المراد

1- الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي 150/4 .

2- القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري 236/1 .

3- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار الولاتي ص 190

4- التمهيد لما في الموطإ من المعاني والمسانيد 115/1 .

معرفة حكم الله فيها، فيلجأ الناظر إلى الجمع، أو القول بالنسخ، أو الترجيح على ما هو مقرر في محله من علم الأصول، لكن الذي يظهر أن هذا الأصل إنما يقف به المراعون له في القول بالكراهة بين قولين بالإباحة والتحريم، أو القول بالندب بين قولين بالإيجاب والإباحة، وقد يدخل فيه القول بمذهب الغير للخروج من الخلاف، أو تصحيح الفاسد من المعاملات بعد فواته، ونحو ذلك مما يعتبر نوعا من الجمع .

والقول بمراعاة الخلاف قد يكون ابتداء، وقد يكون في المآل، كما لو أدرك المسبوق الإمام في الركوع وكبر له ناسيا تكبيرة الإحرام، فإنه يتمادى عندهم معه مراعاة لقول من قال إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وكمن قام إلى ثالثة في النافلة وعقد الركعة فإنه يضيف إليها رابعة مراعاة لقول من يجيز التنفل بأربع، فالدليل الراجح عندهم يقتضي المنع ابتداء، وبعد الوقوع يرون أن دليل المخالف صار أقوى فيعمل به، لكن قد يقال إن المسألة قد تصير بعد الوقوع غير الأولى، فهي مسألة أخرى بتعين أن يتجدد فيها النظر، فلا يصح أن يقال إن الخلاف قد روعي فيها كما في إمضاء البيع الفاسد متى فات المبيع بمفوت، وله شواهد في السنة كما في تخيير من اشترى ما صر من الحيوان، والذي يبيع بيعتين في بيعة، وغيرهما .

وهم لم يقولوا بمراعاة كل خلاف بل اشترطوا شروطا أولها أن يكون قول المخالف مبنيا على دليل قوي، لكن قوته لا تبلغ درجة الرجحان، وإلا ارتفع الخلاف لوجوب الأخذ بالراجح، والثاني أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى مخالفة الإجماع كمن تزوج بغير ولي، مراعيا مذهب أبي حنيفة، ومن غير شهود، مراعاة لمذهب مالك، وكان صداق

المرأة دانقا[1] مراعيا مذهب الشافعي، قالوا فهذا النكاح يجب فسخه أبدا إجماعا، والثالث أن لا يترك مراعي الخلاف مذهبه بالكلية، ومثاله أن يتزوج مالكي زواجا فاسدا في مذهبه، صحيحا عند غيره، ثم يطلق ثلاثا، فإن ابن القاسم يلزمه بالثلاث مراعاة لقول من يصحح النكاح، فإن تزوجها من قبل زوج لم يفسخ نكاحه عند ابن القاسم لأن الفسخ إنما كان للقول بصحة النكاح الأول، وإذا روعي الخلاف مرتين أدي ذلك إلى مخالفة المذهب بالكلية .

وينبغي أن يعلم أن هذا الأصل قد روعي لا في قول المخالف من خارج المذهب، بل عوملت به بعض الروايات المختلفة عن الإمام، وأقوال أتباعه كذلك، فقد قيل إن مالكا راعى الخلاف فيما ذهب إليه من إعادة الصلاة في الوقت ممن تيمم على أرض أصابها بول، أعني قول من ذهب إلى أن الأرض تطهر بالجفاف، قال خليل في المختصر مشبها بالإعادة في الوقت: "وكمتيمم على مصاب بول، وأول بالمشكوك وبالمحقق، واقتصر على الوقت للقائل بطهارة الأرض بالجفاف"[2]، انتهى، وهذه المراعاة قد ينازع فيها بأن الإصابة إذا كانت مشكوكا فيها فإن الأصل الطهارة، فلا يكون في قول الإمام هذا حجة على مراعاته الخلاف .

ومما روعي فيه اختلاف الروايات عن الإمام ما ذهب إليه ابن القاسم من القول بكراهة أكل شحوم أهل الكتاب، فقد يكون توسط بهذا القول بين روايتين جاءتا عن الإمام، الأولى بالتحريم، قاله في كتاب محمد، والثانية أنها حلال وهي في المبسوط، وقال بها ابن نافع، قال

1- جمعه دوانق ودوانيق، ضرب من النقود الفضية وزنه ثماني حبات من الشعير .

2- شرح الشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل (1/160) .

القرطبي نقلا عن ابن العربي: "وهو الصحيح، لأن الله عز وجل رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر، لأنه اعتقاد فاسد"، انتهى، أقول قد ورد ما هو نص في التحليل من إقراره عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن مغفل على أخذه الجراب الذي دلي في غزوة خيبر، والجراب وعاء من جلد وكان فيه شحم [1] .

وقد أكثر المتأخرون من إعمال هذا الأصل وتعليل الأقوال به، فتضاف أقوال إلى المذهب من بعضهم وتستحسن، محاولين الجمع بين الأقوال المختلفة في المذهب، أو بين المذهب وغيره من المذاهب، وقد يقال بقول ما للخروج من الخلاف كقولهم إن الورع أن يبسمل في الصلاة سرا، وقد تلتقي مراعاة الخلاف مع الجمع بين الأدلة، وإن لم يعلم القائل بذلك لكون المسألة فيها دليلان متعارضان، قال ابن أبي زيد: "وكذلك من توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته"[2]، انتهى، يقصد أنه يعيد في الوقت المختار استحبابا مراعاة لقول من يرى طهارة الماء القليل الذي حلت به نجاسة لم تغيره، والمسألة فيها قولان في المذهب، لكن لها صلة بما في السنة من تعارض مفهوم حديث "إذا بلغ الماد قلتين لم يحمل الخبث"[3]، للعموم الذي في حديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء"[4]، ومن ذلك المسح على أعلى الخف وجوبا وأسفله استحبابا، وهذا من باب معارضة الصحيح بغير الصحيح، ونظيره قولهم باستحباب مسح اليدين إلى المرفقين في التيمم، ووجوب ذلك إلى الكوعين، واستحباب الضربة الثانية، ووجوب الأولى، فالحديث الضعيف معه

1- العجالة في شرح الرسالة 254/3 .

2- رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب جامع في الصلاة .

3- رواه أحمد وابو داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر .

4- رواه أحمد عن أبي سعيد، والنسائي عن ابن عباس .

فعل الصاحب كما في المسح إلى المرفقين، لكن يقال إن أخذ به فلم كان مندوبا فحسب؟، ومنه سجود من ترك قراءة الفاتحة في أقل ركعات الصلاة قبل السلام ثم يعيد الصلاة، مع أنه راجع أيضا إلى معنى نفي الصلاة في قوله النبيﷺ: **"لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن فما زاد"**[1]، فإن من قرأ الفاتحة في ركعة فإن صلاته لم تخل من قراءة، لكن يقضي على هذا الاحتمال ما في حديث المخطئ في صلاته وهو نص، ومن ذلك قطع من دخل في النافلة في وقت كراهة أو منع استحبابا في الأول، ووجوبا في الثاني، مع استثنائهم من دخل في تحية المسجد والإمام يخطب يوم الجمعة، فإنه يتمادى لقوة الخلاف، كذا قالوا، والقول بصحة السجود إن قدم أو أخر مراعاة لمذهب الحنفية القائلين بأنه كله بعدي، ومذهب الشافعية أنه قبلي كله، ولعلهم راعوا في ذلك بعض الأحاديث المخالفة لقاعدتهم في كون البعدي للزيادة والقبلي للنقصان، فجمعوا بين ما رأوه مناسبا للزيادة والنقص، وهو قوي في النظر فجعلوه هو الأصل، وأعطوا للنصوص الأخرى حظها، وقد يدخل فيه قضاء المسبوق الأقوال وبناؤه في الأفعال لأن الحديث واحد، ورد بلفظ فأتموا في أغلب الروايات، وبلفظ فاقضوا في بعضها، والظاهر أن هذا لا يعامل بقاعدة الجمع بين الدليلين لكونه دليلا واحدا، فاختلاف اللفظ جاء من الرواة، فلا يسوغ التمسك بواحد منهما وترجيحه على الآخر، بل المطلوب البحث عما يجتمع عليه اللفظان كما هو الشأن في أحاديث وروايات إعفاء اللحية وقص الشوارب ينبغي أن ينظر إلى القدر المشترك بين تلك الألفاظ، وهو الأخذ من الشارب أخذا يحقق المطلوب الذي تلتقي عليه تلك الألفاظ، أما الإتمام والقضاء فقد تعارض فيهما أصلان أولهما أن ما يلي

1- رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عبادة بن الصامت .

تكبيرة الإحرام هو أول الصلاة، والثاني هو أن الأصل قضاء ما فات كما فات، فالصواب أن يلجأ إلى غيرهما، وهو موجود يرجح أن ما أدرك هو أول الصلاة،[1]، لكن جمهور أهل العلم قد عملوا بمقتضى لفظي الإتمام والقضاء، لا خصوص المالكية، وجاء عن ابن عمر من فعله في الموطإ مثله .

وأذكر مثالا آخر لمراعاة الخلاف فيه غرابة، وهو قول ابن حبيب رحمه الله في صلاة المفترض خلف المتنفل المعيد للصلاة لتحصيل فضل الجماعة، قال: إنه يعيد فذا، قال بعضهم: "إنه راعى في الإعادة مذهب المخالف، لا مذهب نفسه"[2]، أليس هذا تلفيقا عجيبا؟، إذ كيف يحكم ببطلان صلاته على مذهب المالكية، ثم ينظر إلى مذهب المخالف المصحح لصلاته، ثم يقول إنه إنما يعيد فذا لا في جماعة؟، والمذهب أنه يعيد في جماعة إن وجد .

ومن ذلك أن بعض أصحاب مالك ذهب إلى أن من بقي عليه شيء من الصلاة ورجع لإصلاحها فإنه يحرم من قيام لأجل أن يدخل فورا في الصلاة، وذهب آخرون إلى أنه يجلس لأنه الحالة التي فارق فيها الصلاة، ورأى بعضهم أن حكم ذلك الجلوس الوجوب، لكن إن تركه فلا تبطل صلاته مراعاة للخلاف [3]، ومن ذلك أن تارك قضاء المنسية يستتاب عندهم، وقال بعضهم بقتله إن لم يفعل، والمشهور أنه لا يقتل مراعاة للخلاف، وبهذا يتبين لك أن مراعاة الخلاف بعد التسليم بأصله والتسليم عسير فإن الناس قد خرجوا به عن حده وبالغوا في الاعتماد

1- انظر كتاب المؤلف المسمى مقدمة في فقه النصوص المتعارضة .

2- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن:266/1 .

3- حاشية علي ا العدوي على شرح الرسالة لأبي الحسن:277/1 .

عليه في القول في دين الله، فالحق عدم مراعاته ابتداء إلا إذا كان من باب الاحتياط، والله أعلم.

قول الصحابي

وهذا من أصول مالك من غير شك، وإن كان قد نُقِلَ عنه عدم اعتماده، ولعل النافي لم يفرق بين موقفه من أقوال الصحابة عند اختلافهم، ومبدإ اعتماده قول الصحابي، ولا فرق بين أن يكون الصحابي إماما أو مفتيا أو حاكما متى صدر منه ذلك على وجه الاجتهاد، وقد يأخذ بقوله في فهم الدليل كما في حديث الذي وقصته ناقته وهو محرم، فقد رأى مالك تغطية رأس من مات محرما، وأورد معه أثرا لابن عمر حيث خَمَّرَ رأس ابنه واقدا ووجهه، وقال: "لولا أنا حرم لطيبناه"، مع ما ذكره مما يدل على أنه كان يرى أن هذا أمر خاص بمن خرج الحديث عليه، فقد قال: "وإنما يعمل الرجل ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل"[1]، وهو يدل على أن الحديث قد بلغه. ثم إن مالكًا يُقَدِّمُ كبار الصحابة وعلماءهم على غيرهم كأبي بكر وعمر وابنه وعثمان، وعلي ،وغيرهم، وقد قيل إنه إنما يأخذ بقول الصحابي إذا كان منتشرا ولم يُعْرَفْ له مخالف، وهذا كما ترى هو الإجماع السكوتي، وما أحسب أن هذا شرطه في الأخذ به .

ومذهبه أنه متى اختلف الصحابة تَعَيَّنَ ترجيح قول بعضهم على بعض بمرجح، فقد قال أشهب: "سئل مالك عن اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ فقال: "خطأ وصواب"، وقال ابن القاسم: "سمعت الليث ومالكا يقولان ليس كما قال ناس فيه توسعة، ليس كذلك، إنما هو خطأ

1- العجالة في شرح الرسالة 199/3 .

وصواب"، وفي رواية له عن مالك: "فعليك بالاجتهاد"، وفي رواية لأشهب عنه: "لا والله حتى يصيب الحق، وما الحق إلا واحد، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا"؟[1]، فمالك على مذهب المُخَطِّئَةِ في مقابل مذهب المُصَوِّبَةِ على اصطلاح أهل الفن .

أما ما جاء في بعض الروايات عن مالك أنه قال: "وكُلٌّ عند نفسه مصيب"[2]، فهذا حق، فإن القائل بقول لا بد أن يكون يرى أنه مصيب وإلا أَثِمَ، بخلاف الرواية الأخرى التي فيها: "وكل مصيب"[3] بدون قيد، فإنها منافية للمشهور عنه أو تُحَمَلُ على القيد، أي مصيب بحسب ما يرى، والمقصود أنه مستيقن أن الحق ليس إلا واحدا، ومع ذلك يرى أنه لا يمكن فرض شيء على الناس، ولا إلزامهم به كما هو معلوم من قصته مع أبي جعفر المنصور .

الاستحسان[4]

يقال استحسن الشيء إذا وجده أو اعتبره حسنا، واختلف العلماء في المراد منه، فقيل "إنه اتباع الدليل الراجح"، وهذا صحيح بل هو المتعين، فإن الأدلة إذا اختلفت ولم يتأت الجمع بينها - وهو الذي ينبغي أن يسبق غيره، ولا عرف الناسخ من المنسوخ منها - كان اللجوء إلى الترجيح متعينا، وهذا في النصوص من الكتاب والسنة، ويدخل في هذا التعريف ما قيل إن الاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، فضلا عما قيل عنه إنه ترك القياس في أمر لورود النص

1- جامع بيان العلم لابن عبد البر:81/2 و 82 .

2- تزيين الممالك، بمناقب الإمام مالك للسيوطي مع المدونة الكبرى:46/1

3- صفة صلاة النبيﷺ للألباني:33 .

4- الموافقات للشاطبي 205/4 - 210 .

من الكتاب والسنة بخلافه، أو لثبوت الإجماع عليه، فإن هذا هو القياس الفاسد الاعتبار.

ومثال ذلك تخصيص بيع العرايا من عموم النهي عن بيع الرطب بالتمر، وتصديق مدعي الأشبه من زوجين اختلفا في الصداق، ومن متبايعين اختلفا في الثمن، وشهادة الرهن بمقدار الدين، ذكر هذه الأمثلة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في نثر الورود بعد ذكر هذا التعريف للاستحسان، والمثال الأول تخصيص، وهو جمع بين العام والخاص، والأمثلة التي بعده تقوية لأحد الطرفين بما ذكر، فلم يخرج الأمر عن الترجيح، لكن ما وجه تسمية هذا استحسانا مع ما فيه من الإيهام؟.

وقال أشهب: إن الاستحسان هو تخصيص الدليل العام بالعادة لمصلحة الناس في ذلك كما في دخول الحمام من غير تحديد لزمن المكث وقدر الماء المستعمل، ويدخل فيه في زماننا عدم تحديد قدر الخبز المأكول في الوجبات المحددة أسعارها قبلا، والجلوس في المقاهي كذلك، فإن العادة جارية بعدم التحديد، وأنه داخل في المبلغ المتفق عليه أو الذي يتم معاطاة، فالدليل العام يمنع ذلك لما فيه من الجهل بالمثمن والأجل، والعادة جرت على خلافه، وهذا إن جرى العمل به في عهد النبيﷺ فهو من قبيل الإقرار، لتوفر الدواعي على السؤال عنه مع كونه في عهد التنزيل، وقد علم الله تعالى حصوله فلا يترك عباده من غير بيان، وإن علمه المسلمون بعد ذلك وسكتوا عنه كان إجماعا، والمشاحة في مثل هذا قد تتنافى مع ما قاله رسول اللهﷺ:

"بعثت لأتم صالح الأخلاق"[1]، وقال النبيﷺ: "إن الله يحب معالي الأمور وأشرافها، ويكره سفسافها"[2].

وقال الأبياري عن الاستحسان: "إنه الأخذ بالمصلحة الجزئية في مقابل دليل كلي"، ومُثل له بما إذا باع المرء شيئا على الخيار ثم مات، فاختار بعض الورثة الرد وبعضهم الإمضاء، فإن القياس يقتضي رد الجميع، وهي مصلحة كلية، إذ في تبعيض المبيع بحيث يرد بعضه ويمضى بعضه دخول الضرر على البائع، والمصلحة الجزئية هنا هي أخذ المجيز الجميعَ، فيستحسن الأخذ بها وتقدم على القياس الكلي لأن فيها ارتكابا لأخف الضررين، وبيانهما أنه قد تعارض على مجيز البيع ضرران أحدهما رد جميع المبيع فيفوت غرضه من المبيع بالكلية، والثاني أخذ المبيع كله، وليس غرضه إلا في بعضه، فلما كان هذا أخف اعتبر استحسانا وقيل به[3].

وقيل هو دليل ينقذف في نفس المجتهد ويقصر تعبيره عنه، وهذا ينبغي أن ينزه عنه الفقه الذي هو معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، ثم إن ما لا يطاق التعبير عنه ليس بدليل، وقال عنه القرافي: "هو الحكم بغير دليل وهذا اتباع للهوى فيكون محرما إجماعا"، انتهى، لكن القلب المعمور بالتقوى المتمرس صاحبه بأحكام الشرع وأدلتها يصح أن يرجح به المرء في خصوص نفسه، لكن لا يتحول ذلك إلى دليل من أدلة الأحكام، وقد ذكر نحو هذا الإمام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى.

وقال صاحب المراقي عن تعاريف الاستحسان:

1- رواه البخاري عن أبي هريرةﷺ.

2- رواه الطبراني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما.

3- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك تحقيق وتعليق الدكتور مراد بوضايه ص 165.

والأخذ بالذي له رجحان *** من الأدلة هو استحسان
أو هو تخصيص بعرف ما يعم *** ورعيَ الاستصلاح بعضُهم يؤم
ورد كونه دليلا ينقدح *** ويقصر التعبير عنه متضح

قال الباجي: "الاستحسان الذي يختلف أهل الأصول في إثباته هو اختيار القول من غير دليل ولا تقليد، ذهب بعض البصريين من أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة إلى إثباته، ومنع منه شيوخنا العراقيون والشافعي"[1]، انتهى.

وهذا الذي قاله الباجي رحمه الله يخالف ما قرره الشيخ محمد علي فركوس من اعتبار اختلاف العلماء في تعريف الاستحسان "ليس جوهريا، بل هو خلاف لفظي، فالذي يحتج به يعرفه بتعريف لا يخالف أحد في العمل به، كالأخذ بالدليل الأقوى، أو أنه العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه، والذي يرده ولا يحتج به يعرفه بحد لا يقول بجواز العمل به أحد من المسلمين كمن عرفه بأنه "اختيار القول من غير دليل ولا تقليد"، أو بأنه "دليل ينقدح في ذهن المجتهد لا تساعده العبارة عنه حتى يفصح عنه"، أو "ما يستحسنه المجتهد بنظره بعقله"[2]، انتهى.

والمقصود أن الباجي قد قرر وجود الخلاف في القول بالاستحسان بالمعنى الذي ذكره، فانتفى أن يكون الخلاف في تعريفه لفظيا، وإن كان ما ذكره الشيخ محمد علي فركوس من اتفاق المسلمين على ترك القول في الدين بالتشهي والهوى حقا، لكن الاتفاق على

1- الإشارة في معرفة الأصول للباجي مع شرح الشيخ محمد علي فركوس المسمى الإنارة ص387

2- الإشارة في معرفة الأصول للباجي مع شرح الشيخ محمد علي فركوس المسمى الإنارة ص387

الشيء من المسلمين لا يعني دائما أنهم يراعونه فيما يذهبون إليه من القول في الدين عمليا مع الأسف .

ولا ينبغي أن يختلف في اعتماد مالك أصل الاستحسان في استنباطه الأحكام من الأدلة، وإنما المختلف فيه حقيقته عنده وعند أتباع مذهبه وغيرهم، والذي أراه أن المراد به عنده ما ذكر من التفاصيل التي تندرج كلها تحت الترجيح بمعناه العام، غير أنه قد جاء التعبير عن هذا المعنى بغير اسمه المعتاد عند أهل الأصول، لدخول أمور كثيرة فيه، فهو ليس شيئا زائدا على النظر في الأدلة وصلة بعضها ببعض وما يقتضيه ذلك، يؤيد هذا قول مالك رحمه الله: "تسعة أعشار العلم الاستحسان"[1] ، فالظاهر أن مراده بهذا القول إن ثبت عنه هو تعارض الأدلة بمعناه العام باعتبار ما فيها من الاشتراك، والمجاز والحقيقة، وأنواع الحقيقة الثلاثة، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، واختلاف الروايات بالزيادة والنقصان، والسنن التي جاءت على أنحاء متعددة، وتعارض القول والفعل، وتعارض الأقيسة، مع ما ينضم إلى ذلك من معارضة نص ما لقواعد الشرع العامة، والقياس والمصالح، والناس كما تعلم مختلفون في كيفية التعامل مع هذه الأمور عند استنباط الأحكام، وإن كان كل منهم يتعامل معها بما يقتضيه الأخذ بالراجح، الذي يتفقون عليه، وإن اختلفوا في تطبيقاته، فسمى مالك اختيار العالم حكما ما بناء على مذهبه في هذه الأمور استحسانا، والأمور المذكورة راجعة إلى التعارض[2]، والتعارض أعظم أسباب الاختلاف، وبهذا لا

1- إيصال السالك إلى أصول مذهب مالك تحقيق وتعليق الدكتور مراد بوضايه ص 165

2- انظر الموافقات للشاطبي 4/ 173و214، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي 168

يكون بين هذا الذي وجه به قول مالك بالاستحسان وبين قول الشافعي رحمهما الله "من استحسن فقد شرع"، والله أعلم.

وإنما حملت ما نسب لمالك من الاعتماد على الاستحسان على هذا المعنى الذي تدخل تحته التعاريف الثلاثة الأول - إذ أنها كلها تدخل تحت باب الترجيح - لأن مالكا من أعظم الناس بعدا عن القول بالرأي، فكيف يقول إن الاستحسان تسعة أعشار العلم مع أن أهل مذهبه قد أحصوا ما قاله برأيه فلم يتجاوزوا به مسائل تعد على أصابع اليد؟، فقد قال بالشفعة في الثمار دون غيره من العلماء، وقالوا إن قوله هذا كان استحسانا منه، ومما قاله عنها: "ما علمت أحدا قبلي من أهل العلم قاله، ولكني استحسنته"، انتهى، قلت: يظهر أن قول مالك بالشفعة في الثمار من القوة بمكان، وقد كان يقع في نفسي أنه استأنس في قوله هذا بالترخيص في بيع العرية بخرصها تمرا استثناء من أصل ممنوع لدفع الحرج عن المعري فقال بالشفعة في الثمار مراعاة لهذا المعنى، فرحمه الله ما كان أعلمه وما أسد نظره، ثم وجدت ابن العربي قد قاله في المسالك، وقد قالوا إن هذا واحد من أمور خمسة أو ستة رآها رحمه الله، ومنها استحسانه الشفعة فيما إذا بنى قوم في دار حبست عليهم ثم مات أحدهم فأراد ورثته بيع نصيبه من البناء فلإخوته فيه الشفعة، وقوله في القصاص بالشاهد واليمين، وكون أنملة الإبهام فيها خمس من الإبل، ويؤخذ من استحسانه هذا أربعة أمور أولها تحفظه الشديد من أن يقول برأيه في شيء من أمور الدين، والثاني لجوؤه إلى ذلك عند الضرورة، وقد قال عبد الله بن مسعودﷺ في مسألة من توفي عنها زوجها ولم يكن قد فرض لها: "أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان"، وهو عند أبي داود والترمذي وابن ماجه، والثالث أن فيه ردا على من زعم تعميم قول

الإمام أحمد رحمه الله الذي فيه "لا تقل بشيء ليس لك فيه سلف"، فإن بعض الناس يرفعه في وجه كل من رأوه يقول ما لا علم لهم به، فإن هذا لو اعتمد عليه من غير قيد لترك العامي لهواه بحيث لا يجاب، ولأمسك الناس عن الكلام في النوازل، مع أن المرء ينبغي أن يفرق بين ما يقوله رأيا عند الحاجة إليه، وما يقوله مبلغا لحكم الله حسب علمه، وقد يؤخذ من هذا وهو الرابع أن ما يذكره مالك رحمه الله مما ظاهره أنه رأي له يكون له فيه سلف[1].

وخلاصة هذا الباب ما قاله الشوكاني رحمه الله: "،،، فعرفت بمجموع ما ذكرنا أن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلا، لأنه إن كان راجعا إلى الأدلة المتقدمة فهو تكرار، وإن كان خارجا عنها فليس من الشرع في شيء، وهو من التقول على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة، وبما يضادها تارة أخرى"، انتهى .

عمل أهل المدينة

عمل أهل المدينة مما انفرد بالقول به مالك رحمه الله، والمراد بأهل المدينة الصحابة والتابعون، أما عملهم في عهد الخلفاء فلا ينبغي أن يكون موضع اختلاف وقد أقره ابن القيم رحمه الله، وقد نص مالك على عهد الصحابة والتابعين في رسالته لليث بن سعد رحمهما الله، وهو من الأصول المقطوع بنسبتها إلى الإمام مالك في الجملة، فإنه كثير الذكر له بمناسبة الأقوال التي يختارها في مُوَطَّئِهِ، وقد بلغ الأمر أن يطعن بعض أصحابه في الرواية المنقولة عن مالك إذا رآها مخالفة لما عليه العمل في المدينة، وفي المقابل ربما احتجوا لبعض آرائه بأنها مبنية

1 - العجالة في شرح الرسالة للمؤلف 232/4 .

على هذا العمل، ويكون الواقع بخلافه، بل قد يكون للإمام قول في الموطإ بخلافه، وسيأتي مثاله .

ومما يدل على اعتماد مالك هذا الأصل ما جاء في رسالته للإمام الليث بن سعد عليه رحمة الله، فإن مِنْ بَيْنِ ما قال فيها: "،،، اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه، وأنت في إمامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة مَنْ قِبَلَكَ إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك؛ حقيق بأن تخاف على نفسك، وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه،،، فإنما الناس تبع لأهل المدينة: إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وأُحِلَّ الحلالُ وحُرِّمَ الحرامُ، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل، ويأمرهم فيطيعونه، ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله، واختار له ما عنده صلوات الله عليه ورحمته وبركاته، ثم قام مِنْ بَعْدِهِ أتبع الناس له من أمته، ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل بهم مما علموا أنفذوه، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف، أو قال امرؤ غيره ترك قوله وعمل بغيره، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل، ويتبعون تلك السنن، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها، ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا؛ لم يكونوا من ذلك على ثقة، ولم يكن لهم من ذلك الذي جاز لهم،،، "[1].

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/64و65 .

وقد أنكر هذا الأصل على المالكية أهل العلم قاطبة، حتى قال القاضي عياض: "اعلموا أكرمكم الله أن جميع أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على أصحابنا على هذه المسألة، مُخَطِّؤُون لنا فيها بزعمهم، محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعد مثالبها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحقق مذهبنا، فتكلموا فيه على تخمين وحدس، ، ،"[1].

ومن المتقدمين المنكرين لهذا الأصل الليث بن سعد في رسالته الجوابية لمالك، فإن من بين ما ورد فيها: "وإنه بلغك عني أني أفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، وإني يحق علي الخوف على نفسي، لاعتماد مَنْ قِبَلِي على ما أفتيهم به، وإن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها كانت الهجرة، وبها نزل القرآن، وقد أصبتَ بالذي كتبتَ به من ذلك إن شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا، ولا أشد تفضيلا لعلماء المدينة الذين مضوا، ولا آخذ لفتاهم فيما اتفقوا عليه مني"، انتهى، وبعد هذه المقدمة التي بلغ فيها غاية الأدب، وقد اقتصر عياض على الإشارة إلى شيء منها؛ شرع الليث يرد ما لم يوافق مالكا عليه، فَبَيَّنَ أن كثيرا من السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله فَجَنَّدُوا الأجناد، واجتمع إليهم الناس، وأظهروا بينهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا، وكان في كل جند منهم طائفة من الصحابة، وكانوا يجتهدون، ولم يكن الخلفاء الثلاثة مضيعين لأجناد المسلمين، ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحذر

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض: 1/67 - 75 .

من الخلاف، وَبَيَّنَ له اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في أشياء كثيرة، ثم اختلف التابعون في أشياء كثيرة بعدهم، وهكذا الذين من بعدهم، وما قاله عن ربيعة بسبب مخالفته بعض ما قد مضى، وانتقاد بعض أهل العلم لربيعة، ثم ترك مالك حلقته، وَبَيَّنَ أن ذلك لا يضره، ومراده من هذا أن أهل المدينة يختلفون في كثير من المسائل أيضا، ثم استطرد إلى ذكر أمثلة من المسائل الفقهية المختلف فيها بَيْنَ أهل العلم، وذكر ما ذهب إليه مالك من أن النبي ﷺ لم يعط الزبير بن العوام إلا لفرس واحد، والناس كلهم يحدثون أنه أعطاه أربعة أسهم لفرسين، ومنعه الفرس الثالث، والأمة كلهم على هذا الحديث أهل الشام وأهل مصر وأهل العراق، وأهل أفريقيا، لا يختلف فيه اثنان، فلم يكن ينبغي لك وإن كنتَ سَمِعْتَهُ من رَجُلٍ مَرْضِيٍّ أن تخالف الأمة أجمعين، وقد تركت أشياء كثيرة من أشباه هذا، وأنا أحب توفيق الله إياك وطول بقائك، لما أرجو للناس من المنفعة، وما أخاف من الضيعة إذا ذهب مثلك، ، ، "[1].

ومن الذين عارضوا هذا الأصل الإمام الشافعي رحمه الله ،قال: "قال بعض أصحابنا إنه حجة، وما سمعت أحدا ذكر قوله إلا عابه، وإن ذلك عندي معيب، ، ، "[2]، انتهى، وقد أفاض الشافعي في انتقاد هذا المذهب سواء في ذلك أصله والتطبيق عليه"[3]، انتهى، وفي كتابه جماع العلم ما قد يُتَوَهَّمُ منه أنه يرى الأخذ به، فقد قال له خصمه: "قد ادعى بعض أصحابك الإجماع فيما ادعي من ذلك، فما سمعت منهم أحدا ذكر قوله إلا عائبا لذلك، وإن ذلك عندي لمعيب، قلت: من أين عبته وعابوه؟، إنما ادعاء الإجماع في فرقة أحرى أن يدرك من ادعائك

1- انظر إعلام الموقعين لابن القيم، وتاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري:191-197 .
2- عزاه الشوكاني للشافعي في كتابه مختلف الحديث .
3- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري:191 .

الإجماع على الأمة في الدنيا"[1]، انتهى، فهذا إنما ذكره في معرض رد قول خصمه المتساهل في دعوى الإجماع، فذكر أن ادعاء إجماع أهل المدينة أقرب من دعوى إجماع الأمة قاطبة .

والذي يهم هنا هو بيان المراد بعمل أهل المدينة الذي اعتبره مالك أصلا يرجع إليه، ويرد من أجله أخبار الآحاد إذا خالفه كما هو الشائع، فإن الخلاف قائم في المراد منه، فلنذكر شيئا من ذلك

ا- فقد قيل إن مالكا أراد بإجماع أهل المدينة الفقهاء السبعة وحدهم، وهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخارجة بن زيد، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام، وسليمان بن يسار، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وقد جمعهم بعض الناس فقال:

إذا قيل مَنْ في العلم سبعة أبحر *** روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله، عروة قاسم *** سعيد أبو بكر سليمان خارجه

ب- وقال أحمد بن عبد الله الكوفي في تاريخه:كل ما قال فيها مالك في موطئه: "الأمر المجتمع عليه عندنا" فهو من قضاء سليمان بن بلال"، قال عياض وهذا لا يصح، قلت: وقد قال ابن حزم إن القضاء كان يستشار فيه الخليفة في الشام، ويمضى إذا أمضاه[2].

ج- وقال الدراوردي: "إذا قال مالك على هذا أدركتُ أهل العلم ببلدنا، والأمر عندنا، فإنه يريد ربيعة وابن هرمز" [3].

ه- وعن ابن أبي أويس في مراد مالك بهذه الكلمات بعض التفصيل، أرى أن الأخذ به هو المتعين، ولا يختلف مع ظاهر الألفاظ،

1- جماع العلم للشافعي:64 .

2- الإحكام في أصول الأحكام:598/1 .

3- ترتيب المدارك للقاضي عياض:194/1و195 .

وهأنذا أثبته برمته على ما فيه من طول لكونه يمثل منهج مالك في موطإه، قال ابن أبي أويس: "قيل لمالك ما قولك في الكتاب: "الأمر المجتمع عليه عندنا، وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعتُ بعض أهل العلم"، فقال: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو رأيي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل، والأئمة المقتدى بهم الذين أخذتُ عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله فَكَثُرَ عَلَيَّ، فقلتُ رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذا وراثة توارثوها قرنا عن قرن إلى زماننا، وما كان أرى فهو رأي جماعة ممن تقدم من الأئمة، وما كان فيه الأمر المجتمع عليه فهو ما اجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه، وما قلتُ الأمر عندنا فهو ما عمل الناس به عندنا وجَرَتْ به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم، كذلك ما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنته من قول العلماء، وأما ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موضع الحق أو قريب منه حتى لا يخرج عن مذهب أهل المدينة وآرائهم، وإن لم أسمع ذلك بعينه فَنَسَبْتُ الرأي إليَّ بَعْدَ الاجتهاد مع السُنَّةِ وما مضى عليه أهل العلم المقتدى بهم، والأمر المعمول به عندنا من لدن رسول الله والأئمة الراشدين مع من لقيت، فذلك رأيهم ما خرجت إلى غيرهم"[1].

وبعد كتابة هذا في الطبعة الأولى وجدت الإمام الباجي يرى هنا الرأي حيث علق على هذه الرواية التي نقلها بالمعنى بقوله: "وتنزيل مالك لهذه الألفاظ على هذا الوجه وترتيبها مع تقاربها في الألفاظ بدل

1- ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/194 .

على ما تجوزه في العبارة، وأنه يطلق لفظ الإجماع، وإنما ترجيح ما يميل إليه من المذهب، ، ،"[1] .

و- وذكر الشيخ محمد الخضري تفصيلا في مراد مالك من كلامه على عمل أهل المدينة فقال وهو بصدد ذكر مواقف الناس من أخبار الآحاد: "وهناك رأي ثالث سار عليه مالك وأصحابه، قالوا: تثبت السنة من وجهين: أحدهما أن تجد الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا بما يوافقها، وهذا الذي يقول فيه مالك: "الذي عليه العمل عندنا"، والآخر ألا تجد الناس اختلفوا فيها، وهو الذي يقول فيه مالك: "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا"، ونردها إن لم نجد للأئمة فيها قولا، ونجد الناس اختلفوا فيها، فتحقيق الحديث عنده بما يجري عليه أهل المدينة ويتفقون عليه"[2]، انتهى، قلت: لم أتبين وجه هذا القول، ولا أراه يطرد، فإن السياقات التي أورد فيها مالك هذه الأقوال لا تدل على ذلك .

ثم إنهم اختلفوا في تحديد ماهية المجمع عليه، فقال الباجي: "إنما أراد بذلك ما كان طريقه النقل المستفيض كالصاع والمد والأذان والإقامة وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة أن يكون في زمن النبي ﷺ، فأما لو تغير عليه لعلم، فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء"، انتهى، وهذا القول قد لا يكون فيه كبير اختلاف، ولعل في كلام مالك رحمه الله الذي رد به على من اقترح عليه تعميم موطئه وإلزام الناس به ما يشهد لقول من قال إن ما عدا المنقول باستفاضة هم وغيرهم فيه سواء، ولا يخفى عنك أن من بين الأمثلة المذكورة في القسم الذي هو محل اتفاق بين المالكية على تقديمه على الحديث ما هو

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي:418 .

2- تاريخ التشريع الإسلامي:190 .

موضع نزاع كالأذان والإقامة فإن صيغهما متعددة، وهي ثابتة في الصحاح والسنن، وقد كان فيهما خلاف بين أهل المدينة أنفسهم، إلا أن يقال إنها تدخل في السنة التي جاءت على أنحاء مختلفة وكلها سائغ فحسب، وحسب المالكية أن يحتجوا بما كان عليه العمل على صحتها.

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "يعني أن الذي يقدمه مالك على خبر الآحاد هو ما نقله أهل المدينة عن النبيﷺ بأن صرحوا بنقله عنه، أو كان له حكم الرفع بأن كان لا مجال للرأي فيه"[1]، انتهى.

وذهب بعضهم إلى أن نقلهم ولو كان غير مستفيض فإنه يرجح على غيرهم، وفي كلام الشافعي في القديم ما يؤيد هذا، وجمع بعضهم بين المستفيض وما دونه من الأخبار فقال بحجية إجماعهم فيما سبيله التوقيف كما قال الشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي(ت:1230) في مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود :

وأوجبن حجة للمدني *** فيما على التوقيف أمره بني
وقيل مطلقا وما قد أجمعا *** عليه أهل البيت مما منعا

وذهب فريق من العلماء إلى أن اجتهادهم مقدم على غيرهم، وأنه أولى من الخبر لأنه إجماع، وعلى هذا المالكية المغاربة، كما ذكره القاضي عبد الوهاب، وليس بصحيح، إذ لو افترض أنهم أجمعوا فإن المشهود لهم بالعصمة مجموع الأمة لا بعضها، فضلا عن كون إجماعهم المدعى ليس من السهل إثباته .

وقد جزم صاحب كتاب الانتصار لأهل الحديث بأن المراد ما كان سبيله الرأي والاجتهاد، فقد ذكر ذلك تحت عنوان: الرأي المحمود رأي الصحابة، فقال: ومن أجل هذا المعنى وهو متابعة الصحابة رضوان

1- نثر الورود على مراقي السعود 390، البيت 347 .

الله عليهم فيما جاء عنهم كان الإمام مالك يقدم عمل أهل المدينة على النص، ونقل عن جامع ابن أبي زيد القيرواني فيما نقل قول مالك والعمل أثبت من الأحاديث، وأنه يصعب أن يقال في مثل ذلك حدثني فلان عن فلان، وكان رجال من التابعين تبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا، ولكن مضى العمل على خلافه، وكان محمد بن أبي بكر بن حزم ربما قال له أخوه لم لَم تقض بحديث كذا؟، فيقول: لم أجد الناس عليه، ومما نقله قول النخعي: لو رأيت الصحابة يتوضئون إلى الكوعين لتوضأت كذلك، وأنا أقرأها إلى المرافق [1].

وقد يستدل بما في رسالة مالك لليث بن سعد لقول من قال بتقديم ما كانوا عليه مما طريقه الاجتهاد، وبعد كتابة هذا وجدت في كلام القاضي عبد الوهاب ما يدل على أن المغاربة القائلين بحجية ما اتفق عليه أهل المدينة مما طريقه الاجتهاد، يوجد لقولهم هذا ما يدل عليه في رسالة مالك لليث بن سعد، وإذا شئت تفصيلا نافعا في هذه المسألة فاقرأ ما كتبه الإمام ابن تيمية في المجلد العشرين من المجموع.

وقد دأب مالك على التعقيب على كثير من الأقوال التي يوردها في موطئه كأن يقول: "وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"، ويقول: "وذلك الأمر عندنا"، ويقول: "الأمر المجتمع عليه عندنا"، ويقول: "السنة عندنا"، ويقول: "وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف فيها"، وهي ألفاظ مختلفة لا ينبغي أن يسلك بها مسلك واحد، قال ابن حزم: "مالك بن أنس رحمه الله لم يَدَّعِ إجماع أهل المدينة في موطئه إلا في نحو ثمان وأربعين مسألة فقط، مع أن

1- الانتصار لأهل الحديث محمد بن عمر بن سالم بازمول:25 .

الخلاف موجود من أهل المدينة في أكثر تلك المسائل بأعيانها، وأما سائرها فلا خلاف فيها بين مدني ولا غيره، ولم يَدَّعِ إجماعا في سائر مسائله، ، ، "[1].

إني أرجح أن مالكا لا يريد دعوى الإجماع التام على الأمر من أهل المدينة فيما يحكيه من كل تلك الصيغ، والدليل ما في رسالته إلى الليث من قوله: "فإذا كان الأمر ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه، ، ، "، انتهى، فقد اشترط كما ترى الظهور، ولا ضير أن يكون مع ظهور العمل مخالفة بعض الناس له .

وقال ابن القيم رحمه الله معلقا على قول مالك للرشيد قد تفرق أصحاب رسول الله ﷺ في البلاد وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم: "وهذا يدل على أن عمل أهل المدينة ليس حجة لازمة لجميع الأمة، وإنما هو اختيار منه لما رأى عليه العمل، ولم يقل قط في موطئه ولا غيره لا يجوز العمل بغيره، بل يخبر إخبارا مجردا أن هذا عمل أهل بلده، ، ، "[2]، انتهى، قال كاتبه: نعم ليس في الموطإ ما يدل على أن مالكا يقول بعدم جواز العمل بغير ما اجتمع عليه أهل المدينة، لكن في رسالته لليث بن سعد ما يدل على لزوم ذلك كما مر بك، أما رفضه تعميم موطئه فلا ينافي ما قلت، لأن الموطأ فيه كثير من آرائه، وتوجيهه لفهم الحديث، واختياراته من اختلاف الصحابة، واختلاف التابعين من شيوخه وغيرهم، فلا يستقيم استدلال ابن القيم بهذا على ما ذهب إليه .

وقال ابن تيمية: "مذهب أهل المدينة النبوية في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا في الأصول والفروع، وهذه الأعصار الثلاثة هي أعصار القرون الثلاثة

1- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم:2/313 .

2- إعلام الموقعين لابن القيم:2/364 .

المفضلة التي قال فيها النبيﷺ في الحديث الصحيح من وجوه:"**خير القرون القرن الذين بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**"، إلى أن قال: وقد روي في بعضها بالجزم بإثبات القرن الثالث بعد قرنه فتكون أربعة"، انتهى، قلت: اعتبار تابعي التابعين ضمن المعتمد عليهم في القول بعمل أهل المدينة تقدم أن ظاهر رسالة مالك إلى الليث لا يدل عليه، وهو ما أشار إليه الشنقيطي ذاكرا الشرط الثاني لاعتبار عمل أهل المدينة، قال: "أن يكون من الصحابة أو التابعين لا غير ذلك،،،"[1]، انتهى، وقال أيضا وهو بصدد شرح ما يتعلق بالمسألة في المراقي: "يعني أن خبر الواحد إذا تعارض مع ما نقله جميع مجتهدي المدينة من الصحابة والتابعين فقط، فإن مالكا يمنع العمل بخبر الواحد فيقدم عليه نقل أهل المدينة، لأن نقل أهل المدينة قطعي لتواتره، والمخالف له آحاد، وهذا من قبيل تقديم المتواتر على الآحاد"[2] .

ولم يتبين لي وجه الربط في كلام الإمام ابن تيمية بين حديث خير القرون وحجية عمل أهل المدينة، فإن تلك الطبقات كانت موجودة في بلدان عدة، وإن كانت المدينة قد ضمت معظم الصحابة، اللهم إلا ما للخلفاء الراشدين من الخصوصية للحديث الوارد فيهم، ومعظمهم كان بالمدينة، لكن قد ينفرد الواحد ممن ليس بالمدينة بعلم ليس عند غيره، فليحمل كلام ابن تيمية على الرجحان العام لا في كل فرد فرد مما اختلف فيه كما يوضحه كلامه رحمه الله، قال: "وفي القرون التي أثنى عليها رسول اللهﷺكان مذهب المدينة أصح مذاهب أهل المدائن فإنهم كانوا يتأسون بأثر رسول اللهﷺ أكثر من سائر الأمصار، وكان غيرهم من

1- جماع العلم للشافعي، تحقيق محمد شاكر، ص65 .
2- نثر الورود على مراقي السعود لمحمد الأمين الشنقيطي، ص390، البيت:547 .

أهل الأمصار دونهم في العلم بالسنة النبوية واتباعها، حتى إنهم لا يفتقرون إلى نوع من سياسة الملوك، وعن افتقار العلماء ومقاصد العباد أكثر من افتقار أهل المدينة"[1]، انتهى.

وقد تتبعت المواضع التي ذكر فيها الإمام مالك إجماع أهل المدينة فألفيتها أنواعا، منها قوله: "الأمر عندنا"، و"السنة عندنا"، وهذا يحتمل أنه يريد نفسه، أو غيره من العلماء، وقد يُعَيِّنُ السياق أحد الاحتمالين، وعلى الاحتمال الثاني فلا يبدو أن ذلك عام لجميع أهل العلم، فقد نقل عياض عن سوار الجدي قال سمعت مالكا يقول: الأمر عندنا كذا، فأخبرت به ابن أبي ذئب، فقال: ما يحل لمالك أن يقول هذا، ليس هذا مما نحن عليه، قال: فأعلمت مالكا، فقال: أنا لا أعتد برأ ي ابن أبي ذئب، أعتد بمن أدركت من أهل العلم"، انتهى، وقد كان بينهما كما هو معلوم جفوة، سببها ما ذهب إليه مالك في حديث بيع الخيار.

ومنها "الأمر الذي أدركت عليه الناس وأهل العلم ببلدنا"، ومنها "وذلك الذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا"، ومن الصيغ الظاهرة في الإجماع "الأمر المجتمع عليه عندنا"، وقد أورده في الموطإ في أزيد من أربعين موضعا، وأقوى منه قوله "السنة التي لا اختلاف فيها عندنا"، وكذلك قوله "الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"، ومجموع هذه الألفاظ المنبئة عن الإجماع أوردها في أزيد من ثمانين موضعا، لكنه قد يكررها في المسألة الواحدة باعتبار تفاصيل فيها، ولذلك فإن ما ذكره ابن حزم وتابعه عليه ابن قيم الجوزية قد يكون مرده إلى اعتمادهما على اللفظ الذي يذكر فيه الاجتماع "الأمر

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية: 20/294و299 .

المجتمع عليه عندنا"، وهذا ليس بجيد، فقد تبين لك أن نفي الاختلاف أقوى من نقل الاجتماع .

وقد يرى مالك هذا الإجماع، ويكون الأمر بخلافه، كما ذكر القاضي ابن العربي في قراءة سورتي السجدة والإنسان في صبح يوم الجمعة، فإنه قد ثبت من فعل إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وهو من كبار التابعين، لكن مالكا رد الرواية لأن فيها سعد بن إبراهيم، وقد جاءت من طريق غيره ممن يؤخذ بروايته .

ومن ذلك إدخال الميت قبره من جهة رجليه كما في حديث أبي إسحاق قال: أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من قِبَلِ رِجْلَي القبر، وقال: هذا من السنة"، رواه ابن أبي شيبة [1]، فقد عورض بعمل أهل المدينة، قال النخعي:حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول يدخلون موتاهم من قبل القبلة"، قال شارح المغني: لا يصح لأن مذهبه بخلافه، ولأنه لا يجوز على العدد الكثير أن يغيروا سنة ظاهرة في الدفن إلا بسبب ظاهر، أو سلطان قاهر، ولم ينقل من ذلك شيء، ولو ثبت فسنة النبيﷺ مقدمة على أهل المدينة"[2]، ومن ذلك ثبوت خيار البيع ما لم يقع التفرق بالأبدان، فإن اختلاف أهل المدينة ثابت فيه[3] .

ومن ذلك أن مذهب مالك والشافعي الحكم على الغائب، واستثنى ابن القاسم في رواية له عن مالك ما يكون للغائب فيه حجج كالأرض والعقار ما لم تطل غيبته أو ينقطع خبره، فأنكر صحة هذا الاستثناء عن مالك عبدُ الملك بن الماجشون (ت:213)، وقال: إن

1- أحكام الجنائز للألباني:190 .

2- شرح المغني لابن قدامة:377/2 .

3- شرح الزرقاني على الموطإ:320و321 .

العمل بالمدينة على الحكم على الغائب مطلقا، حتى لو غاب بعد أن توجه عليه الحكم قضي عليه[1]، ولعله لذلك حكى القاضي عبد الوهاب[2] هذا الاستثناء بصيغة التمريض حيث قال: "ويحكم على الغائب، وتَسَعُ البينة عليه، وقيل يتوقف في الرِّباع"، انتهى، وهي بالكسر جمع رَبْع بفتحها هو المنزل والدار .

وقد تختلف روايات الموطإ في نقل اللفظ الذي عبر به مالك فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينها، ومن أمثلته أن الروايات قد اختلفت في نقل قول مالك في سجود التلاوة: "الأمر المجتمع عليه عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة"، فإنها في رواية يحي بدون قوله المجتمع عليه، لا سيما وقد ثبت الخلاف، على أن تلك العبارة نفسها كما أسلفت تحتمل اتفاق معظمهم لا كلهم، قال ابن عبد البر معلقا على قول مالك من رواية غير يحي بن يحي الليثي كما أثبتها: "،،، ويحتمل أن يكون قوله "المجتمع عليه" أراد به أنه لم يجتمع على ما سوى الإحدى عشرة سجدة كما اجتمع عليها"[3]، انتهى، وهذا يؤكد ما فهمته قبل من قوله عزائم السجود، وفي كلام زروق ما يؤيده، وإن أباه بعضهم، ويظهر لك من هذا أيضا أنه لا ينبغي أن يحمل ذلك القول منه على أنه يريد به إجماع أهل المدينة الشمولي ولا بد كما ظنه ابن حزم وابن القيم رحمهما الله .

ثم انتبه إلى أمر آخر وهو أن ذكر الإجماع قد لا يكون قائله مالكا، بل قد يتوهم بعض الناس أن أمرا ما قد اجتمع عليه في المدينة، ويكون الواقع بخلافه، كما قال سحنون: "إن السنة المجتمع عليها أن

1- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر:146/13 .
2- التلقين للقاضي عبد الوهاب:533
3- الاستذكار لابن عبد البر:504/2 .

يبيت في معتكفه حتى يصبح"، انتهى، قال ابن عبد البر: "، ، ولم يجمع على ما ذكر سحنون أنها سنة مجمع عليها، والخلاف موجود فيها، والخلاف لا حجة فيه"[1]، انتهى، وذكر من قول مالك في الموطإ ما يرد قول سحنون المذكور، فإذا كان الناس في الطبقة الثانية من أصحاب مالك وقريبي العهد بزمانه يتوهمون هذا الإجماع، مع أن ما في موطئه يخالفه، فكيف بهذه الدعوى إذا صدرت من طبقات دنيا من أتباع مالك رحمه الله؟، فاحتط لدينك وعَوِّلْ على صحة الحديث في غير ما كان سبيله النقل المتواتر، والله الهادي .

أهمية الرجوع إلى الأمهات

تجاوز كثير من الناس المنزلة التي ينبغي أن تعطى للمصنفات وشروحها، حتى أضفى عليها بعضهم ضربا من القداسة لا تراه يراعيها في جانب نصوص الكتاب والسنة، وقد سمعت أكثر من مرة بعض المنسوبين للعلم يَرُدُّ على شخص ذكر له حديثا فقال له أنا لا أعرف هذا، ووقف أناس آخرون من هذه الكتب موقف الكاره الذي يعتبرها باطلا، لذا لزم أن يبن ما في هذا الأمر من الإفراط والتفريط، وإنما أذكر هنا ما ينبغي أن يحذره قارئ هذه الكتب ليكون على بصيرة من دينه، إذ ليس كل ما في كتب الفقه علما مستقى من النصوص، بل ولا يصح بحال أن يقال إنه كله مما نقل عن الإمام الذي ينسب إليه المذهب، وليس جميع الروايات في الصحة سواء، ولا ما رجح منها هو الراجح ولا بد .

1- الاستذكار لابن عبد البر:3/394 .

وقد قال أهل العلم في تعريف المذهب إنه ما قاله الإمام وأصحابه على طريقته ونسب إليه مذهبا لكونه يجري على قواعده وأصله الذي بنى عليه مذهبه، وليس المراد ما ذهب إليه وحده دون أهل مذهبه"[1]، انتهى، والوسائل إلى الذي يلحقه التلاميذ والأتباع بالمذهب متعددة كما سيتضح لك .

من خدمة مذهب مالك أن يُرْجَعَ إلى الأمهات حتى تصان أمانة نقل العلم، بحيث يقف الدارس على أصل الأقوال في مظانها، ويتأكد من صحة النقل، وليعلم أن بين الكتب المتأخرة وهذه الأمهات بونا بعيدا في حسن الكتابة وسلاسة الأسلوب، وسهولة المأخذ، والواقع يشهد أن الرجوع إلى الأمهات كاد ينعدم عند معظم المشتغلين بالفقه انطلاقا من الكتب المتأخرة، بل إن كثيرا من شراح المختصرات لا يرجعون إلى أمهات كتب الفقه لسبب ما، ويكتفون بالنقل عن المتأخرين، فيتداول الناس نقل الشيء، وقد يكون فيه اختصار يخل بالمقصود، أو نقل بالمعنى، أو تصحيف او تحريف، أو اقتطاع من السياق لا يتضح المراد بدونه .

قال الشيخ أحمد بن محمد البرنسي الفاسي الشهير بزروق في ختام شرحه لرسالة الإمام ابن أبي زيد: "وجَمَعْتُهُ من أصول معتمدة جلها كتب المتأخرين، والعمدة مختصر الشيخ الفقيه الصالح سيدي أبي عبد الله التونسي، وربما لفقت كلامه أو بسطته أو أتيت به على وجهه، فليراجعه من أشكل عليه شيء من نقله"، انتهى، فهو هنا يشير إلى الذي يقرأ المنقول قد يشكل عليه لكونه مقتطعا من سياق أو نحو ذلك، وقد

1- حاشية الشيخ على العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل: 35/1.

الشيخ قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي[1] في مقدمة شرحه على الرسالة قريبا من هذا القول .

وقد تأخر نشر الكتب الأمهات في مذهب مالك، فهي الأقل طبعا وانتشارا، اللهم إلا في العقود الأخيرة، وغالب ما طبع كان في البلدان التي لا ينتشر فيها المذهب المالكي، ولهذا يعتمد على كتب المتأخرين من علماء المذهب، وهي في الغالب شروح مختصر خليل ابن إسحاق، وما بني عليه من المختصرات، وشروح رسالة بن أبي زيد، التي هي أول مختصر ظهر في المذهب .

وقد كتب المالكية شروحا على الحديث، وتفاسير لآيات الأحكام، كالتمهيد والاستذكار لابن عبد البر، والمنتقى للباجي، وأحكام القرآن لابن العربي، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي وغيرها، لكن النا س إلى عهد قريب لا يشتغلون بها، ولا يكاد المدرسون يذكرونها، وقد سار الاهتمام بفقه النصوص عند المالكية منذ القرن الرابع جنبا إلى جنب مع الاهتمام بالفقه المجرد، ثم كانت الغلبة لتجريد الأحكام، ولم يكن إلى نحو نصف قرن من الكتب المعدودة في الأصول المتوفرة عند الناس سوى رسالة ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله .

وقد عَدَّ القرافي الكتب التي يدور عليها مذهب مالك شرقا وغربا في سياق ذكره سبب تأليف كتاب الذخيرة، فذكر المدونة لسحنون، والتلقين للقاضي عبد الوهاب، والجواهر لابن شاس، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني[2] .

1- الشرحان المذكوران للرسالة مطبوعان معا، انظر ص ص: 3و423 .
2- انظر كتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، تحقيق محمد سعيد الغاني: ص/18

لكن القرافي إنما ذكر الكتب التي كانت مرجع المذهب في وقته، وهو أمر اختلف من زمن لآخر، فإن الأمهات في المذهب أربعة: المدونة لسحنون (ت:240)، والموازية لمحمد بن إبراهيم بن المواز (ت:296) والواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت:238)، والعتبية (المستخرجة) لمحمد بن أحمد العتبي (ت:255)، وبعضهم عد الأصول سبعة بإضافة المختلطة، وهي المدونة على التحقيق، والمجموعة لابن عبدوس (ت:260)، والمبسوطة لإسماعيل بن إسحاق القاضي[1](ت:282)، وهؤلاء جميعا عاشوا في القرن الثالث، وبعضهم أدرك مالكا أو تتلمذ عليه .

وفي مقدمة كتاب الكافي في فقه المدينة المالكي لابن عبد البر بَيَّنَ أن معتمده فيما يثبت من الفقه على سبعة قوانين دون ما سواها وهي الموطأ، والمدونة، وكتاب ابن عبد الحكم، والمبسوطة لإسماعيل القاضي، والحاوي لأبي الفرج، ومختصر أبي مصعب، وموطأ ابن وهب"[2]، وقد كان ابن عبد البر لا ينظر بعين الرضا إلى الواضحة لابن حبيب، مع ما لها من مزايا[3]، ويظهر أنه في ذكره هذه الأمهات يقصد الترتيب في الأهمية، لا سيما بين المدونة والموطإ، وهو رأي ابن العربي، والقرطبي، وابن رشد .

وقد اختلفت الأغراض التي لأجلها جمعت هذه الأمهات، ومن هنا فإن الترجيح بينها بإطلاق لا يستقيم، بل ينبغي الاستفادة منها جميعا، فرغم أن المدونة هي التي رجحها جمهور المالكية على غيرها،

1- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل:38/1.

2- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر:10 .

3- انظر الديباج في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون 255، ترجمة عبد الملك ابن حبيب .

فإن بعضهم رجح الموازية على سائر الأمهات، قال القابسي في وجه هذا الترجيح مبينا بعض خصائص هذه الأمهات: "إن صاحبه قصد إلى بناء أصحاب هذا المذهب على أصولهم في تصنيفه، وغيره إنما قصد جمع الروايات، ونقل نصوص السماعات، ومنهم من ينقل عنه الاختيارات في شروحات أفردها، وجوابات لمسائل سئل عنها، ومنهم من كان قصده الذب عن المذهب فيما فيه الخلاف، إلا ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع ببعض الروايات على ما فيها"، انتهى، قال كاتبه: وقد كان ابن حبيب على كثير من التحرر فيما يكتب، حتى إنه رد على الإمام مالك قوله في تفسير حديث التهجير إلى صلاة الجمعة بكلام فيه غلظة أباه عليه ابن عبد البر[1]، ولعل هذا مما أدى إلى تحامل كثير من فقهاء المالكية عليه، وكان من أسباب عدم اعتماد كتبه أصولا في المذهب، وإن كانت أقواله المخالفة تذكر في الجملة .

تتبع العلماء تلك الأمهات وبَيَّنُوا ما كان منها غير ملتزم لقواعد المذهب وأصوله، كما قالوا عن المستخرجة (العتبية) لمحمد بن أحمد العتبي: إنه أكثر فيها من الروايات المطروحة والمسائل الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا أعجبته قال أدخلوها في المستخرجة، وقال محمد بن الحكم رأيت جلها مكذوبا، ومسائل لا أصول لها، لكن هذا قد يحمل على الاعتقاد بأن العتبي ما كان يقول إنه يجمع كتابا في فقه مالك بالخصوص، بل قد يكون غرضه أعم من ذلك، فمعنى قول محمد بن الحكم -والله أعلم- أن فيها آراء وأقوالا ليست من المذهب ولا من المعروف فيه، أقول هذا تحسينا للظن بالعلماء، ومع هذا الذي

1- الاستذكار لابن عبد البر:7و8، باب العمل في غسل يوم الجمعة .

قيل عن العتبية فإن ابن حزم ذكر أن: "لها عند أهل العلم بأفريقيا القدر العالي والطيران الحثيث"[1]، وقد كان غالب علم أهل الأندلس يدور عليها زمنا ما .

ولهذا أَلَّفَ ابنُ رشد كتابه البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، ودقة هذا العنوان تنبئ بما رمى إليه من ورائه، وقد لاحظت أن ابن الحاجب لا ينقل عن العتبية مباشرة، ولم أتمكن من استقراء هذا الأمر، وليس لي أن أجزم بالسبب المانع له من ذلك، لكني أعلم أن الباجي ذكر أن أهل الأندلس أشد الناس مخالفة لمالك، كما أثبت ذلك فيما تقدم بالنقل عن المقري، وإنما معتمدهم على العتبية، ومع ذلك فهو كثير النقل عنها في كتابه المنتقى الذي شرح به الموطأ، كما أن ابن عبد البر لم يذكر العتبية ضمن الكتب التي اعتمد عليها في تأليف كتابه الكافي في فقه أهل المدينة، ولا ذكر الواضحة لابن حبيب، وقد قال ابن أبي زيد مقارنا بين أصحاب هذه الأمهات: "وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا"[2]، انتهى.

ولعلك تعجب لكون الموطإ لم يُذْكَرْ مِنْ بين أمهات كتب المذهب الأربعة، رغم أنه فيه الكثير من أقوال مالك وأقوال أهل العلم من شيوخه ومن قبلهم، وهو الذي مارسه رحمه الله أربعين سنة، وقد جعله ابن رشد قبل المدونة كما قرأت، فلتعلم أن هذا إنما شاع عند المتأخرين، فإنك واجد في جامع الأمهات لابن الحاجب إشارات كثيرة إلى ما في الموطإ مما هو مخالف لما في المدونة، وقد يقول أعني ابن الحاجب مذهب المدونة، ومذهب الموطإ، بخلاف مختصر خليل،

1- ترجمة العتبي من كتاب الديباج لابن فرحون، 336 .

2- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات 12/1 .

فليس فيه ذلك، ولعل العذر هو كون الكتب المذكورة تضمنت أقوال الإمام نفسه أو تلاميذه، وهي أقوال جاهزة للعمل، في حين أن الموطأ أصله الأحاديث، والآثار، وأخذ الأحكام منها متوقف على الاستنباط، وقد يختلف فيه، هذا ما ظهر لي مما يمكن أن يعتذر به في هذه المسألة، وما هو بالعذر الناهض مع ذلك، كيف وقد تضمن الموطأ كثيرا من فتاوى الإمام، وتعليقاته على النصوص، على أن بعض العلماء كان يرجع إليه ليقول بالأحاديث التي فيه وإن خالفت ما عليه أهل المذهب، كما في مسألة أذان المنفرد في البادية، قال ابن الحاجب: "واستحبه المتأخرون للمسافر وإن انفرد لحديث أبي سعيد وابن المسيب".

ولئن كان ظهور المختصرات ضربا من خدمة الفقه إلا أنه شاع في عصر غلب فيه حفظ الفروع، وضعف حبل السند العلمي، وترافقت قوة الحفظ هذه في الغالب مع ضعف التصرف في العلم والتعليم لقصور الملكات، وقد ذكر ابن خلدون أن الطالب في فاس وسائر أقطار المغرب كان يقضي ست عشرة سنة ليتخرج حسب منهج الحفظ هذا، ثم تكون ملكته قاصرة إن فاوض أو ناظر أو عَلَّمَ، في حين أنه يقضي خمس سنين بتونس ليحصل على مبتغاه من الملكة العلمية، أو ييأس من الحصول عليها حسب المنهج الثاني[1] .

واقرأ في مقابل هذا ما قاله ابن حزم رحمه الله عن الأحاديث والآثار التي أوردها في المحلى بمناسبة كلامه على صلاة السفر: "ولم نورد إلا رواية مشهورة ظاهرة عند العلماء بالنقل، وفي الكتب المتداولة عند صبيان المحدثين فكيف أهل العلم "؟، انتهى، وقد نقل في هذه المسألة عن مصنفي ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبزار، فضلا عن

1- مقدمة ابن خلدون:الفصل الثاني في أن تعليم العلم من جملة الصنائع، 343 .

صحيح مسلم وغيره، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله معلقا: "هذه الكتب التي كانت متداولة عند صبيان المحدثين في عصر ابن حزم القرن الخامس ومن أهمها مصنف ابن أبي شيبة ومصنف عبد الرزاق واختلاف العلماء لابن المنذر صارت في عصرنا هذا بل وقبله بقرون من النوادر الغالية التي لا يسمع اسمها إلا الخواص من كبار المطلعين على كتب السنة، وعامة المشتغلين بالحديث لا يعرفونها،،،"[1].

وللشاطبي حديث عن الطريق الذي ينبغي أن يسلكه من أراد طلب العلم، كنت قد نقلت طرفا منه فيما سبق، وأذكر بقيته هنا قال: "والطريق الثاني مطالعة كتب المصنفين، ومدوني الدواوين، وهو أيضا نافع في بابه بشرطين:

الأول: أن يحصل له من فهم مقاصد ذلك العلم المطلوب، ومعرفة اصطلاحات أهله ما يتم له به النظر في الكتب، وذلك يحصل بالطريق الأول من مشافهة العلماء، أو مما هو راجع إليه،،،"، ثم قال: "والشرط الثاني؛ أن يتحرى كتب المتقدمين من أهل العلم المراد، فإنهم أقعد به من غيرهم من المتأخرين، وأصل ذلك التجربة والخبر، أما التجربة فهو أمر مشاهد في أي علم كان، فالمتأخر لا يبلغ من الرسوخ في علم ما ما بلغه المتقدم، وحسبك من ذلك أهل كل علم عملي أو نظري،،، فتحقق الصحابة بعلوم الشريعة ليس كتحقق التابعين، والتابعون ليسوا كتابعيهم، وهكذا إلى الآن، ومن طالع سيرهم وأقوالهم وحكاياتهم أبصر العجب في هذا المعنى،،، إلى أن قال: "فلذلك صارت كتب المتقدمين وكلامهم أنفع لمن أراد الاحتياط في العلم على

1- المحلى لابن حزم :10/5 .

أي نوع كان، وخصوصا علم الشريعة الذي هو العروة الوثقى والوَزَر الأحمى"[1].

وهذا لو كان أصحاب هذه الكتب المتأخرة قد كتبوا ما كتبوا مستقلين، أما أنهم ناقلون مختصرون مع ما طرأ على اللغة من تعقيد وضعف، فإن هذا الرجوع يزداد تأكدا، وقد توالى اختصار الأصول وتلخيصها، أو شرحها والتعليق عليها، بالإضافة إلى ما يتوصل إليه بالتخريج والقياس إليها، وتكثير احتمالاتها، حتى بَعُدَتْ في كثير من المسائل عن الأصل، قال المقري: "حَذَّرَ بعض الناصحين من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين، وإجماعات المحدثين"، انتهى، وقال بعضهم: "احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي وإجماعات ابن عبد البر واتفاقات ابن رشد واحتمالات الباجي واختلاف اللخمي"، وقيل كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافا[2]، انتهى، وأين نحن من هؤلاء الأعلام الذين أَسْدَوْا إلى علم الشريعة خدمات جُلَّى، والباجي قد بَيَّنَ في مقدمة كتابه المنتقى غرضه من إيراد ما أورده من التنظير والقياس، وقال إنه لم يورده على وجه القطع به، وقد أَثْبَتُّ كلمته في موضع آخر من هذا الكتاب فارجع إليها، وهو رحمه الله يُفَرِّقُ بين ذكر الرواية عن الإمام وبين الاحتمالات التي يوردها، كما أنه جد في التماس التعليل للأقوال التي يوردها، فمن لم يفرق بين هذا فعلى نفسها جنت براقش

1- الموافقات:1/97 ـ 99 .

2- قواعد المقري:القاعدة الحادية والعشرون بعد المائة .

وأما اللخمي فله تعليق على المدونة سماه التبصرة تَضَمَّنَ اختيارات كثيرة، وتخريجات عديدة على غير أصل مالك كما قالوا، فخرج بذلك عن المذهب، وعابه عليه بعضهم، ولا عيب إن شاء الله ما لم يقل إنها قول مالك، فَلِمَ هذه الحواجز التي تُشَادُ بين المذاهب حيث لا نص، وقد كان بعض الشيوخ لا يجيزون النقل عنه، ومع ذلك اعتمد بعض اختياراته خليل بن إسحاق المالكي كما تقدم، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويرد إلا النبيﷺ، وقد ضرب المثل باختيارات اللخمي وتخريجاته حتى قال فيه ابن غازي:

لقد هتكت قلبي سهام جفونها *** كما هتك اللخمي مذهب مالك

وليس الذي قلته من تسرب كثير من الأقاويل الخالية عن الصحة إلى كتب الفقه مقصورا على الكتب المتأخرة، بل إن بعض الكتب الأصول تحاماه أهل العلم أو بعضهم لما علموا كثرة الدخيل فيه، قال المقري رحمه الله: "قال الباجي لا أعلم قوما أشد خلافا على مالك من أهل الأندلس، لأن مالكا لا يجيز تقليد الرواة، وهم لا يعتمدون غير ذلك"[1]، انتهى، وأنت خبير بأن أهل الأندلس إنما كان معتمدهم في الفقه على العتبية، وهي معدودة من الأصول .

قال الشيخ محمد الخضري يُبَيِّنُ خصائص دور الفقه السادس الذي يبتدئ من سقوط بغداد: "إن هذه الكتب العظيمة التي أبقتها لنا الأقدار من أقلام أسلافنا صارت أثرا من الآثار، لم يعد أحد يهتم بها ولا بدراستها من زمن قديم، ، ، بل تجد كبار العلماء لا يسمعون بأسمائها، وإذا رأوا في يدك كتابا منها فقلما يهتم أحدهم بالقراءة فيه، وقصروا

1- قواعد المقري:القاعدة الثانية والعشرون بعد المائة .

أنفسهم على هذه الكتب التي كتبت في عصر التقهقر، وبذلك انقطعت الصلة بيننا وبينها من جهة الرواية الصحيحة المفيدة، ، "[1].

وقد حصل تحسن كبير بالنسبة لما كان عليه الأمر في الوقت الذي يتحدث عنه الشيخ الخضري، وذلك بسبب العناية الكبيرة التي أوليت لنشر الأمهات، ولكثرة الكليات والمعاهد المختصة، وما يقوم به روادها من الدراسات والبحوث، لكن هذا الأمر ما يزال في بلدنا دون المستوى بكثير .

وقد كان غالب فقه أهل الأندلس يدور على العتبية والواضحة زمنا ما، ثم هجروا الواضحة وغيرها واكتفوا بالعتبية، وكتب عليها أهل العلم من الشروح والإيضاحات ما شاء الله أن يكتبوا، وقد قال ابن عبد البر: "وحسب أحدهم أن يقول: فيها رواية لفلان، ورواية لفلان، ومن خالف عندهم الرواية التي لا يقف على معناها وأصلها وصحة وجهها، فكأنه قد خالف نص الكتاب والسنة".

كما عكف أهل القيروان على المدونة، ثم اختصرها ابن أبي زيد في كتابه المسمى بالمختصر، كما ألف كتابه النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، وقد جمع فيه من مسائل مالك وأصحابه بالاعتماد على الأمهات الأربعة المتقدمة بالإضافة إلى المجموعة المنسوبة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس(ت:260)، وكتب محمد بن سحنون (ت:256)، ومختصر ابن عبد الحكم، كما نقل عن أبي بكر الأبهري، وأبي بكر محمد بن الجهم وغيرهم، وقد بين ذلك في مقدمة االكتاب، وأشار إلى أسانيده فيه[2]، وهو أكبر موسوعة في فقه

1- تاريخ التشريع الإسلامي لمحمد الخضري:369 .

2- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، مقدمة الكتاب

مالك، وبعد ذلك اعتمد المدرسون كتاب التهذيب الذي ألفه أبو سعيد البراذعي، وقد استغني به عما عداه حينا من الدهر، حتى كان بعضهم ربما ظنه المدونة، أو عزا إليها منه، ثم جاء عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب(ت:646) فلخص طرق أهل المذهب في كل باب، وعدد الأقوال في كل مسألة، فكان كتابه (جامع الأمهات) تقنينا كاملا للمذهب في أقواله ومسائله وأصوله، حتى قيل إنه اعتمد فيه على ستين ديوانا، وقد عكف طلاب العلم على هذا الكتاب الذي وفد من مصر على يد ناصر الدين أبي علي الزواوي آخر القرن السابع، وانتشر في أرجاء المغرب، واستمر مرجعا معتمدا عليه إلى عهد ابن خلدون (ت:808هـ)، ولأهميته؛ شرحه علماء كبار، منهم ابن دقيق العيد، وابن عبد السلام، وخليل صاحب المختصر [1].

ثم آل الأمر إلى مختصر خليل بن إسحاق رحمه الله الذي كان قد اشتغل بكتاب ابن الحاجب المتقدم الذكر، وكتب عليه شرحا سماه التوضيح، وقد بَيَّنَ في مختصره ما يفتى به معتمدا على المدونة، وشروحها وتأويل العلماء لما فيها، وما اختاروه من الأقوال المختلفة، أو من عند أنفسهم، وما رجحوه، وقد كتب العلماء على هذا المصنف من الشروح والحواشي عددا كبيرا، وظل هذا الكتاب مرجعا رئيسا للفقه المالكي هو ورسالة ابن أبي زيد مع شروحهما إلى اليوم، وإن أخذت العناية به تضعف كما هي سنة الله فاختصر هذا المختصر وشرح ونظم وشرح النظم، بل نزل الفقه إلى درجة أدنى وهي الاختصار الشديد، وسرد الأقوال مجردة لا من الدليل فحسب، بل من أي إشارة إلى القائل كيفما كان، كما تراه في الخلاصة الفقهية، ومتن ابن عاشر، وغيرهما.

1- مقدمة ابن خلدون ص/357، ومقدمة محقق جامع الأمهات لابن الحاجب.

فإذا علمت شيئا عما هو في بطون كتب الفقه المتأخرة، والطريق الذي وصلك منه المذهب المالكي، والتدرج الذي سار عليه، أمكنك أن تتصور طبقات العلماء التي بينك وبين مالك بن أنس الذي ينسب إليه المذهب، فاحتط لدينك، فإن كنت من عامة الناس فاسأل خير أهل بلدك أو غيرهم ممن ترى أنهم من أهل العلم الناصحين، وإن كنت قادرا على أكثر من ذلك فلتدرس مصنفات الفقه المذهبي السائد في بلدك فإنه لا حرج عليك في ذلك، لكن عليك أن تقرأها أو تُقْرِئَهَا مستبصرا لا متعصبا مقلدا، والله يصلح حال المسلمين ويردهم إلى الحق ردا جميلا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وأذكر مثالا لأهمية الرجوع إلى الأمهات حتى يفهم المراد، وهو أنك ترى بعض الشراح يقولون عن سدل اليدين في الصلاة إنه المشهور في المذهب، وليس الأمر كذلك، بل إن المشهور هو القبض بذلك عَبَّرَ عنه القرافي، وعَبَّرَ عنه عبد الوهاب بالمذهب، وابن العربي بالصحيح، وابن رشد بالأظهر، واللخمي بالأحسن، والأجهوري بالأفضل، والعدوي بالتحقيق، والمسناوي أثبت أنه الراجح، وأنه أيضا المشهور، فاجتمع فيه الأمران، أشار إلى ذلك صاحب كتاب هيئة الناسك المتقدم ذكره، وقد يكون سبب القول بأن السدل هو مشهور مذهب مالك أن معظم الناس لا يأخذون حكم القبض في الصلاة إلا من كتب المتأخرين، وعلى رأسها قول خليل بن إسحاق رحمه الله عاطفا على ما ذكره من مندوبات الصلاة: "وسدل يديه، وهل يجوز القبض في النفل؟ أو إن طول؟، وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة اعتقاد وجوبه، أو إظهار خشوع؟؛ تأويلات"[1] وأصل سدل اليدين في الصلاة ما في

1- مختصر خليل: فصل فرائض الصلاة.

المدونة في (باب الاعتماد في الصلاة والاتكاء ووضع اليد على اليد)، ففيه بعد ذكر الاتكاء على الحائط، وقال مالك في وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه"، انتهى، ومن شأن قراءة ما في المدونة ضمن الباب المذكور أن يدفع القارئ إلى الربط بين كراهة مالك للقبض وبين الاعتماد بمعنى أن الكراهة إنما تكون إذا كان المقصود الاعتماد بدليل عنوان الباب، ثم بدليل استثناء النافلة لأنها لا يجب فيها القيام، وإنما ينقص في الجلوس الأجر إلى النصف، وبدليل أن مالكا رحمه الله قد أورد حديث القبض في الموطإ، كما أن سحنون رحمه الله أورد ما رواه عن ابن وهب عن سفيان الثوري عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم رأوا رسول الله ﷺ واضعا يده اليمنى على اليسرى في الصلاة"[1]، وسحنون هو الراوي عن ابن القاسم هذا الأمر عن مالك، وكثيرا ما لا ينظر الناس إلى الأحاديث والآثار التي تذيل بها أبواب المدونة، وهي ما بين مؤيد للأقوال المروية عن الإمام أو غيره ومعارضة، وقد سبق القول في كراهة البناء على القبر وما علق به سحنون على ذلك .

فمراعاة الترجمة التي روي فيها قول مالك في القبض مهم جدا، وقد وجدت الباجي نقل عن بعض العلماء قوله معلقا على تلك الرواية: "ليس هذا من باب وضع اليمنى على اليسرى، وإنما هو من باب الاعتماد"، ثم علق الباجي عليه قائلا: "والذي قاله هو الصواب، فإن وضع اليمنى على اليسرى إنما اختلف فيه هل هو من هيئة الصلاة أم لا

1- المدونة: 1/75و76 .

وليس فيه اعتماد، فيفرق فيه بين النافلة والفريضة، ، "[1]، ثم إن ما ذكره خليل رحمه الله من العلل الثلاثة لكراهة القبض هو من الوهاء بموضع، وما هذا بموضع بيان ذلك .

ومن باب ترك المشهور على قاعدة تقديم المدونة على غيرها ما رواه ابن القاسم عن مالك قلت: وكيف الكفارة في قول مالك؟، فقال: الطعام لا يعرف غير الطعام، ولا يأخذ مالك بالعتق ولا بالصيام"، ومقتضى الترجيح الذي هو المعتمد أن يقال بهذا، لكن المشهور من المذهب خلافه، وقد روى مالك حديث الكفارة في الموطإ، وترجم له بقول كفارة من أفطر في رمضان، وقال في آخر الباب ما يدل على أخذه به[2]، ولهذا قال ابن دقيق العيد تعليقا على هذه الرواية: فإن أخذ على ظاهره من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر فهي معضلة لا يهتدى إلى توجيهها مع مخالفة الحديث"، انتهى، وبعد أن بَيَّنَ تأول بعض العلماء هذا اللفظ على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال وذكرهم وجوها في ترجيح الإطعام على غيره؛ قال: "وهذه الوجوه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام، فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه، ، ،"، انتهى، قلت إن التأويل المذكور للرواية لا يزيل الإشكال، والذي يظهر أن الرواية نالها شيء من التغيير فَنُقِلَتْ بهذا اللفظ الموهم تَعَيُّنَ الإطعام، ولعل هذا هو السبب في إعراض الباجي عن هذه الرواية، وإن كان قد أثبت رواية ابن الماجشون عن مالك بأن الإطعام أفضل[3]، والله أعلم .

1- المنتقى للباجي:1/280و281 .

2- المدونة:1/191، في الكفارة في رمضان .

3- المنتقى لأبي الوليد الباجي:2/54 .

وهذه النصوص ينظر إليها من جهتين: الأولى ما قد يكون للإمام فيها من زيادات بسبب تعدد الروايات عنه، ويلحق بهذا اختلاف ألفاظ النصوص من رواية لأخرى، سواء كانت من المرفوعات أو ما دونها من الموقوفات والمقطوعات، وأقوال مالك نفسه، وهذا كثير في الموطآت، وتأثير هذا في الاستنباط لا يخفى، ومعلوم أن الموطأ قد تعدد آخذوه عن مالك في أوقات مختلفة امتدت لعدة عقود، فمثلا الرواية المعتمد عليها عند المغاربة رواية يحي بن يحي الليثي، وهي متقدمة على رواية أبي مصعب الزهري المدني (ت:242) الذي يعتبر آخر رواة الموطإ وفاة، وليس يبعد أن يكون آخرهم أخذا له عن مالك، وفيه من الزيادة عما في موطإ يحي بن يحي نحو من مائة نص ما بين مرفوع وموقوف وأقوال لمالك، أما أن يحي بن يحي الليثي ما زال بالمدينة حتى مات مالك كما رجح بذلك ابن عبد البر روايته، فهذا لا يعني بالضرورة أنه كان مستمرا في أخذ الموطإ عنه، بل ذكر الذهبي أن يحي لما عاد إلى المدينة ليزداد مما عند مالك؛ وجده في مرض الموت، فأقام إلى أن توفاه الله وشهد جنازته"[1] .

بل يرى بعضهم أن يحي قد أخذ الموطأ أول الأمر عن زياد بن عبد الرحمن، ثم أتى مالكا فأخذ عنه بلا واسطة إلا شيئا منه فاته بسبب مرض مالك الذي مات فيه .

فالمطلوب هو الاستفادة من روايات الموطإ مهما أمكن، وهو أمر كان عليه المتقدمون كابن عبد البر وغيره، وقد عني الشيخ سليم بن عيد الهلالي فجمع روايات سبعة من رواة الموطإ وهم يحيى بن يحيى

1- سير أعلام النبلاء للذهبي:520/10 .

والقعنبي وأبي مصعب الزهري وابن بكير وابن القاسم وابن زياد ومحمد بن الحسن، وتكلم على كل المرويات تخريجا وحكما وهي خدمة جليلة جزاه الله خيرا عليها وعلى غيرها من الأعمال التي خدم بها السنة، ولو أنه لم يدمج اختلاف الروايات داخل النص الواحد باعتماد واحدة منها مع الإشارة إلى الزيادات والاختلافات في الهامش لكان أولى .

والجهة الثانية هي أننا إذا تجاوزنا هذا التفاوت في عدد النصوص وألفاظها فإن الأحاديث التي أثبتها الإمام ولم يتكلم عليها فالظاهر أنها مذهبه لطول ممارسته لها، أما إن كان للإمام قول مخالف في غير الموطإ لما أثبته من الحديث فيه فقد يقال إنه خالفه لموجب عنده، كأن يكون له معارض من نص، أو لأن عمل أهل المدينة على خلافه، لكن إن لم يكن له قول في الحكم الذي تضمنه الحديث، فما الحجة في ترك العمل به ؟.

وكثيرا ما يقال إن مالكا ترك العمل بالحديث ولا يكون قد تركه على الحقيقة، بل أخذ ببعض محتملاته أو أخذ برواية فيه ولم يقف على غيرها مما يبين المجمل أو يقيد المطلق أو يخصص العام أو أنه لم يأخذ بزيادة في روايته والخلاف في الأخذ بزيادة الثقة واسع، وقد يكون تركه على الحقيقة لمعارض أقوى عنده .

وقد أكثر الناس من هذا القول كلما وجدوا لمالك قولا مخالفا للحديث، ولا يلزم من وجود فتوى لعالم بخلاف حديث ما أنه يرده، قال ابن حزم رحمه الله إن في الموطإ نيفا وسبعين حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها[1]، انتهى، فيقال ما الحجة على ذلك؟، هل هي ما اشتهر من أقوال مالك عند أتباعه، هذا لا يكفي في الجزم بالترك إلا إذا علم أن

1- مراتب الديانة لابن حزم، بالنقل عن مجلة الموافقات بالجزائر، العدد الثاني ص415 .

ليس للإمام قول بخلاف القول الذي ظاهره ترك الحديث، وعلى رأس الأحاديث التي قيل إن مالكا تركها حديث المتبايعان كل واحد منهما بالخيار، فقد قال بعده: "وليس لهذا حد معروف، ولا أمر معمول به فيه"، ومع ذلك فقد تأول بعضهم قوله هذا [1]، ومنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أطيب رسول اللهﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولإحلاله قبل أن يطوف بالبيت"[2]، ولما كان هذا الحديث عند مالك معارضا عند مالك بحديث يعلى بن أمية فقد أورده بعده وفيه قول النبيﷺ: "اغسل عنك أثر الخلوق"، أو قال: أثر الصفرة، واخلع الجبة عنك، واصنع في عمرتك ما صنعت في حجك"[3]، ولأهل المذهب فيه تأويلات ومعارضات، ولا أحسب أن شيئا من ذلك ناهض.

أما لماذا روى مالك هذه الأحاديث التي قيل إنه ترك العمل بها، فجوابه أن الرواية أوسع من العمل كما هو معلوم، وقد قال القاسم بن سرور لمالك: "أرأيت يا أبا عبد الله أحاديث تحدثت بها ليس عليها رأيك، لأي شيء أقررتها"؟، فقال: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما فعلت، ولكنها انتشرت عند الناس، فإن سألني عنها أحد ولم أحدث بها وهي عند غيره اتخذني غرضا"[4]، انتهى، قلت: لم يكن غرض مالك جمع الأحاديث، وليس بلازم أن ينطبق هذا الذي قاله على الموطإ، وقد كان مالك معروفا بأنه لا يلتفت إلى ما ليس وراءه عمل، ولننتقل إلى ذكر أمثلة عما قيل إن مالكا تركه من الأحاديث

1- انظر شرح الموطإ الزرقاني:3/320 .

2- رواه مالك مرسلا والشيخان

3- رواه مالك والشيخان

4- ترتيب المدارك للقاضي عياض:1/151 .

ا -خذ مثلا حديث: "من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[1]، يقال إن مالكا تركه وهو لم يروه في موطئه، وإنما أثبت أثرا لابن عمر فيه لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، لكنهم قالوا إنه على خلاف عمل أهل المدينة، قال ابن عبد البر قال مالك: "وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه عندنا"، وهذا ليس في الموطإ، لكن لينظر أين هو، قال ابن عبد البر: "لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في الصلاة، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد"[2]، انتهى، ويظهر أن مرد عدم القول بالحديث عند مالك عدم ثبوته عنده، مع قول الصحابي، ويؤيده أن الباجي لم يشر إلى الحديث في شرحه[3]، واحتج للمذهب بالقياس، وهو كون الصيام عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال كالصوم والصلاة، وهذا لا تدخله النيابة كما قال بحال، ولو كان عمل أهل المدينة هو الحجة لذكره لأنه أقوى، واحتج بظواهر من القرآن نحو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۝١٨٥﴾ [البقرة :185]، وقولهﷺ: "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث، ، ، الحديث[4]، ومن العجب أنه رأى مشروعية صوم الولي عنه إذا كان قد مات ولم يتمكن من الصوم لاستمرار المرض، مع أنه في هذه الحالة ليس عليه صيام كما هو ظاهر الحديث، والأولى أن يقال إنه يصام عنه إذا فرط .

وقال ابن عبد البر في ختام البحث مرجحا العمل بالحديث: "لولا الأثر المذكور لكان الأصل القياس على الأصل المجتمع عليه في

1- رواه البخاري ومسلم وابو داود عن عائشة .

2- انظر شرح الزرقاني على الموطإ، كتاب الصوم، وانظر الاستذكار(340/3).

3- المنتقى شرح الموطإ للباجي: 63/2 .

4- رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة

الصلاة، وهو عمل بدن لا يصوم أحد عن أحد، كما لا يصلي أحد عن أحد"[1].

ب - وهاك مثالا آخر، وهو الجملة التي في حديث تغسيل الميت: "وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها"[2]، فإن مالكا لم يثبتها في موطئه، ولذلك قال: "وليس لغسل الميت عندنا شيء موصوف، وليس لذلك صفة معلومة، ولكن يغسل فيطهر"[3]، فلا يصح بناء على قوله هذا أن يقال إنه رد الحديث بإطلاق.

ج- وحديث: "لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره"[4]، قد أنكر الشافعي على مالك رحمهما الله أنه روى هذا الحديث وأدخله في كتابه ولم يأخذ به ولا بشيء مما في باب القضاء في المرفق في الموطإ، بل رد ذلك كله، وربما فهم من هذا الكلام رد مالك للحديث، والصواب أنه لم يرده، بل رأى أن ذلك ليس على وجه الإلزام، وإنما من باب المعروف والإحسان، فقال بالندب فلا يقضى به، فقد سئل عن هذا الحديث، فقال: "ما أرى أن يقضى به، وما أراه إلا من وجه المعروف من النبيﷺ"، وقال أيضا: "لا أرى ذلك إلا بإذن صاحبه"، وكذلك تحويل جدول الماء في أرض الغير من مكان إلى آخر، رغم أن عمر رضي الله عنه قضى به، فقد قال مالك: "ليس العمل على حديث عمر بن الخطاب في هذا"[5]، ولذلك فإنه صدر باب المرفق بحديث: "لا

1- الاستذكار: 340/3 .

2- طرف من حديث رواه مالك والشيخان وأبو داود عن أم عطية

3- الموطأ،غسل الميت:149 .

4- رواه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة

5- المدونة الكبرى:375/4 .

ضرر ولا ضرار[1]"، فكأن في القضاء بغرز الخشبة في جدار الجار دون رضاه مضارة له، ومَلْمَحُهُ-والله أعلم- أن حديث: "لا ضرر ولا ضرار" قاض على حديث غرز الجار خشبة في حائط جاره ، فجعله صارفا للنهي عن أصله وهو التحريم، وقد اعتمد في موضع آخر من موطئه على حديث نفي الضرر، فقال ما مضمونه إنه إذا كوتب العبيد جملة، لم يجز لسيدهم أن يعتق واحدا منهم دون مؤامرة أصحابه لما قد يلحقهم بذلك من الضرر، وساق الحديث[2]، مع اختلاف الصحابة في إيجاب ذلك، ومذهبه حينئذ الترجيح كما سبق، وقد يكون اعتمد على أصول في هذا الباب منها قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"[3]، بينما فهم الشافعي من تصدير مالك الباب بهذا الحديث أن ما بعده من الأحاديث تفسير له، فكان ينبغي العمل بها، ولذلك قال: "جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحي المازني عن أبيه، ، ، ثم أردفه بحديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة، ، ، ثم أردف ذلك بحديثي عمر، ، ، وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، ثم ترك ذلك كله"[4]، انتهى ببعض حذف .

أما الشافعي في قوله القديم فقد اعتبر حديث نفي الضرر عاما وحمله على الخاص، وهذا أوفق بالأصول، لكن يشهد لمذهب مالك

1- رواه مالك مرسلا عن يحيى المازني وجاء موصولا من حديث ابن عباس عند أحمد وابن ماجة .

2- الموطأ:ما لا يجوز من عتق المكاتب،576.

3- رواه أبو داود عن حنيفة القاشي، وانظر الاستذكار129/7وشرح الزرقاني على الموطأ33/4 .

4- التمهيد لابن عبد البر:380/4و381 .

أننا رأينا الشارع يرخص في بيع العرايا بالتمر تجنبا لإحراج أصحاب النخل بدخول من أعروه بساتينهم، مع أنهم فعلوا ذلك بطيب نفس، فكيف بغرز الخشبة وإمرار الجدول، ونحو ذلك من الأمور التي إذا قضي بها نشأ عنها من النزاع ما لا يمكن تلافي مفاسده بقضاء قاض، والله أعلم .

د- ومثل ذلك يقال في حديث: "**لا يمنع أحدكم فضل الماء ليمنع به الكلأ**"[1]، فقد فرق مالك بين أن يكون المانع مالكا للأرض التي عليها الكلأ، وبين أن لا يكون مالكا حسب ما فهمه ابن القاسم من مذهبه إذ قال: "لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولا أحسبه إلا في الصحاري والبراري، وأما في القرى والأراضي التي قد عرفها أهلها واقتسموها وعرف كل إنسان حقه فلهذا أن يمنع كلأها عند مالك إن احتاج إليه"[2]، والمقصود من هذا أنه لا ينبغي أن يقال بأن مالكا رد هذين الحديثين، أولم يعمل بهما بإطلاق .

ه- ويقال مثل هذا فيما هو معروف من مذهب مالك في طهارة لعاب الكلب مع وجود الحديث الصحيح الذي فيه الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات، فقد قال المالكية به، غير أن الأمر عندهم تعبدي، وقد قال فيه مالك: جاء الحديث وما أدري ما حقيقته ؟، واحتج بأنه يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟، وهذا والله أعلم ليس تضعيفا للحديث، وإنما رعاية لدليل آخر دل على إباحة صيد الكلب مع أنه يعالجه بقتله وحمله ولا ريب أنه يصيبه من لعابه ما يصيبه، ولذلك لم ير مالك إراقة غير الماء، وقد كان يرى أن الأفضل عدم الوضوء به، هذا

1- رواه مالك والشيخان وابو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة
2- المدونة:4/374 .

هو المعروف من مذهبه، وله قول رواه ابن وهب عنه أنه لا يتوضأ به[1]، وهذا قابل لأن يحمل على المنع الجازم، أو على الكراهة بحيث يلتقي مع القول الأول .

و- ومن ذلك حديث جابر: "نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة"[2]، فإنه رواه في موطإه، وهو لا يرى الاشتراك في النسك الواجب، ويراه سائغا في النسك المندوب في أحد قوليه، وحيث إنه لا يرى وجوب الهدي على من أحصر بعدو، فقد تأول حديث جابر على أنه في غير الواجب، ورواية أشهب عنه لزوم الهدي للمحصر، فيكون الاشتراك جائزا في غير هدي التطوع[3] .

الرواية عن الإمام

الرواية عن الإمام أعلى ما يستدل به على أن هذا القول هو مذهبه، لكن ربما خولف هذا واعتمد ما عرف من أصوله، وفي المذهب منه أمثلة، والعناية بالروايات الواردة عن الإمام مالك في المسألة الواحدة من الأمور التي يخدم بها فقهه رحمه الله ومرد تلك الأهمية إلى أمور:

منها: أن هذه الروايات وإن اختلفت فإنها جميعا منسوبة إلى الإمام متى كانت موثقة وليس بعضها أولى من بعض، فينبغي أن يلجأ في ترجيح بعضها على بعض إلى طرق الترجيح المعتبرة .

ومنها :أن أتباع مالك كثر ينتمون إلى بلدان مختلفة، وقد أخذوا عنه في أزمنة مختلفة امتدت نحو الخمسين سنة، والرواية الواحدة يأتي

1- انظر الاستذكار لابن عبد البر: 1/105ـ 208 .

2- الموطأ 324، الشركة في الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة؟ .

3- العجالة في شرح الرسالة 3/217

بها فرد واحد إلى بلد فيأخذ الناس بها فتنتشر وتفشو وتصير قولا لجميع أهل تلك المنطقة أو معظمهم ولا يعني ذلك أنها أجدر بالتقديم من غيرها .

ومنها :أن بعض البلدان التي انتشر فيها فقه مالك تشكلت فيها مدارس فقهية وتأثرت بالنزعة الجهوية للفقه، مما أدى إلى إيثار هذه الجهة لرواية فلان على رواية غيره، واختلف أيضا في تفسير المراد من تلك الروايات بسب اختلاف الفهوم .

وبعض الجهات قدمت بعض أمهات المذهب على غيرها فصار كل ما فيها له الأولوية على ما في غيرها من الأمهات الأخرى من غير تفصيل، فاسْتُقِيَتْ منها الأحكام، وجَمَعَتِ المصنفات ما فيها دون غيرها، وتقديم المجموع على المجموع ولو سلم؛ فإنه لا يلزم منه تقديم كل فرد من أفراد المجموع المقدم على غيره، كما في تقديم التابعين على تابعي التابعين، وتقديم الرجال على النساء .

ومن المعروف أن المدونة هي العمدة في فقه مالك عند المغاربة لا يكاد يَعْدُوهَا المتأخرون، وهم يقدمونها على الموطإ نفسه، ولذلك أسباب سياسية وموضوعية .

وأهل العلم يقولون إذا روي عن العالم قولان في مسألة واحدة فلا يخلو الأمر من ثلاث احتمالات أولها أن يعرف المتأخر منهما فيكون هو قول العالم الذي رجع إليه، والثاني أن يصدر القولان عن العالم في وقت واحد، مع ترجيحه لأحدهما بما يدل على ذلك فيكون الذي رجحه هو قوله، والثالث أن يصدرا عنه في وقت واحد من غير أن يصحبهما ما يدل على ترجيحه لأحدهما فيكون ذلك دليلا على تردده، فيمكن اللجوء إلى الأصول التي اعتمدها لترجيح أحدهما على الآخر، قال صاحب المراقي:

وقول من عنه روي قـــولان *** مـــــؤخر إذ يتعاقبان
إلا فما صـــاحبه مؤيـــــد *** وغـــــيره له فيه تردد

ومما لا شك فيه أن معظم الروايات المتعددة في المسألة الواحدة عن الأئمة إنما هي من النوع الذي يجهل تاريخه إلا الإمام الشافعي فإنه كثيرا ما يقول ناقلو أقواله هذا قوله الجديد أو القديم، وقد يقال في رواية عن مالك إنه رجع إليها أو عنها لكن هذا القول قد يكون مجرد دعوى .

وكل هذا إنما هو على صعيد التحقق من نسبة الأقوال إلى العالم، لكن هذا التحقق لا يعني بالضرورة أن يكون القول الثابت النسبة إلى إمام من الأئمة صحيحا في نفسه، فإنه ما من مذهب من المذاهب إلا وفيه أقوال ضعيفة إما بحسب المشهور فيه، بل ولو اتفق أهل ذلك المذهب عليه .

وإذا كان الأمر كذلك فلا مناص لمن أراد اتباع الحق أن يعرض الروايات على الأدلة وأن يختار منها ما يراه أولى بالحق من غيره، سواء أوافق ذلك رواية للإمام الذي يتقلد مذهبه عند من رأى لزوم ذلك من العلماء، وما أكثر هذا في مذهب مالك، أو خالف أقواله كلها عند من لم ير ذلك اللزوم، وهذا هو قناعة كاتب هذه السطور، وقد أثر عن مالك قوله: "إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"، وهذا ليس خاصا به من دون الأئمة، ولو لم يقله واحد منهم؛ لكان اللازم اعتقاد أنه قوله، لأن العالم الحق متى خالف منقولا؛ فإنه لا بد أن يكون معذورا في نفس الأمر كما بَيَّنَهُ الإمام ابن تيمية في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام، إذ لو عرف عن إمام من أئمة المسلمين تعمده فيما

يقول به مخالفة الدليل التي ثبت عنده من غير داع لكان ذلك موجبا لفسقه، وحاشا أن يكون ذلك فيهم .

وفي حالة تعدد الروايات ينبغي أن ينظر في إمكان اجتماعها كأن تكون لها محامل عدة، وحالات مختلفة اقتضت عدم الاتحاد، أو أنها لا تنافي بينها كأن يكون بينها جامع الإذن في الفعل والترك .

وقد سار المالكية المغاربة على تقديم رواية ابن القاسم على غيره، ولعل الأصل في ذلك ما نقل عن القاضي أبي محمد عبد الوهاب من ترجيح"مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير، ثم كون سحنون مع ابن القاسم بهذا السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم"[1].

وابن القاسم أهل لهذا الترجيح من حيث المبدأ، فقد أثنى النسائي عليه ثناء عطرا فقال: "ابن القاسم ثقة، رجل صالح، سبحان الله، ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم، وليس أحد من أصحاب مالك عندي مثله، قيل له: فأشهب؟، قال: ولا أشهب ولا غيره، هو عجب من العجب، الفضل والزهد وصحة الرواية، وحسن الدراية، وحسن الحديث، حديثه يشهد له، وقال ابن وهب لأبي ثابت: إن أردت هذا الشأن يعني فقه مالك فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به، وانشغلنا بغيره"[2] .

1- الديباج المذهب لابن فرحون:ترجمة ابن القاسم:ص/239 .

2- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:239 .

لكن هذا الترجيح منصب على التثبت في الرواية عن مالك، ومعرفته بفقهه، ولا يلزم منه الترجيح في الأعلمية مطلقا، بحيث ترجح أقوال ابن القاسم على غيره، وهذا ما يبينه أن ابن وهب مع ثنائه على ابن القاسم، قال لبعض من كان يتردد عليه: إن معظم ما عنده رأي، وسيأتي ذكره بلفظه .

وهذا الأمر وإن قيل بصحته باعتبار قواعد الترجيح بين أصحاب مالك بحسب الملازمة وطول الصحبة إلا أن ترجيح رواية ابن القاسم على ما أثبته مالك في الموطإ فيه إشكال كبير، فإن ابن القاسم نفسه من رواة الموطإ .

وقد كان بعض أصحاب مالك ينكرون رواية ابن القاسم أحيانا كما في القضاء على الغائب، وفي مسألة سقوط الجمعة إذا وافقت العيد عمن صلاه، فإن مالكا رحمه الله قد روى عن أبي عبيد مولى بني أزهر أنه شهد العيد مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال: إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له"، فقد قال مالك بما في هذا الأثر أعني سقوط الجمعة إذا أذن الإمام، وذلك في رواية ابن وهب ومطرف وابن الماجشون، وأنكروا رواية ابن القاسم عنه المخالفة لهذه، ومما عارض به المعارضون ذلك أن السنن لا تقوم مقام الفرائض، وأن الفرائض ليس للأئمة الإذن في تركها، والصواب أن معنى إذن عثمان بن عفان ترجيحه لشيء لعل الناس كانوا مختلفين فيه، وفيه سنة عن النبيﷺ، وقد أشار إليه الباجي احتمالا حيث ذكر أن عثمان يريد "أعلمت الناس أني أجيزه وآخذ به، ولا أنكر على من عمل به، فإنه يجوز أن يكون أخذ الناس بالمجيء إلى الجمعة والإنكار على من تخلف عنها إلا لعذر متفق عليه، فإن كان مختلفا فيه

لزم الناس اتباع رأي الإمام، ، ،"[1]، وإني لا أرى فائدة في تقييد ذلك بأهل العوالي، لأن الجمعة إن كانت واجبة عليهم فقد سقطت ببيان عثمان، وإن لم تكن واجبة عليهم لبعدهم فالكلام إنما هو فيمن وجبت عليه الجمعة .

وقد كان وراء ترجيح المغاربة لرواية ابن القاسم- زيادة على ما تقدم- أمور أخرى ،منها :ما أشار إليه الإمام ابن تيمية بقوله: "ثم اتفق لما انتشر مذهب مالك بالأندلس وكان يحي بن يحي عامل الأندلس، والولاة يستشيرونه، فكانوا يأمرون القضاة أ ن لا يقضوا إلا بروايته عن مالك، ثم رواية غيره، فانتشرت رواية ابن القاسم عن مالك لأجل من عمل بها، وقد تكون مرجوحة في المذهب وعمل أهل المدينة والسنة، حتى صاروا يتركون رواية الموطإ الذي هو متواتر عن مالك، وما يزال يحدث به لرواية ابن القاسم، وإن كان طائفة من أئمة المالكية أنكروا ذلك، فمثل هذا إن كان فيه عيب، فإنما على من نقل ذلك لا على مالك، ويمكن المتبع لمذهبه أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول يوافقها، ، ،"[2].

وممن كان ينعى على الناس جعل التقليد مطردا ينزلون به إلى مستويات دنيا بسبب التعصب، ويقدمون رواية عالم على غيره مطلقا؛ الشيخ عيسى بن مسعود الزواوي الذي كان يناهض فرض الآراء الفقهية على الناس، قال رحمه الله: "وإنما أتباع الشافعي في ذلك كأتباع ابن القاسم المالكية الذين يقدمون قوله على قول مالك، ولا يعدلون عنه لقول مالك، إلا إذا لم يجدوا فيه نقلا عنه، ولا أصلا يقاس عليه منه،

1- الموطأ بشرح المنتقى للباجي:316/1و317 .

2- مجموع الفتاوى لابن تيمية : 327/20و328 .

وكبعض المتأخرين من المقلدين لأتباع الأتباع عند عدم نصوص الأصول، ويعتقدون في ذلك على التاريخ بالتدريج، ويتركون أقوال الأئمة المجتهدين من علماء الأمة كأبي حنيفة والشافعي، حتى لو قيل لأحد من المتأخرين المالكيين من العلماء المقلدين قال محمد بن إدريس الشافعي وأبو حنيفة الكوفي كذا، وقال اللخمي أو ابن بشير من رواية كذا كذا، إن الحق فيما قال اللخمي أو ابن بشير، لا فيما قاله الإمام العالم المجتهد الكبير، وكذا لو قيل لشافعي متأخر قال إمام الحرمين أو الغزالي من رواية كذا، وقال مالك بن أنس كذا، إن الحق في قول الغزالي أو الكوفي لا في قول الإمام المدني، وهذا ومثله من التقليد جحود وإنكار لفضل الأئمة ومحض جحود، فعلى العاقل المنصف أن يميز بعقله، ويعرف الفضل لأهله، ويضع كل أحد في محله، ولا يطرد التقليد فيزل، ولا يتبع الهوى فيضل"[1].

والنزاع قد يجري في أصل ترجيح المدونة على غيرها بقطع النظر عن الموطإ، فإنه من المعلوم أن المدونة إنما هي مرجحة عند المغاربة كما سبق، كما قال القاضي عياض: "وهي أصل المذهب المرجح روايتها على غيرها عند المغاربة، وإياها اختصر مختصروهم، وشرح شارحوهم، وبها مناظرتهم ومذاكرتهم"[2]، انتهى، وكونها مرجحة عند المغاربة لا يلزم منه دائما أن ما فيها هو الراجح في نفس الأمر، وقد توسع بعضهم في الترجيح ودخل في تفاصيل لا تسلم بسهولة، فاقرأ ما قاله الشيخ علي العدوي ملخصا ما أثره عن شيخه علي الأجهوري: "إن رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة مقدمة على رواية غيره فيها،

1- مناقب الإمام مالك لعيسى بن مسعود الزواوي: 59و60 مطبوع مع المدونة الكبرى

2- ترتيب المدارك للقاضي عياض 472/1 .

ورواية غير ابن القاسم في المدونة مقدمة على قول ابن القاسم في المدونة، وأولى في غيرها، وقول مالك الذي رواه عنه ابن القاسم ولو في غير المدونة مقدم على قول ابن القاسم في غيرها، وأما قوله فيها فهو مقدم على روايته عن الإمام في غيرها [1]، انتهى، فاعجب لهذه المقاييس المدققة التي كأنها أرقام لا تقريب فيها ولا تسديد.

وفي المدونة من الآراء شيء كثير، فإن أسد بن الفرات أول من رواها عن ابن القاسم، "وسأله عنها على النمط الذي جرى عليه أهل العراق، وأجابه ابن القاسم بنص قول مالك ما سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله"[2].

ومن أصحاب مالك رحمه الله من لا يقل علما عن ابن القاسم، فالقول بتقديم قول هذا العالم على الآخر مطلقا في الرواية والدراية ودون نظر خاص في المسألة موضوع التقديم ليس كما ينبغي، قال الإمام ابن القيم رحمه الله عن أشهب: "إنه أفقه أصحاب مالك على الإطلاق [3]، ولعل قول ابن القيم لا يخالف قول من جعل ابن القاسم أفقه لاختلاف الجهة، كأن يكون أشهب أعرف بالحديث، والظاهر أن اختيار أقوال الإمام ابن القاسم إنما كان لغلبة اتباعه لمالك إلا في الأقل بخلاف أشهب وابن وهب وابن كنانة[4]، فما أثر عنهم من المخالفة أكثر مما أثر عنه.

1- حاشية الشيخ علي العدوي على شرح الشيخ الخرشي لمختصر خليل: 36/1.

2- منح الجليل: 33/1.

3- إعلام الموقعين: 97/4.

4- إعلام الموقعين عن رب العالمين: 27/1.

وعن يحي بن يحي أنه كان يأتي ابن وهب فيقول له: من أين؟ فيقول: من عند ابن القاسم، فيقول له ابن وهب: اتق الله، فإن أكثر هذه المسائل رأي"[1].

ويقال أيضا: إن آخر أقوال الإمام إنما عرفها من كان متصلا به ملازما له وهم أصحابه المدنيون، أو غيرهم ممن ظلوا في المدينة، بعد أن فارقه ابن القاسم الذي لازمه مدة طويلة ثم انصرف، يدلك على الترجيح بهذا الأمر قول ابن عبد البر موهنا زيادة وردت عن مالك من غير رواية يحي بن يحي الليثي: "وإنما قلت إن رواية يحي صاحبنا أصح وأولى من رواية غيره؛ لأن الاختلاف في عزائم السجود بين السلف والخلف بالمدينة معروف عند العلماء بها وبغيرها، ورواية يحي متأخرة عن مالك، وهو آخر من روى عنه، وشهد موته بالمدينة"[2].

وقد تقدم القول في تأخر رواية أبي مصعب، وزيادته على ما في موطإ يحي بن يحي الليثي، فضلا عن كون يحي فاته أن يسمع بعض كتاب الاعتكاف من مالك عاليا، فاكتفى بأخذه عن زياد بن عبد الرحمن، وقد كان غاب عنه مدة، فلما رجع للاستزادة منه وجده في مرض الموت، قال ابن عبد البر في أبواب الاعتكاف: هذا الباب والبابان اللذان بعده إلى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمع ذلك يحي عن مالك، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن عن مالك، وقيل سمع الموطأ من زياد عن مالك، ثم دخل إلى مالك فلم يتم الموطأ، فاته منه عليه لمرضه وحضور أجله هذه الأبواب فتحملها عن زياد عنه لما فاته عن مالك، أتى زيادا فرواها عنه عن مالك"[3].

1- ملخص إبطال القياس لابن حزم:68 .

2- الاستذكار لابن عبد البر:504/2 .

3- الاستذكار لابن عبد البر: باب خروج المعتكف للعيد 393/3 .

وقد قال العلماء إن ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم إنما هو في الجملة لا في كل حديث، وقد يصل هذا إلى غير صحيح مسلم من كتب السنن، كما قالوا في تفضيل التابعين على تابعيهم، وفي تفضيل الرجال على النساء، والمقصود أن الترجيح للمجموع لا يلزم منه ترجيح كل فرد من هذا على كل فرد من الآخر .

كثير من المالكية الذين هم على صلة بفقه النصوص ينكرون تقديم المدونة على الموطإ ولا يلتزمونه وهم محقون، ومنهم الإمام ابن العربي، فقد قال مرجحا قول مالك في الموطإ بأن الذبيحة تؤكل إذا أدركت فيها الحياة على قوله الآخر المشهور في المذهب: "والذي في الموطإ عنه أنه إن كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف أنه يأكلها[1]، وهذا هو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد عمرَه، فهو أولى من الروايات الغابرة، لا سيما والذكاة عبادة كلفها الله سبحانه عباده للحكمة التي يأتي بيانها"[2]، انتهى، والذي في الموطإ في هذه المسألة هو سئل مالك عن شاة تردت فتكسرت فأدركها صاحبها فذبحها، فسال الدم منها ولم تتحرك، فقال مالك: إذا كان ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف فليأكلها".

وقال عن اختلاف المدونة عن الموطإ في وقت المغرب: "ولا ينبغي أن يلتفت إليه لأن الموطأ رواه عنه خلق كثير، وكتبه بيده وأقرأه عمره لمن روى عنه هذا الذي فيه أن المغرب لها وقتان، ولمن روى خلافه، فلا يصح أن يترك هذا الخبر المتواتر لذلك الخبر الواحد المظنون"، انتهى .

1- انظر شرح الزرقاني على الموطإ:3/ 83 .

2- انظر أحكام القرآن لابن العربي:1/ 541 .

وفي جواب مالك عمن زنى بامرأة وتزوج بابنتها قال: "يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه، وأصحابه على ما في الموطإ، ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم"[1]، انتهى، وقد حمل معظم أهل المذهب المفارقة على الوجوب، فيختلف ما هنا عما في الموطإ، ومشهور المذهب الجواز اعتمادا على ما في الموطإ، فإن كل أصحاب مالك عليه عدا ابن القاسم، وقيل بالتحريم اعتمادا على ما ذكره ابن حبيب رواية عن مالك أنه رجع عنه وأفتى بالتحريم إلى أن مات، والقياس الأول، ولأن الله تعالى إنما حرم أم المنكوحة وبنتها، والمقصود به النكاح الذي هو مشروع .

قال الشيخ علي العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن عند قول ابن أبي زيد ولا يحرم الحرام الحلال: "فإن قلت كيف يكون الراجح ما في الموطإ، وهو عدم التحريم بالزنى، مع رجوع الإمام عنه، مع أن المرجوع عنه لا ينسب إلى قائله، فضلا عن كونه راجحا؟، فالجواب أن أصحابه أخذوا من قواعده أن المعتمد عدم التحريم، فصار عدم التحريم مذهبا لمالك، وإن كان قوله مخالفا له، ولا شك أن ما يستنبطه أصحاب الإمام من قواعده من المسائل ينسب إليه، وإن لم يقله، ولا تكلم به".

قال كاتبه: لو اعتمد أصحاب مالك رحمهم الله هذا الميزان الذي اعتمدوه هنا في الموازنة بين الروايات؛ لحصل من الخير الشيء الكثير، ولو تكافأت أدلة الأقوال؛ لكان الأولى بالتقديم الموطأ، ولكن أسباب تقديم المدونة عليه عند الاختلاف معروفة، والتزام ذلك ليس متعينا لمن آتاه الله بصيرة في دينه، وممن كثر تنويهه بهذه المسألة ابن العربي رحمه الله فقد قال: "عن مالك في ذلك روايتان، ودع من روى، وما روى،

1- المدونة 2/202

أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ، ويُقْرِؤه لم يختلف قوله فيه: إن الحرام لا يحرم الحلال، ولا شك في ذلك، ، ،"[1]، انتهى.

وقال ابن العربي عن قول بعض أتباع مالـك إن الاعتكـاف جـائز: "هو سنة وليس ببدعة، ولا يقال فيه مباح، فإنه جهل من أصحابنا الـذين يقولون في كتبهم الاعتكاف جـائز، وإنمـا حملـهم علـى ذلـك لمـا رأوا النبيﷺ نهى عن التبتل وندب إلى النكاح ألحقوا به الاعتكاف وزعموا انه مستثنى منه، ونحن لا ننازعهم في هذا الأصل الـذي لم يفهمـوه، ولكنـا نقول إنه لما استثني كان سنة، ، ،"[2].

وقال المقري: "الردة تحبط بوجودها العمل السابق، وإن تاب في مشهور مذهب مالك ، فيعيد الوضوء والحـج ، وهـو قـول النعمـان، وبشرط الوفاة عليها في الشاذ، وهو قول محمد، وهو أظهر، لوجوب رد المطلق إلى المقيد، ، ، "[3].

فتأمل كيف لم يمنعه أن يقول بـالقول الشـاذ في مسـألة حبـوط العمـل، حيث ظهر له قوة الدليل مع قول الشافعي، هذا مع أن أبا بكر ابن العربي والقـرطبي والقـرافي رجحـوا المشـهور في المـذهب المـالكي في هـذه المسألة، وقد ظهر لي أن كلا من آيتي البقرة والزمر مقيدتان، فلا حاجـة إلى القول بحمل المطلق منهما على المقيد، فـإذا كانـت آيـة البقـرة قـد قيدت حبوط العمل بالموت على الكفر فإن آية الزمـر فيهـا قولـه تعـالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزُّمَـر :65]، ولا يكـون مـن الخاسرين إلا من وافته المنية كافرا، والله أعلم .

1- أحكام القرآن لابن العربي 2/ 387

2- عارضة الأحوذي 2/4

3- القواعد:القاعدة 372 .

وقال المقري أيضا: "وقد كره مالك قراءة السجدة في الفريضة لأنها تشوش على المأموم، فكرهها للإمام ثم للمنفرد حسما للباب، والحق الجواز للحديث كالشافعي"[1]، وهذا هو الصواب، وليس يبعد أن يكون هذا هو قول مالك فإنه رحمه الله قد صدر باب ما جاء في سجود القرآن بحديث أبي هريرة الذي فيه أنه قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها، فلما انصرف أخبرهم أن رسول اللهﷺسجد فيها، فهذا فيه السجود في الفريضة كما فيه السجود في سورة الانشقاق، مع وجود رواية ابن وهب عن مالك ومقتضاها السجود [2]، تقابلها رواية ابن القاسم بعدمه، وهي موافقة لما في الموطإ من حكاية ما كان الأمر عليه في المدينة في عهده من السجود في إحدى عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء[3] فتتعارضان، ويسلم العمل بالحديث، وقد تقدم أن التعبير بعزائم السجود محتمل لرؤيته السجود في غير الإحدى عشرة، لكنه دون الأول مطلوبية، ويدعمه أنه قد روي أن مالكا كان يسجد في الانشقاق وفي العلق في خاصة نفسه، وهذا قد نقل عنه في عدة أمور مشهور مذهبه بخلافها، فينبغي معرفة الدافع إلى هذا، ولا أراه إلا تحرج الإمام من مخالفة العمل الظاهر عند الناس في فضائل الأمور .

فالحاصل أنه إذا تعددت أقوال الإمام في مسألة، فإن أولاها بالحق ما وافق الدليل، أو الاحتمال الراجح فيه إن كانت له احتمالات، ولا ينبغي أن يكون المعيار هو شهرة القول وذيوعه، وقد خولف كثير من الحق في مشهور المذهب بعدم مراعاة هذا الأمر، قال الشيخ العدوي: "وقد حكى القرافي الإجماع على تخيير المقلد بين قولي إمامه إذا لم

1- القواعد للمقري القاعدة 201 .

2- شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك:2/19و20 .

3- الموطأ:ما جاء في سجود القرآن:138 .

يظهر له ترجيح أحدهما، أي يختار قولا ويفتي به، لا أنه يجمع بينهما، وإذا أفتى بأحد القولين في نازلة ثم حصلت نازلة أخرى مماثلة لتلك، فله أن يفتي فيها بالقول الآخر مع أن النازلة مماثلة، ، ،"[1]، انتهى، فهذا فيما لم يظهر له فيه ترجيح، فكيف بما ظهر فيه الترجيح بوجود الدليل؟، وهذه أمثلة أخرى عن المسائل التي فيها روايتان عن الإمام يقف الدليل مع غير المشهورة منهما :

ا- المشهور عند المالكية أنهم لا يقولون بدعاء الاستفتاح، بل وكثير منهم ينكرونه على من فعله، وحجتهم في ذلك الحديث الصحيح الذي فيه افتتاح النبيﷺالصلاة بالحمد لله رب العالمين، وهو احتمال لا يصمد أمام النصوص الصحيحة الصريحة، فكيف إذا ثبت مع هذا عن مالك القول بدعاء الاستفتاح خاصة، والدعاء في الصلاة بعامة؟، فقد روى أبو داود قال:حدثنا القعنبي، عن مالك، قال:لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله، وأوسطه، وآخره"[2]، وهذا إسناد صحيح لا ريب فيه، وهو موافق للأحاديث الصحيحة الصريحة المثبتة لدعاء الاستفتاح، بألفاظ مختلفة، بل ودال على أن مالكا يرى الدعاء خلال القراءة نفسها، كما إذا مر القارئ بآية رحمة أو عذاب، لما ثبت من ذلك عن النبيﷺأنه كان يفعله، بل إن في الموطإ نفسه ما يحتمل ذلك، وأقول يحتمل، قال يحي:وسئل مالك عن الدعاء في الصلاة المكتوبة؟فقال لا باس بالدعاء فيها[3]، وقد يقال:هذا قوله المطلق، فيحمل على المقيد، أي الدعاء في السجود، وفي آخر التشهد، فيقال:هذا من المنصوصات، فلا يكون للناس فيه رأي، فأي الروايتين أولى بالترجيح ؟.

1- حاشية علي العدوي على شرح الخرشي 43/1 .

2- سنن أبي داود ، الحديث: 769، وانظر الموطأ:العمل في الدعاء:145 .

3- الموطأ:كتاب الصلاة، العمل في الدعاء، 145 .

ب- إفراد صيام يوم الجمعة بالصوم جائز عند مالك رحمه الله كما هو في الموطإ، استنادا إلى عمل أهل العلم في بلده، وقد علل بعضهم ذلك بأن الحديث لم يبلغه، وقد صح النهي عن إفرادها بالصوم كما لا يخفى، لكن لمالك قولا بثبوت الكراهية، قال ابن العربي: "قال ابن أبي أويس: سئل مالك عن صيام يوم السبت، فقال: "إن هذا الشيء ما سمعت به من قبل، وقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية، فأما يوم السبت فلا"[1]، فمن قال إن مالكا لم يبلغه الحديث يلزمه الأخذ بهذا، ومن قال بلغه وتركه للعمل، يرد عليه قوله: "وقد كنت سمعت في يوم الجمعة ببعض الكراهية"، فإنه في الظاهر متأخر عن قوله بجواز صوم الجمعة على انفراد، وقد مال المقري إلى الأخذ بالحديث حيث قال: ونهى الشرع عن إفراد الجمعة بالصوم؛ لئلا يعظم تعظيم أهل الكتاب للسبت، وأجازه مالك، قال الداودي: ولم يبلغه الحديث، وكره ترك العمل فيه لذلك"[2]، وكأن المقري يريد أن يقول -والله أعلم -إن أصول مذهب مالك تقتضي عدم الصيام، إذ إنه كره ترك العمل خشية اعتقاد تعظيم يوم الجمعة، مع أنه لم يرد فيه نهي، فأولى أن يقول بكراهة الصوم حيث جاء النهي لو بلغه.

ج- وجاء في المدونة: "أرأيت من أكل أو شرب، أو جامع امرأته في رمضان ناسيا، أعليه القضاء في قول مالك؟؛ قال: نعم ولا كفارة عليه"[3]، ومعلوم أن الحديث قد صح بما يخالف هذا، وأنه يتم صومه، وجاء في بعض الروايات ما يقطع كل الاحتمالات التي حمل

1- عارضة الأحوذي3/288، وانظر رسالتي المسماة: القول الثبت، في صوم السبت.

2- القواعد: القاعدة 201.

3- المدونة: 1/185.

عليها الحديث، وهو كون الصيام نفلا، أو لأن الله تعالى قال:"ولتكملوا العدة"، وهذا لم يكملها.

د- وقال مالك في رواية ابن القاسم وهي المشهورة عند المالكية لا يُؤَمِّنُ الإمام في الجهرية، لكنه روى في الموطإ حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا أَمَّنَ الإمام فَأَمِّنُوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه"، ولمالك قول آخر بتأمين الإمام، هو رواية المدنيين عنه، وهو الموافق لنص الحديث، والتأويل الذي يقال بأن المقصود بقوله: إذا أمن، أي إذا بلغ موضع التأمين، لا يستقيم، مع تصريح ابن شهاب الزهري، كما روى ذلك عنه مالك في موطإه بأن النبي ﷺ كان يقول آمين"، قال القرطبي: والصحيح الأول، لحديث وائل ابن حجر، قال:كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين"، قال: آمين يرفع بها صوته"، أخرجه أبو داود والدار قطني"[1].

ه- ومن ذلك أن المشهور في مذهب مالك الاقتصار في القراءة في الفجر على فاتحة الكتاب لرواية عن الإمام مالك في ذلك، وقد بلغت المسألة عند بعضهم أنه إذا دعا بتخفيف الحساب يوم القيامة قال: اللهم اجعله خفيفا كركعتي الفجر، ومستند مالك قول عائشة رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر فيخفف، حتى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا"؟، وهو في الموطإ ،وصحيح مسلم، ولهذا قال خليل: "وندب الاقتصار على الفاتحة"[2]، لكن روى ابن القاسم عن مالك أنه يقرأ فيهما بأم القرآن وسورة من قصار المفصل[3]، وهذا يوافق في

1- الجامع لأحكام القرآن:1/129،وشرح الزرقاني على الموطإ:1/180،179

2- الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير:1/318 .

3- مسالك الدلالة في شرح متن الرسالة لأحمد بن محمد بن الصديق:53وشرح الرسالة المسمى كفاية الطالب الرباني لعلي أبى الحسن المالكي:1/248 .

الجملة ما رواه مسلم من أنه ﷺ كان يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد، وهذا نص، فَيُقَدَّمُ على ظاهر قول عائشة كما هو معلوم عند أهل الأصول، وزيادة على ذلك فقد ذكر ابن وهب هذا الحديث لمالك فأعجبه، فالتقت رواية ابن القاسم نفسه مع رواية ابن وهب مع الحديث، مع أخذ مالك به، فكيف يتمسك باستحباب الاقتصار على الفاتحة في الفجر مع كل هذا، ومع ما فيه من مخالفة رواية ابن القاسم عن مالك، وهي المرجحة عندهم ؟.

و- ومنها القنوت في الوتر فقد ورد عن الإمام فيه روايات متضاربة، فروى عنه المدنيون وابن وهب أن الإمام كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، يلعن الكفرة ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، وروى عنه ابن نافع أن القنوت في الوتر واسع إن شاء فعل، وإن شاء ترك، وروى ابن القاسم عنه أنه ليس عليه العمل، وروى المصريون عنه لا يقنت في الوتر، أي لا في رمضان ولا في غيره وهو المذهب، وقال ابن القاسم كان مالك ينكره إنكارا شديدا ولا أرى أن يعمل به[1]، فبأي هذه الروايات يؤخذ؟، ولِمَ يقال عن واحدة منها إنها المذهب؟، أوَ ليس أولاها بالتقديم ما كان منها موافقا للدليل عند من صح عنده؟، وقد روى الترمذي ،عن الحسن بن علي ،رضي الله عنه ،قال: "عَلَّمَنِي رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر، ، الحديث، قال الترمذي حسن.

التخريج على قول الإمام

التخريج هو إلحاق ما لم يحفظ للعالم فيه قول بنظيره الذي عرف قوله فيه، وقد قال فيه صاحب المراقي:

إن لم يكن لنحو مالك عرف *** قول بذي وفي نظيرها عرف

1- شرح الزرقاني على الموطإ 239/1، وانظر الاستذكار لابن عبد البر 37/2

فذاك قوله بـــــــها المخـــرج *** وقيل عزوه إليه حــــــرج

وهذا هو الوجه الثاني مما في كتب الفقه من نسبة الأقوال إلى الأئمة، فهو إما تخريج، وإما استنباط بالاعتماد على أصول الإمام المعروف عنه الأخذ بها، وقد تقدمت، وإما بالاعتماد على القواعد التي عرف بها منحاه الاجتهادي، وقد توالى هذا الأمر في أزمنة متعددة، ومِنْ قِبَلِ علماء متفاوتين في المقدرة العلمية، أوصلها بعضهم إلى ست درجات، وقد يصاب في هذا الحمل وقد لا يصاب في كون هذا هو قول الإمام، وكل هذا مما تضمنته كتب الفقه حتى المتقدمة منها .

قال ابن تيمية: "ألا ترى أن كثيرا مـن المصـنفين يقولـون مـذهب الشافعي أو غيره كذا، ويكون منصوصه بخلافه، وعذرهم في ذلك أنهـم رأوا أن أصوله تقتضي ذلك القول، فنسبوه إلى مذهبه من جهة الاستنباط لا من جهة النص، ، ،"[1]، انتـهى، فهـذا لا ينبغـي أن ينسـب للإمـام إلا مقيدا، كأن يقال مقتضى مذهبه كذا، أو أصول مذهبه تدل في هذا الأمر على كذا، ونحو ذلك .

ونسبة الأقوال إلى الأئمة اعتمادا على ما سبق تجاوز بعضـهم فيـه كل الحدود حتى قال بعضهم إن الحكم المستنبط بالقياس الجلي لا بأس أن يوضع له نص وينسب إلى الـنبيﷺ، يقـوون بـه فتـاويهم، وقـد عـد العلماء هذا من جملة أسباب وضع الحديث، وإذا كان هذا في الحـديث مع أن مجرد ظن الوضع لا تحـل معـه نسـبته إلى الـنبيﷺ فكيـف ببقيـة الناس ؟ ، وأذكر هاهنا أمثلة لما يعتمد عليه العلمـاء في نسـبة القـول إلى الإمام، بالاعتماد على ما تقدم :

1- مجموع الفتاوى لابن تيمية 137/11 .

المعروف من مذهب مالك أنه يرى وجوب مسح الرأس كله في الوضوء، ففي المدونة: "قال مالك المرأة في مسح الرأس بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها كله، وإن كان معقوصا"[1]، انتهى، لكن أصحاب مالك اختلفوا في ذلك، فقال أشهب: يجوز مسح بعض الرأس، وقال آخرون: لا بد أن يمسح كل الرأس أو أكثره، ثم اختلف هؤلاء في حد الكثرة فقدر بعضهم الممسوح من الرأس بالثلث فأكثر، ومعتمده أن مالكا جعل الثلث فما فوقه في حيز الكثير في غير موضع من كتبه ومذهبه، غير أن الأبهري أبى هذا، وذهب إلى أن الذي يؤخذ من تصرفات مالك هو أن الثلث قدر يسير في كثير من مسائله، ومن ثم فإن من مسح الثلث من الرأس لا يكفيه[2].

وفي هذا الأصل تجدهم يختلفون هل المعتبر في الثلث نهايته واستيفاؤه، أو ما دون ذلك في المسائل التي تصلح لهذا التفصيل كالمساقاة، إذا كان في الأرض ما ليس مغروسا، من الأرض البيضاء، حتى يعلم متى تشرع المساقاة، ومتى لا تشرع [3].

ب- ومن ذلك أن يقال إن من القواعد التي اعتمدها الإمام أنه لا يرى التحديد بقدر معين، أو كان يكره الحد في الأشياء، ففي المدونة: "هل كان مالك يوقت قبل الظهر للنافلة ركعات معلومات، أو بعد الظهر، أو قبل العصر، أو بعد المغرب فيما بين المغرب والعشاء، أو بعد العشاء ؟، قال: لا، قال: وإنما يوقت في هذا أهل العراق[4]، ومعلوم

1- المدونة:16/1.

2- انظر الاستذكار لابن عبد البر:131/1 .

3- انظر الموطأ بشرح المنتقى للباجي:136/5.

4- المدونة (في صلاة النافلة)97/1 .

أن هذا الأمر فيه توقيت من فعل النبيﷺ وقوله لا يختلف أهل العلم بالحديث في جملته، فلا دخل لعراقي ولا لمدني فيه .

ومن الأمثلة التي اعتمد على هذه القاعدة في القول بها بقطع النظر عما هو منها منصوص عليه من مالك نفسه، الوقت الذي يمكثه المصلي في الركوع والسجود، وما يقال من الدعاء فيهما، والمدة التي يمسح فيها لابس الخف حضرا وسفرا، ومقدار الماء الذي يغتسل به ويتوضأ، وكيفية توزيع الضحية، ومتى يقوم المصلي إذا شرع في إقامة الصلاة، وعدد التكبير أثناء خطبة العيد، والدعاء في الصلاة على الجنازة، والنوافل بعد وقبل المفروضات، والقراءة في ركعتي (الشفع) والوتر، فيعتمد بعضهم على هذه القاعدة في بيان متمسك الإمام فيما نقل عنه، وقد ينسب القول إليه اعتمادا على ذلك، وإن لم يكن له في المسألة قول، ولا يخفى أن الأمثلة المذكورة وما كان نحوها منها ما ثبت بفعله ﷺ، غير أن فعله قد يتحد وقد يتعدد، ومنها ما ليس فيه دليل، فتجد أهل العلم يعللون مذهب الإمام بعدم التحديد بأن أدعية الركوع والسجود لما تعددت حمل هذا التعدد الإمام على ما ذهب إليه، ويقول آخر إن الحديث لم يبلغه، وهكذا .

ورغم اعتماد هذه القاعدة من بعضهم -وفي ذلك ما علمتَ- تجد بعضهم يحددون، كالتوقيت في راتبة المغرب بأنها ست، مع أن الحديث الذي ورد في ذلك ضعيف[1]، وانظر على ضوء ما تقدم إلى ما ذهب إليه ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله من الدعاء الذي يقال عقب التشهد، وهو: "وأشهد أن الذي جاء به محمد حق، وأن الجنة حق، وأن النار حق، ، ،"، وقوله: "اللهم صل على ملائكتك والمقربين،

1- رواه ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة وقال غريب، ونقل عن البخاري أنه منكر.

وعلى أنبيائك والمرسلين، وعلى أهل طاعتك أجمعين"، ومعظم المتبعين لمذهب مالك في بلادنا يلتزمونه، مع أنه لا يتفق مع تلك القاعدة التي هي عدم التحديد، فضلا عن كونه لم يَرِدْ في نص مرفوع، ثم كيف يقال بعدم التحديد في أمور منصوصة، وفي مجال العبادات، ويلتزم التحديد في شيء لا نص فيه، بل هو مجرد رأي، مع أن التحديد أوفق بالعبادات ؟.

أما إن قيل إن النبيﷺقال: "ثم ليتخير من الدعاء أحبه إليه"، فذكر هذه الزيادة من هذا القبيل، فالشيخ اختار هذا الدعاء، فالجواب أن الشارع ترك الاختيار للمكلف نفسه، ولكن لا ينبغي أن يجعله سنة لغيره، ولذلك بالغ ابن العربي في إنكار هذا الذي قاله ابن أبي زيد فقال: "وهذا من تحريف الشريعة وتبديلها[1]"، انتهى، ولا يصح أن يقال هذا عن ابن أبي زيد فإنه من حماة الشريعة، لكن ذلك لا يمنع رد قوله

ج- ومن ذلك قاعدة التقديرات الشرعية التي تعني إعطاء المعدوم حكم الموجود، هذه القاعدة التي قيل إن لها تطبيقات كثيرة في الفروع الفقهية، ومن أمثلة تطبيقها المرأة إذا ولدت بلا دم، فإن في وجوب اغتسالها روايتين، وجوب الغسل في رواية أشهب عن مالك، ومبناه فيما يظهر على هذه القاعدة، وذهب اللخمي إلى عدم وجوبه .

والذي يظهر أنه لا يعتمد على هذه القواعد وحدها في نسبة القول للمذهب لأمور عدة، منها أنه كثيرا ما يقال بأن قاعدة المذهب الفلاني كذا بعد البحث والاستقراء في تصرفات العالم في فتاويه وأقواله، ثم لا يكون ذلك صحيحا، إما لأن الاستقراء ناقص وهو الغالب، أو لأن للعالم مستندا آخر في المسائل المستقرأة، أو في بعضها غير ما تبين

1- شرح الرسالة للشيخ زروق:1/170 .

للناظر فيها من الأمر المشترك الذي اتكأ عليه للقول بالقاعدة، وكثيرا ما رأينا النصوص التي هي كالقواعد يختلف فيها العلماء، ويكون لها استثناءات، فكيف بالقواعد ؟.

وقد نسب إلى ابن عرفة جواز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة الفقهية، قال الحطاب: "سئل ابن عرفة أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك؟، فأجاب بأن من له معرفة بقواعد المذهب، ومشهور أقواله، والترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك لا يجوز له ذلك"[1]، وقد اشترط كما ترى المعرفة التامة بقواعد المذهب، وبالمشهور فيه، والعلم بالترجيح والقياس، ثم بذل الجهد بعد ذلك كله، ومع ذلك فإنه ينبغي عند نسبة القول إلى المذهب بناء على قاعدة فقهية أن ينص على القيد .

والمقصود هو أن بعض الناس لا يفرقون بين ما هو قول لإمام المذهب، وبين ما هو منسوب إليه بالتخريج أو بغيره، وهذا أمر ليس بالجديد، فقد قال الدهلوي: "ووجدت بعضهم يزعم أن جميع ما يوجد في هذه الشروح الطويلة، وكتب الفتاوي الضخمة هو قول أبي حنيفة وصاحبيه، ولا يفرق بين القول المُخَرَّجِ، وما هو قول في الحقيقة، ولا يحصل معنى قولهم على تخريج الكرخي كذا، وعلى تخريج الطحاوي كذا، ولا يميز بين قولهم قال أبو حنيفة كذا، وبين قولهم جواب المسألة على قول أبي حنيفة، وعلى أصل أبي حنيفة كذا"[2].

ومن هذا نسبة القول إلى الإمام اعتمادا على كونه لازم مذهبه، كالأخذ بمفهوم قوله اعتمادا على ما ذكره من وصف أو شرط أو تعليل،

1- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:1/38 .

2 - الإنصاف في بيان أسباب الخلاف:92 .

وأنت خبير باختلاف العلماء في الأخذ بمفاهيم نصوص الكتاب والسنة، وما وضعوه من شروط للقول بها، فهذه مسألة ينبغي الاحتراز منها، إذ أن لازم المذهب ليس مذهبا بإطلاق، فإن الشخص إذا عرف عنه أنه لا يقول بذلك ينبغي أن يقدم تصريحه على ذلك اللزوم، ثم ينبغي أن يفرق بين كون قوله صوابا فيكون لازمه حقا، لأن لازم الحق حق، أو لا يكون صوابا، فلا يكون اللازم صوابا، إذ كيف يكون لازم الخطأ صوابا؟[1].

قال المقري رحمه الله: "لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين لإمكان الغفلة، أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك، فلا يُعْتَمَدُ في التقليد، ولا يُعَدُّ في الخلاف"[2]، انتهى، ثم بَيَّنَ أن اللخمي المشهور بمثل هذه الأمور قد فرق بفارق دقيق بين الخلاف المنصوص والمستنبط.

وقال ابن القيم رحمه الله: "فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحل له أن ينسب إليه القول ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم، فليس كل ما في كتبهم منصوصا عن الأئمة، بل كثير منه يخالف نصوصهم، وكثير منه لا نص لهم فيه، وكثير منه يُخَرَّجُ على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه، فلا يحل لأحد أن يقول هذا قول فلان أو مذهبه، إلا أن يعلم يقينا أنه قوله أو مذهبه، ، "[3].

1- انظر المجموع لابن تيمية 37/11 و 41/29 و 42 .

2- قواعد المقري:القاعدة العشرون بعد المائة .

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين:176/4.

وقد ينسب القول إلى إمام من الأئمة اعتمادا على قاعدة أصولية يقال إن الإمام كان يعتمدها بالنظر إلى ملاحظة تصرفاته في الاستنباط، وقد يختلف الأتباع في هذه القواعد فتختلف أقوالهم، وقد يتفقون على القاعدة ومع ذلك يختلفون في القول بها وهم يمارسون الاستنباط، ومعلوم أن معظم الأئمة إنما تنسب لهم القواعد عن طريق التتبع والاستقراء، وقد تقدم ما فيه .

بل قد ينفي إمام من الأئمة شيئا ومع ذلك يعتمد عليه، وجل من لا يسهو وقد كان الشافعي رحمه الله من أشد الناس إنكارا للاستحسان حتى قال: "من استحسن فقد شرع"، ومع ذلك فقد استحسن أشياء، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "الشافعي يبالغ في رد الاستحسان وقد قال به في مسائل: "أحدها أنه استحسن في المتعة في حق الغني أن يكون خادما، وفي حق الفقير مقنعة، وفي حق المتوسط ثلاثين درهما، الثانية استحسن التحليف بالمصحف، الثالثة أنه استحسن في خيار الشفعة أن تكون في ثلاثة أيام، الرابعة أنه نص في أحد أقواله أنه يبدأ في النضال بمخرج السبق اتباعا لعادة الرماة، قال أصحابه: هو استحسان"[1].

ومن الأمثلة على نسبة القول إلى الإمام اعتمادا على قاعدة من الأصول، وقد لا تكون مما اعتمد عليه الإمام، ما ذهب إليه متأخرو الحنفية في كثير مما قعدوه واعتبروه أصلا للإمام أبي حنيفة ينسب إليه القول على أساسه، علما بأنهم قد اتبعوا في كثير من المسائل الأصولية ضبط القواعد انطلاقا من ملاحظة جزئيات المسائل، بخلاف طريقة

1- بدائع الفوائد لابن قيم الجوزية 37/4 .

الشافعية فإن فيها الاطراد والانضباط، لكون الشافعي دَوَّنَ أصوله بنفسه، من أمثلة ذلك أن يقولوا: الخاص مبين لا يلحقه البيان، والزيادة على النص نسخ، فإذا كانت آحادا فلا تقبل إذا كان المزيد عليه قرآنا، لأن الظني لا ينسخ القطعي، وقولهم إن العام قطعي كالخاص، وينبني عليه أنه إذا تأخر العام عن الخاص نسخه، وإباؤهم الترجيح بكثرة الرواة، وترك العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأنه لا اعتبار بمفهوم الشرط والصفة[1]، وما من شيء من هذا إلا وسجل عليهم فيه تناقض، وبعض الأقوال في المذاهب الأخرى لها نصيب من هذا، لكن أكثر ما رُدَّتْ بِهِ السنن عند بعض المالكية إنما كان تحت غطاء المخالفة لعمل أهل المدينة، والخروج من الخلاف ،و المسائل التي جرى عليها و العمل وإن كان أصلها ضعيف.

ومما اختلف فيه في مسائل الأصول دلالة أفعال النبيﷺ، فقد قيل إن التي لا قربة فيها تدل على الإباحة، وقيل على الندب، والتي فيها قربة قيل تدل على الاستحباب، وقيل على الوجوب، وكذلك الأمر، فإنه بمجرده يدل على الإيجاب، وقد نسب لمالك والشافعي، ويصرف إلى الندب بقرينة تقترن به، وذهب بعضهم إلى أنه إنما يدل على الاستحباب .

وإني أتساءل عن جدوى بيان قواعد الأصول وتأليف آلاف الكتب في ضبطها ونصرة الأقوال، وترجيح بعضها على بعض، حتى إذا جاء العالم إلى مواجهة النصوص جبن عن القول بالكثير مما يعتقده منها، مما يجعل علم أصول الفقه في الغالب بمعزل عن الاستنباط، يقتصر متعاطيه على تزيين كلامه به أحيانا، وهو إنما كان لهذا الغرض،

1- الإنصاف في أسباب الاختلاف:88 - 91 .

والحق أن الأمر لا يقتصر على الفقه وعلاقته بأصوله، بل يكاد يكون عاما عند الناس بين النظري والتطبيقي، ومما أُثِرَ عن ابن باديس رحمه الله ينكر هذا الأمر قوله: "حفظتم القواعد حتى صرتم كالقواعد" ويحضرني هنا قول حافظ إبراهيم في قصة صاغها شعرا، ولا يقلقنك ضعف العلاقة بينها وبين ما أنا فيه، كنتُ قد أخذتها عن شيخي الدكتور عز الدين علي السيد رحمه الله دفين البقيع بالمدينة، ومضمونها أن أناسا شاهدوا كلبا يكاد يقضي نحبه من السغب، وصاحبه إلى جانبه، ومعه أرغفة زاهية يكاد يموت حزنا عليه، فقالوا له، ورد عليهم بما تقرأه هنا:

قالوا وقد أبصروا الرغفان زاهية *** هذا الدواء فهل عالجته فأبى؟

أجابهم ودواعي الشح قد ضربت *** بين الصديقين من فرط القلى حجبا:

لذاك الحد لم تبلغ مودتنا *** أما كفى أن يراني اليوم منتحبا؟

هذي دموعي على الخدين جارية *** حزنا، وهذا فؤادي يرتعي لهبا

أعيذكم أن تكونوا مثله فنرى *** منكم بكاء ولا نلقى لكم دأبا

فعلى القول بدلالة الأمر على الوجوب، وهو المعروف عند المالكية، وقد نصره الباجي، وعزاه الحافظ في الفتح لمالك، يمكنك أن تلحظ الفرق بين القاعدة والتطبيق في حكم أمور عدة جاء فيها الأمر من الشارع كتحية المسجد، والأذان، والإقامة، وإجابة المؤذن، وإطعام الجائع، وإفشاء السلام، وفك العاني، وعيادة المريض، والصلاة على النبيﷺ، وتشميت العاطس الحامد، وصلاة الكسوف، والعيدين، وغير ذلك كثير مما فيه أوامر، فتتساءل لِمَ لا يكون داخلا في حيز الوجوب إذا لم يصرف هذه الأوامر صارف إلى الندب، وقد يكون بعض ما تقدم واجبا في حال دون أخرى، وهكذا إذا قيل بدلالة الفعل الذي هو للقربة على الوجوب، كما قرره الباجي أيضا وإن كان الصواب أنه بمجرده لا

يدل إلا على الاستحباب، فما فائدة تقرير ذلك إذا كان الذي يقرره وينتصر له لا يقوى على القول به فتكون كل أفعال النبيﷺ التي هي بيان لمجمل على الإيجاب ولاسيما في الصلاة والحج لأنها فيهما البيان من جهة، مع ما فيهما من الإحالة على أفعاله بقوله ﷺ:"صلوا كما رأيتموني أصلي"، وكذلك أفعال الحج، لقولهﷺ:"لتأخذوا عني مناسككم"، فلا يخرج عن الإيجاب إلا ما خرج بالنص أو بالإجماع.

ومثل هذا يقال في النهي، فإنه عند التجرد يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده إلا ما دل الدليل على جواز إمضائه، أو فات بمفوت، فإن هذا هو قول جمهور المالكية[1]، إلا أنك لو ذهبت تتبع المسائل التي قالوا فيها بالكراهة وبصحة ما نهي عنه مع انعدام القرينة لأتعبك العد، إذا لم نعمل على مقتضى علمنا لا جدوى من دراستنا لعلم أصول الفقه، وأخشى أن يكون من العلم الذي لم يعمل به صاحبه، ومن قول الإنسان ما لم يعمل.

وقد يكون الأمر الأصولي مما اختلف فيه الأتباع مجتهدين كأن يقال إن النادر لا يدخل في العام، فحديث: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل"[2]، لا يشمل الفيل، ويقول آخرون إن النادر يدخل في العام، فيكون الحديث متناولا له، ومنه أن يختلفوا في وجوب الغسل إذا نزل المني بلا لذة، أو بلذة غير معتادة، بناء على دخول النادر، أو عدم دخوله في قول النبيﷺ: "إنما الماء من الماء"[3].

وأنت واجد في كتب الفقه كثيرا من الأمور التي يحكم عليها بحكم من الأحكام الخمسة كالواجب و المندوب والمكروه ولا ترتاح

1- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي:1/79و83و126و127.

2- رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبي هريرة.

3- رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري.

لذاك الحكم، كما أنك قد لا ترتاح لكثير من المنازل التي وضعت فيها بعض الأعمال، كالقول بأن هذا سنة، أو سنة مؤكدة، أو مندوب وفضيلة ونحو ذلك، ورغم أن مبدأ التفاوت في آكدية الأعمال الواجبة وغير الواجبة موجود في الكتاب وفي السنة، إلا أن بعض التقسيمات فيها ما فيها، وذلك كالقول بأن الفجر رغيبة، وأن القنوت والتكبيرة الواحدة والتحميدة فضيلة، ثم يقال ببطلان صلاة من سجد لتركها قبل، ولذلك فإني أفضل التركيز على كيفية أداء العبادة أداء صحيحا، اللهم إلا ما كان منصوصا، أو مجمعا عليه، وهذا هو الذي سار عليه ابن أبي زيد.

تفسير كلام الإمام

قد يكون لتلاميذ الإمام أقوال مستقلة عنه فيخالفونه، وقد يختلفون فيما بينهم، وقد يكون سبب اختلافهم مبنيا على توجيه الواحد منهم كلام الإمام، وينزل هذا إلى أقوال من دون تلاميذ الإمام من الطبقات، كما قال صاحب المختصر مبينا مصطلحه في كتابه: "وبأول إلى اختلاف شارحيها في فهمها"[1]، يعني أنه إذا ذكر مادة التأويل بصيغة الفعل أو بصيغة الاسم فإنه يقصد بذلك اختلاف شراح المدونة في فهمها، أو في مراعاة منحاه في اجتهاده .

وقد يؤخذ قولان مختلفان من كلام واحد في كتاب واحد، ويرى كل أن الظاهر معه، كأن يقال: إن ظاهر المدونة في يسير الفوائت هو ما كان أقل من صلاة يوم وليلة عند جماعة، وقد قال بهذا ابن أبي زيد،

1- مقدمة خليل بن إسحاق المالكي لمختصره .

وعند جماعة أخرى أن ظاهرها خمس صلوات، وقال به المازري[1]، ولنخلص إلى أمثلة أخرى عن الاختلاف في فهم كلام الإمام :

ا- منها أن يختلفوا في معنى الكراهة إذا أطلقها مالك، فيحملها بعضهم على الكراهة التنزيهية، متأثرا بالمصطلحات الحادثة، ويحملها آخرون على الحرمة، أي الكراهة التحريمية التي هي الأصل الذي يحمل عليه النهي، ومن قال بالأول لا يضع في الحسبان أن الأئمة الأقدمين كانوا يتحرجون من التصريح بالحرمة، بل أقول إنه يندر أن تعثر على التصريح بها في الموطإ، ويمكن أن يمثل لذلك بما في المختصر من كراهة البناء على القبر إلا إذا بوهي به فيحرم، وهذا بعيد جدا، فإن المباهاة أمر محرم لذاته، لا يحتاج إلى نهي آخر، إلا فيما استثناه الشارع، كالتباهي على الكفار، وعليه يكون التباهي مع البناء شر على شر، كالاختيال مع جر الثوب، فلا ينبغي تقييد حرمة البناء بالتباهي، ولا حرمة جر الثوب بالاختيال، لكن لعلهم أخذوها من قول مالك في المدونة[2]: "أكره تجصيص القبور، والبناء عليها، وهذه الحجارة التي يبنى عليها"، انتهى، وقد علق سحنون على الأثرين اللذين ألحقهما بالمدونة في تسوية القبور قائلا: "فهذه آثار في تسويتها، فكيف بمن يريد أن يبني عليها"؟، انتهى، يعني والله أعلم أنه لو كان التسامح سائغا لتسومح في ذلك بعد أن يبنى، فإنه قد يتسامح في الاستمرار ما لا يتسامح في الابتداء، فلما لم يتسامح فيه بعد فعله، فكيف يتسامح فيه قبله ؟، ومعظم الذين يتحدثون في هذه المسألة يقولون إن البناء مكروه،

1- شرح رسالة ابن أبي زيد لأبي الحسن1/ 283 .

2- المدونة الكبرى 1/ 170.

ولا يأخذون بما قيد به العلماء الكراهة، وهي أن لا تكون الأرض محبسة مرصدة للدفن وإلا حرم

ب- ومثله قول ابن القاسم عن نكاح الحربيات: "بلغني عن مالك أنه كرهه" [1] ، فإنه محتمل كالسابق، وقد جزم بالحرمة القرطبي في تفسيره حيث قال: "وأما نكاح أهل الكتاب إذا كانوا حربا فلا يحل"، قال: "وكره مالك تزوج الحربيات لعلة ترك الولد في دار الحرب، ولتصرفها في الخمر والخنزير"[2].

قال كاتبه: وبما أن القوانين الوضعية في الدول الغربية كالأوروبية مثلا، لا تجيز للرجل أن يربي أولاده على دينه، وتجعل لهم الحصول على جنسية البلد الذي ولدوا فيه من حقوقهم، فإن الزواج من الكتابيات ولو لم يكن حربيات، يلتحق بالحربيات.

ج- ومن أمثلة هذا النوع الخلاف في حكم مسح الأذنين، فالمشهور في المذهب أن مسحهما سنة، ومن قال بذلك من المالكية فمعتمده قول مالك إن حكمهما حكم المضممة، وهي متفق على سنيتها في المذهب، وقال آخرون إن مسحهما فريضة[3]، وهو ظاهر كلام ابن رشد في المقدمات، وقبله ابن مسلمة والأبهري، قال ابن رشد: "والمنصوص لمالك أنهما من الرأس، والسنة في تجديد الماء لهما"[4]، فهؤلاء تمسكوا بقول مالك إنهما من الرأس، وحيث إن الرأس يجب

1- المدونة:2/215 .

2- الجامع لأحكام القرآن:5/69 .

3- بداية المجتهد، ونهاية المقتصد لابن رشد:1/14 .

4- المقدمات المطبوع بهامش المدونة:1/17 .

مسحه، فالأذنان مثله، ودليل هذا القول قول النبيﷺ: "الأذنان من الرأس"[1].

مخالفة التلاميذ للإمام

وقد يكون التلاميذ علموا قول الإمام وخالفوه، وقد لا يكونون علموه، وقد يجتهد بعض المشتغلين بالفقه في التوفيق بين قول الإمام وقول تلميذه المخالف بحثا منهم عن الوفاق، كقولهم أحيانا هذا خلاف لفظي، ومثاله أن الرواية عن مالك جاءت بأن من صلى الفجر في داره وأتى المسجد فلا يركع، وجاءت الرواية عن ابن القاسم بالركوع، فافترق المتأخرون في حكم من ركع في داره ثم أتى المسجد، ماذا ينوي بالركعتين؟ على قولين، فقال بعضهم: ينوي بذلك تحية المسجد، وقال آخرون: يصلي مرة ثانية بنية الفجر[2]، ويظهر أن الحامل على هذا القول هو اللفظ القلق المنقول عن الإمام في رواية التي فيها أنه يصلي، فكان القول بإعادة الفجر أهون من القول بصلاة تحية المسجد في وقت لا تسوغ فيه، وهذا من أغرب جمع وقفت عليه ولا داعي له .

وقد حفظ عن بعض تلاميذ الإمام وأتباع مذهبه كثير من الاستقلال، كعبد الله بن وهب، وعثمان بن كنانة، وأشهب، وابن حبيب، وابن عبد الحكم، وابن الجهم ودونهم في الاستقلال ابن القاسم، فمثلا قول مالك المعروف عنه أن العمرة سنة، لكن ذهب إلى وجوبها ابن الجهم وابن حبيب وابن عبد الحكم[3]، وهذا يحي بن يحي من أشهر رواة الموطإ لا يرى القنوت في الصبح، ولا القضاء بالشاهد مع

1- رواه أحمد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي أمامة

2- كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن:1/472 .

3- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 2/362

اليمين، ويرى جواز كراء الأرض بما يخرج منها، وفتواه لعبد الرحمن بن الحكم المرواني في وقوعه على امرأته في رمضان مشهورة، وهي مثال لعلماء الأصول على المصلحة الملغاة، وقد قيل إن صاحبي أبي حنيفة خالفاه في نحو ثلث المذهب، وكذلك مخالفة الشافعي لمالك، وكثيرا ما يشير الشراح إلى أقوال الإمام مالك وما يقابلها من أقوال تلاميذه المخالفة له، وبعض هذه الأقوال إنما صار إليها تلاميذه وأتباعه لما قام عندهم من الدليل، لكون الأئمة الأربعة كلهم قد نقل عنهم أن الحديث إذا صح فهو مذهبهم، فمن نسب إليهم القول اعتمادا على الحديث الذي صح، ولا معارض له على طريقتهم فهو أولى ممن نسب إليهم القول اعتمادا على الاستنباط بالاعتماد على أصولهم والتخريج عليها .

الأحاديث الضعيفة

وقد أدرج الشراح في شروحهم بعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة لأنهم ليسوا من أهل الصنعة ولعدم فهم بعضهم معنى العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، فيذكرون نصوصا دون سند، ومن غير عزو، فيحسب من لا خبرة له أن ما تضمنته حق لكون الكتاب الذي أمامه عمدة في المذهب، فيعد ذلك من جملة المذهب، وينكر على من أنكرها، وربما كان في ذهن بعضهم وهو يفعل ذلك ما قال به كثير من أهل العلم من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، وهي مقولة فيها كثير من اللبس والإشكال المحتاج إلى بيان، وقد يثبت بعضهم تلك الأحاديث ثقة بمن تقدمه ممن نقل عنه .

وأهل كل ميدان أخبر به، وقد يكون الرجل عالما في فن وهو في فن آخر لا يختلف عن العوام، ولهذا حذر بعض العلماء من أحاديث الفقهاء، وهم إنما يريدون الفقهاء بالمعنى المتداول في وقتهم، وإلا فإن الفقيه في الأصل هو من له قدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أعني المجتهد، وشروطه معلومة في كتب الأصول، ومن بينها معرفته بالحديث وكثير مما يتعلق به، هذا هو الأصل في إطلاق الفقيه، لكن هذا الوصف قد نزل مستواه الآن بكثير عما كان من قبل، وما زال في نزول، قال بعضهم: "ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوي الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندا"[1]، وقد تقدم أن بعضهم يرى وضع الحديث إذا دل على الحكم المستنبط بالقياس الجلي .

قال العلامة عبد الحق اللكنوي: "ومن هنا نصوا أنه لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها، وإن كان مصنفها فقيها جليلا يعتمد عليه في نقل الأحكام وحكم الحلال والحرام، ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلة الحنفية والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل ويعتمد عليه الأماجد والأماثل قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر كما لا يخفى على من طالع تخريج أحاديث الهداية للزيلعي، وتخريج أحاديث شرح الرافعي لابن حجر العسقلاني، وإن كان حال هؤلاء الأجلة هكذا، فما

1- ملخص إبطال القياس لابن حزم مقدمة محققه سعيد الأفغاني:5.

بالك بغيرهم من الفقهاء الذين يتساهلون في إيراد الأخبار، ولا يتعمقون في سند الآثار"[1].

وَهَاكَ أمثلة عما في هذه الشروح مما ذكرته:

ا- قال الشيخ أبو الحسن في شرحه على رسالة ابن أبي زيد قال الغزالي: سئل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١٦﴾﴾ [السجدة:16]، فقال: "الصلاة بين العشاءين، ثم قال عليكم بالصلاة بين العشاءين، فإنها تذهب بملاغاة النهار وتهذب آخره"[2]، قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء: "رواه في مسند الفردوس من رواية إسماعيل بن أبي زياد الشامي عن الأعمش من حديث سلمان مرفوعا، وإسماعيل متروك يضع الحديث، قاله الدارقطني"، قال كاتبه المراد ذكر مثال للاعتماد على الآثار الضعيفة وفي هذه المسألة آثار صحيحة منها عن أبي سعيد الخدري وغيره.

ب- وقد ينبه ناقل الضعيف تنبيها مقتضبا لا يأخذ منه القارئ غير البصير عدم المشروعية كما في قول الشارح المذكور: "نقل صاحب الفردوس أن الصديق رضي الله عنه لما سمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله، قال ذلك وقَبَّلَ باطن أنملة السبابتين، ومسح عينيه فقال ﷺ: "من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي"، قال السخاوي: ولم يصح، ثم نقل عن الخضر أنه عليه الصلاة والسلام قال: من قال حين يسمع قول المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله: مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله ﷺ، ثم يقبل إبهاميه ويجعلهما على عينيه لم يَعْمَ

1- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لمحمد عبد الحق اللكنوي:29و30.

2-كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:251/1.

ولم يَرْمَدْ أبدا، ونقل غير ذلك، ثم قال ولم يصح في المرفوع من هذا شيء والله أعلم"[1] .

فتأمل كيف أورد هذه الآثار بتمامها، ثم ذكر بعدها حكم السخاوي عليها بقوله لم يصح، ثم أضاف والله أعلم، وبسبب هذا ترى كثيرا من الناس يعملون بهذا الحديث، وقد يغطون ذلك بمقولة لا يفقهون معناها ولا ما اشترط فيها، وهي جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال.

ج-وقال الشيخ الدسوقي في حاشيته على شرح الدردير عقب نقله قول من قال بالقراءة في ركعتي الفجر بالكافرون والإخلاص من أهل المذهب: "وقد جرب لوجع الأسنان فصح"[2]، وهو في شرح الرسالة للشيخ زروق أيضا، وأنا لا أنفي أن يشفي الله عبده بأي شيء من القرآن يتلوه إذا صدقت النية وخلص التوجه، فإن الله وصف كتابه بأنه شفاء، لكن ما علاقة الموضوع الذي كان فيه الشارح والمحشي بوجع الأسنان؟، فالله المستعان .

د-ونحو هذا ما يذكره بعضهم: "من قرأ بألم وألم لم يصبه هم"، قال الشيخ زروق: "لا أصل له، وهو بدعة أو قريب منها"[3]، انتهى، وإنما كان هذا من الشيخ زروق لأن له مشاركة في علم الحديث وقد كتب في مصطلحه شيئا، لكن الشيخ الدسوقي بعد إثبات كلام زروق، نقل عن الشيخ محمد البناني قوله: "لكن ذكر العلامة الغزالي في كتاب وسائل الحاجات وآداب المناجاة من الإحياء أن مما جُرِّبَ لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا؛ قراءة ألم نشرح وألم تر

1- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:1/224 .

2- حاشية الدسوقي على شرح الدردير على مختصر خليل:1/318 .

3- شرح الشيخ أحمد بن محمد البرنسي، المعروف بزروق:1/178 .

كيف في ركعتي الفجر، قال وهذا صحيح لا شك فيه"[1]، انتهى، فانظر كيف ذكر ما يدل على ضعف المنقول لكنه قواه بالتجربة، فكأنها كافية في القول بسنية القراءة في الفجر بهاتين السورتين، ويذكرني هذا بحكاية ذلك الأعرابي الذي قدم وأخر في الآيتين الأخيرتين من سورة الزلزال إذ قدم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ على قوله جلت قدرته: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧﴾فقيل له قدمت وأخرت، فقال:

خذا بطن هرشى أو قفاهـا فإنه *** كلا طرفي هرشى لهن طريق[2]

ه- ومن ذلك قول صاحب المختصر رحمه الله: "وندب إحياء ليلته"، يعني العيد، والندب حكم شرعي لا يجوز إثباته إلا بدليل، قال الشيخ الدسوقي[3] عليه رحمة الله: "أي لقولهﷺ: "من أحيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب"[4].

و- وقال الدسوقي أيضا: "وجعلت الصلاة خير من النوم بأمر منهﷺ كما في الاستذكار وغيره، ففي شرح البخاري للعيني روى الطبراني بسنده عن بلال أنه أتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدا، فقال: الصلاة خير من النوم مرتين فقال النبيﷺهذا يا بلال اجعله في أذانك إذا أذنت للصبح"[5]، أذكر أن أحد المتنطعين المبتدعة جاءني بشرح الشيخ أحمد الدردير على المختصر وقال لي إن فيه حديثا يتضمن أن الصلاة خير من النوم إنما تقال في الأذان الثاني، فكان جوابي أنه

1- حاشية السوقي على شرح الشيخ الدردير:318/1 .

2- الجامع لأحكام القرآن لمحمد بن أحمد القرطبي:153/20 .

3- انظر المختصر مع شرح الدردير، وحاشية الدسوقي:398/1 .

4- هو عند الطبراني عن عبادة، وروى نحوه ابن ماجة عن أبي أمامة وقال الألباني موضوع

5- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:192/1 .

ينبغي أن ينظر في ثبوت الحديث، فإن الطبراني لم يلتزم فيما أورده الصحة، وأن مجرد إيراد الشيخ الدسوقي للحديث في حاشيته لا يعتبر حجة، فلينظر ما قاله أهل العلم فيه، ولأن ذكر الصبح لا يتعين معه أن يكون للأذان الأخير، بل هو الاحتمال الراجح، فظن أن هذا إزراء بالشيخ المذكور رحمه الله، وقال ما لا يحسن ذكره .

ز- ومن ذلك ما قاله في باب الأذان، تنبيه: كان علي رضي الله عنه يزيد حي على خير العمل، بعد حي على الفلاح، وهو مذهب الشيعة الآن"[1]، انتهى، ولعله التبس عليه بعلي بن الحسين فقد جاء هذا عنه، ولو صح هذا عن علي لكان فعل صحابي فينظر فيه، فكيف إذا كان قد فعله في حال خلافته وهو أحد الخلفاء الراشدين الذين أمرنا أن نتبع سنتهم كما في حديث العرباض بن سارية الذي في السنن؟، ولم يصح مرفوعا، ولو صح فإن فيما روي ما يدل على نسخه، فكيف يذكر بهذه الصورة التي تدل على ثبوته؟[2].

ح- ومن ذلك قول أبي الحسن شارح الرسالة: "وزعم بعضهم أن الكفار لا يمرون على الصراط لأنهم للنار، والأول ظاهر ما في الصحيحين من قوله ﷺ: "إنه جسر يضرب على ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلائق"[3]، والظاهر أن هذا كلام لبعض الفقهاء يذكر الصراط .

ط- وكثيرا ما يذكرون الأحاديث دون عزو، وتذكر بصيغة الجزم، وقد يذكرون راويها من الصحابة، كما قال الشيخ علي العدوي[4] في معنى لا حول ولا قوة إلا بالله: عن ابن مسعود قال: كنت عند

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1/193 .

2- انظر نيل الأوطار للشوكاني:2/18و19، والسيل الجرار له:1/205 .

3- العجالة في شرح الرسالة 1/216 .

4- انظر حاشيته على شرح الخرشي على مختصر خليل:1/233 .

النبيﷺفقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله فقالﷺ: تدري ما تفسيرها؟، قلت: لا ، قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على منكبي وقال: هكذا أخبرني جبريل عليه السلام"، وهو من رواية البيهقي في الشعب كما عزاه إليه الحطاب فلينظر .

ي- ومن هذا القبيل أن ينسب حديث لغير من أخرجه فيغتر القارئ به، ومن أمثلته قول النفراوي رحمه الله عن التسمية على الوضوء: "والدليل على طلبها ما رواه مسلم من قولهﷺ: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه"، بل قال ابن عبد السلام ظاهر الحديث الوجوب"[1].

الاستحسانات والرؤى

كما يجد المشتغل بهذه الكتب أمورا استحسنها الشراح أو نقلوها عن مشايخهم، أو بالقياس الذي لا يَمُتُّ إلى القياس الصحيح بصلة، وربما استندوا إلى هذا الباب الخطير الذي فتحه من ذهب إلى تقسيم البدعة أقساما بحسب الأحكام الشرعية، أو أنها إما بدعة حسنة أو سيئة، ولا يرتاب البصير بما كان عليه الإمام مالك من التحذير من المبتدعات والتوقي منها وشدة نفوره من فاعليها، وحكايته مع من أراد أن يُحْرِمَ من المدينة بدلاً من ذي من الحليفة معروفة مشهورة، من عرف هذا عن الإمام لا يشك أن هذا لا يكون مذهبه بحال .

ا-من أمثلة ذلك أن يقال إن ما يفعله المؤذنون ليلا من الاستغفار والتسبيح والتوسل هو بدعة حسنة، وكذلك زيادة الصلاة على النبيﷺ بعد الأذان، ثم يذكر من فعل ذلك أوَّلاً من السلاطين والأمراء وكأنه من

1- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي: 221/1.

السنن الحسنة التي ينال من سنها أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[1]، فهذا من البدع لا من السنن .

ب - ومن العجب أن ينقل عن السيوطي عليه رحمة الله أنه أفتى بعدم هدم مشاهد الصالحين بالقرافة قياسا على أمره ﷺ بسد كل خوخة في المسجد إلا خوخة أبي بكر، وقد نقل الشيخ عليش قول من عقب على هذا القياس العجيب مقرا له، حيث قال: "وهي فسحة في الجملة، لكن سياقه بعد الوقوع والنزول"[2]، انتهى، ونحن نقول في هذا الزمان بعدم الهدم، لأن هدمها يعني إعادة بنائها بأموال الأمة أحسن مما كانت كما حصل ذلك مرارا خلال الفتنة التي ضربتنا، فلا بدّ من تهيئة الأمة لذلك بنشر العلم النافع مع وجود السلطان الذي هو للبدعة قامع، لكن القياس المذكور يرمي إلى أن الإبقاء عليها مشروع وبينهما كما ترى فرق كبير .

ج - وقال الشيخ أحمد بن النفراوي(ت:1126)وهو بصدد شرح تعريف النكاح: "وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنية، وليس كذلك، فقد سئل الإمام مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال: لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة فتدعي أنه من زوجها الجني فيكثر الفساد"[3]، فقوله لا بأس يقتضي الجواز، والتعليل يقتضي المنع، وهو منتف في العكس"، ومراد النفراوي أنه يجوز أن يتزوج الرجل جنية، ولا يجوز أن تتزوج المرأة جنيا، ونحوه قول الشيخ العدوي في حاشيته على شرح أبي الحسن عند قول ابن أبي زيد: "ومن صلى وحده فإن له أن يعيد في الجماعة"، قال: "ظاهره ولو كانت الجماعة من الملائكة أو من الجن المؤمنين وهو كذلك، ويرشح

1- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1/ 193 .

2- تقريرات الشيخ عليش المطبوعة بهامش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:1/ 425 .

3- شرح الرسالة المسمى الفواكه الدواني للنفراوي:2/ 3 .

هذا قول العلامة خليل وبطلت باقتدائه بمن بان كافرا، فمفهومه أن من بان مؤمنا آدميا كان أو جنيا أو ملكا أن الصلاة صحيحة كما صرح به التتائي وغيره، من خط بعض الفضلاء" .

د- وقد يفعل أحدهم الشيء يستحسنه ثم يطمئن إليه برؤيا يراها، والرؤيا لا يثبت بها شرع، وإنما يُسْتَأْنَسُ بها، وقد كان المتصوفة المتقدمون لا يفعلون شيئا من ذلك إلا إذا شهد له كتاب أو سنة، ومن الأمثلة ما ذكره الحطاب في قصة جرت لنور الدين الخراساني الذي كان إذا قال المؤذن أشهد أن محمدا رسول الله قبل إبهامي يديه اليمنى واليسرى ومسح بالظفرين أجفان عينيه عند كل تشهد مرة،،، وكان يفعل هذا من غير رواية حديث، ثم تركه فمرضت عيناه فرأى النبيﷺفي المنام فقال له: لِمَ تَرَكْتَ مسح عينيك عند ذكري في الأذان؟، إن أردتَ أن تبرأ عيناك فعد إلى المسح، فلما استيقظ ومسح برئت عيناه ولم يعاوده مرضهما[1].

الأحكام النادرة

وفي هذه الكتب أمور لم يعد لها وجود، أو أنها من النادر، وقد كان الفقهاء رحمهم الله يعالجون أوضاع مجتمعاتهم، إلا أن بعض الأمور التي تعرضوا لها تغيرت، فلا ينبغي أن نصرف فيها جهودنا ببحث أحكامها، بل والافتراضات والصور الكثيرة التي لها ارتباط بها، والمطلوب صرف هذه الجهود في غيرها مما يحصل في زماننا الذي يتعين علينا أن نفقهه، لنتمكن من معرفة أحكام الله فيما حدث فيه،

1- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب: 1/444و445 .

وأبرز مثال على ذلك الكلام على الرق والأحكام المتعلقة به سواء كانت في أبواب مستقلة كالمكاتبة، والتدبير، والولاء، أو كان الحديث يجري عنها في أبواب الفقه المختلفة، ومعظم أبوابه لا تخلو من شيء من ذلك كالصلاة والزكاة والصوم والحج والنكاح والطلاق والعدة والنفقة والحدود والميراث، وإن شئت فارجع إلى المدونة مثلا لتجد الأبواب الخالصة للحديث عن الرق فيما يرجع لأحكام الاستبراء والعتق والمكاتب والمدبر وأمهات الأولاد والولاء ،استغرقت أزيد من ثلاثمائة باب وهو نحو مائة وعشرين صفحة، وهذا لا ضير فيه بل هو عين الصواب بالنسبة لأهل العلم في زمانهم، وأقل ما يقال إن الإنسان إما حر وإما عبد، فلو بلغ الحديث عن الرق نصف الفقه لكان معقولا، لكنه لم يبلغه لاشتراك كل من الأحرار والعبيد في معظم أحكام العبادات، وفي الكثير من أحكام المعاملات، والحمد لله .

ولا ريب أننا نستفيد من أقوال أهل العلم في هذه الأبواب وغيرها من المسائل التي كانت في وقتهم وانتهت، لأن اجتهادهم فيها بارز واضح، لما فيها من كثرة المقايسات والآراء، لكن هذا شيء، ومدارستها وكأنها أمر واقع وبخاصة مع عوام الناس شيء لا ينفع بل قد يضر، ومن الغريب أن الأمثلة التي يوردها بعض المؤلفين المحدثين في أصول الفقه وغيره يكثرون فيها من ذكر العبيد، وإذا كان المتقدمون يكثرون من ذكرها فالأمر الآن يختلف .

فإن قيل: هب أننا أعرضنا عن هذه المسائل في كتب الفقه، فكيف يكون الأمر مع ما في كتاب الله تعالى من آيات عدة فيها هذه الأحكام، وكذلك سنة نبيهﷺ؟ ، فالجواب أنه مما لا ريب فيه أن تلك الأحكام من جملة ما شرع الله ، وهي ملزمة متى كان هناك رق، لكن ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول اللهﷺ أمر بالاسترقاق فيما أعلم،

وإنما جاءت تلك الأحكام لتنظيم أمر كان عليه الناس، فشرع له الإسلام ما يعالجه، ومن أعظم ما شرعه في هذا المقام أنه متشوف لتحرير الرقاب ولو كانت كافرة، وبوسائل كثيرة، ودون تفريق بين مؤمن وكافر في التطوع، وفي الكفارات الواجبة على أحد قولي العلماء، فضلا عن عتق التطوع، والكتابة، والتدبير، وعتق أم الولد، واستكمال الشقص غير المحرر، وتحرير الرقاب من الزكاة، وغير ذلك، فوجود ذلك في القرآن زيادة على كونه حكما من أحكام الله يعمل به متى احتيج إليه، فإنه من جملة ما يستدل به على كيفية التعامل مع الظواهر التي تكون خلاف الأفضل، فيضطر إلى تنظيمها لكونها واقعة، مع السعي في رفعها بالتدريج، فما جدوى إنفاق كثير من الوقت في بحث هذه التفاصيل الآن، وما أحسب أنه لو كان مالك موجودا اليوم وسأله أحد عن مثل هذا لرد عليه سؤاله ولأدخله في الأرأيتيين .

نزعة الفقه الجهوية

ولا يخفى عنك أن الفقه قد تأثر أيضا بالنطاق الإقليمي، ومعلوم أن تلاميذ مالك رحمه الله تعددت أوطانهم فإن منهم المغاربة والمصريين والمدنيين والعراقيين، فإذا كان للإمام في مسألة ما قولان أو أقوال، فقد يختص عالم من جهة ما برواية، وينفرد آخر من جهة أخرى برواية تخالفها، فيأخذها عنه أهل بلده، أو يفهم نصا للإمام في مسألة على نحو معين، فيأخذه عنه تلاميذه وأهل بلده، ويخالفه في ذلك عالم في بلد آخر، إلى ما يصحب ذلك مما هو معروف من تأثر الناس بعالم الجهة والتعصب له أحيانا .

وقد كانت هذه الجهات غير متساوية في الحرية العلمية التي يتمتع بها العالم للجهر بما يراه صوابا، فلا ريب أن يظهر هذا الأمر في الحصيلة العلمية لكل بلد، وأن ينال الذين خرجوا عن هذه القاعدة بعض الأذى، فبينما كان العراقيون يتمتعون بحرية كبيرة نظرا لمحيطهم الفقهي المتنوع كان الأندلسيون مختلفين عنهم لأن المذهب الذي فُرِضَ هو مذهب مالك، وضَبْطُ مسائل الحكم في الأمور العامة يتطلب هذا، أما العبادات فما الداعي إلى ذلك .

ولعل من أسباب هذا الاختلاف زيادة على ما كان للعلماء من التفاوت في الحرية بين المشرق والمغرب طبيعة تركيبة السكان، ومدى تجانسهم الفكري والديني، ومعلوم أن المجتمعات المشرقية في الشام والعراق ومصر تضم ديانات غير الإسلام، ولذلك تجد التعصب المذهبي أقل حدة هناك، بخلاف الأمر في المغرب، كما أن البلدان المشرقية اجتمعت فيها مذاهب إسلامية مختلفة من غير أن يفرضها حاكم في الغالب، بخلاف بلاد المغرب فإن التنوع المذهبي لم يستقر بها إلا بمناصرة الأنظمة، حتى إذا زالت عاد الأمر لمذهب مالك، ولذلك لم يكن للفاطميين كبير أثر فيها، وكذلك الرستميين .

والذي يعنينا هنا أنه قد تتلمذ على مالك علماء من مختلف البلدان، وجاء مِنْ بعدهم مَنْ أخذ عنهم العلم، وقد يذكر في هذه النسبة تلاميذ لمالك، أو من كان على مذهبه من الطبقات، فالمراد بالمدنيين ابن كنانة، وابن الماجشون، ومطرف، وابن نافع، وابن مسلمة، وغيرهم، ويراد بالمصريين ابن القاسم، وابن نافع، وأشهب، وابن وهب، وأصبغ بن الفرج، وابن عبد الحكم، ويراد بالعراقيين القاضي إسماعيل، والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ أبو بكر الأبهري، أما المغاربة فيراد بهم ابن أبي

زيد، وابن القابسي، وابن اللباد، والباجي ،واللخمي، وابن محرز، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن العربي، والقاضي سند، والمخزومي[1].

ورغم أن الأمر كان في الأصل معتمدا على اختلاف الرواية عن الإمام في كثير من المسائل، إلا أنه قد تجاوز هذا فتأثر الفقه بالتخريج، وبأقوال العلماء، ثم بالنزعة الجهوية لميل العلماء إلى قول أهل منطقتهم وتقديمه على غيره، فغدت الأقوال تنسب إلى علماء الجهة، بل إلى علماء المدينة فيما بعد، والخلاف قد يكون في أمور أصولية، وقد يكون في مسائل جزئية، والأول له أثر أكبر في الاختلاف، وهذه أمثلة عن ذلك :

ا- فمن الأمثلة على الاختلاف في المسائل الأصولية أن يقال إن الأمر على التراخي هو مذهب المالكيين المغاربة، وإن كان أصل المذهب أنه على الفور كما قال صاحب المراقي:

وكونه للفور أصل المـــذهب *** وهـــو لدى القيد بتأخير أبي

وقال بالتأخير أهـــل المغرب *** وفـــي التبادر حصول الأرب

قال شارح المراقي نقلا عن القاضي عبد الوهاب: "وهو الذي ينصره أصحابنا يعني العراقيين، وأخذ لمالك من مسائل عديدة في مذهبه، منها الأمر بتعجيل هدي الحج، وإيجابه الفور في الوضوء بآيته"، وقال في شرحه لمسألة دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة ناقلا عن صاحب التنقيح: "واستقرأه ابن القصار من كلام مالك، لكن مالكا خالفه أصحابه في ذلك"[2]، انتهى، ولك أن تقول إن الأمرين المذكورين يبنى أحدهما على الآخر، فإنه إذا قيل إن الأمر يدل على التكرار، فلا بد

1- مواهب الجليل:40/1 .

2- نشر البنود على مراقي السعود:145/1و147 .

من القول بدلالته على الفور لتلازم الأمرين، فلا ينبغي أن يُعَدَّا مسألتين خالف فيهما مالكا أصحَابُه .

ب- ومن أمثلة ذلك الاختلاف فيما عليه أهل المدينة مما طريقه الاجتهاد هل هو حجة أم لا؟، فإن المغاربة من المالكية يرونه حجة، بخلاف غيرهم، قال القاضي عبد الوهاب: "وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه: أنه ليس بحجة أصلا،،، والثالث أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة، وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل،،، وإلى هذا يذهب جل أصحابنا المغاربة أو جميعهم"[1].

ج - ومن ذلك ما يتعلق بالتلفيق بين مذهبين في العبادة، فإن طريقة المصريين من المالكية منعه، وطريقة المغاربة تجويزه، وهو الراجح، فهل يعتبر بهذا المتنطعون من المتعصبة عندنا هداهم الله، لاسيما إذا كان هذا التلفيق هو مقتضى الدليل الذي هو فوق المذاهب؟، فإن لم يقتنعوا فليستمعوا إلى قول الشيخ علي بن أحمد العدوي المالكي في حاشيته على شرح الخرشي: "يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل، ويقدم على العمل بالضعيف"، والعمل بغير المذهب هو الذي تعرض له صاحب المراقي في قوله:

ومن أجاز للخروج قيدا *** بأنه لا بد أن يعتقدا
فضلا له وأنه لم يبتدع *** بخلف الاجماع وإلا يمتنع

د- ومن الخلاف الذي نحا منحى الجهة العمل بالضعيف في المذهب، وهو الشاذ والمرجوح، فإنه لا يجوز الإفتاء به ولا الحكم، ولا العمل به في خاصة النفس عند المصريين من المالكية، واختار المغاربة منهم العمل به، وتقديمه على قول الغير من المذاهب

1- بالنقل عن إعلام الموقعين لابن القيم:2/373 .

الأخرى[1]، لكنهم قَيَّدُوهُ بقيود أن يكون السبب الذي لأجله عدل عن المشهور موجودا، وأن يكون العمل المذكور موافقا لقول، وأن يثبت العمل بالبينة، وأن يكون مجري القول الضعيف أهلا للترجيح[2]، قال صاحب المراقي:

وقدم الضعيف عن جرى عمل *** به لأجل سبب قد اتصل

ه- وقد تعدى هذا الخلاف إلى الاختلاف في المذهب الذي ينتقل إليه عند الحاجة، فقيل إلى مذهب أبي حنيفة لكون المسائل التي اختلف فيها مع مالك اثنتان وثلاثون مسألة، وهل يمكن حصر مسائل الخلاف؟، وقيل بل ينتقل إلى مذهب الشافعي لأنه في الأصل تلميذ مالك .

و- ومن الأمثلة على الاختلاف في المسائل الفرعية أن العراقيين من المالكية لا يرون الخطبة في عرفة، ولعلهم استندوا في هذا القول إلى قول مالك: "كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟، فقال: إنما تلك للتعليم[3]، هذا مع أن المدنيين منهم والمغاربة يرون الخطبة، وهو صريح قول مالك: "الخطب كلها: خطبة الإمام في الاستسقاء والعيدين ويوم عرفة والجمعة يجلس فيما بينها،،،"[4].

ز- ومن أمثلة الخلاف الذي أصبح مرتبطا بالجهة مسألة انتقاض الوضوء بالسلس، وما في ذلك من التفاصيل، فإن المالكية العراقيين

1- حاشية الدسوقي:20/1 .
2- نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الأمين الشنقيطي 639/2
3- فتح الباري:404/3و405 .
4- المدونة الكبرى:140/1،ما جاء في الخطبة .

ذهبوا إلى أن السلس لا ينقض مطلقا، وذهب المغاربة منهم إلى تفصيل طويل في المسألة .

ح- ومن ذلك الخلاف في غسل الذكر من المذي: هل يغسل كله أو محل الأذى فقط؟ .

ط- ومنه تقييد ما دل عليه حديث انتقاض الوضوء بمس الذكر بالقياس، أي ربط النقض باللذة كما عليه العراقيون، وهو وجه حسن في الجمع بين الحديثين اللذين تضمنا حكم المسألة، وعند غيرهم القول بالنقض مطلقا .

وقد كانت نسبة الأقوال والطرق والتخاريج إلى العلماء حسب الجهات التي أشرت إليها كثيرة في كتب الفقه، ومنها كتاب جامع الأمهات لابن الحاجب، فإنه إلى جانب توسعه في ذكر أقوال الإمام وتلاميذه ومن دونهم في المسائل؛لم يَخْلُ في مواضع كثيرة من ذكر القول منسوبا إلى علماء جهة من تلك الجهات، وتضمن كتاب التلقين شيئا من ذلك أيضا كقوله: "وأما مس الذكر فالمراعاة فيه اللذة عند بعض أصحابنا البغداديين كلمس النساء، وعند المغاربة وبعض البغداديين ببطن الكف أو الأصابع فقط"[1]، انتهى، ثم إن هذا الأمر ترك كما في مختصر خليل الذي اعتمد الصيغة الفردية في نسبة الأقوال كما تقدم .

وقد كان ابن الحاجب ربما نسب الأقوال إلى المدونة والموطإ كما قال في حكم الأذان: "الأذان سنة، وقيل فرض في الموطإ"، وقال في أوقات النهي عن النافلة: "وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار المنع للموطإ، والجواز للمدونة، والجواز في الصبح لابن حبيب"، ثم ترك هذا الأمر فيما بعد، فلم يعد للموطإ في المصنفات ذكر، إلا في القليل

1- التلقين للقاضي عبد الوهاب:50 .

واقرأ هذا النص للقاضي أبي بكر بن العربي الذي يصف فيه وضع الفقه في منطقته، ومضمونه الشكوى لا من هجران القرآن والسنة فحسب، بل وحتى أقوال الإمام وأصحابه، قال:"،،،وبقيت الحال هكذا فماتت العلوم إلا عند آحاد الناس، واستمرت القرون على موت العلم وظهور الجهل، وذلك بقدرة الله تعالى، وجعل الخَلَفُ منهم يتبع السلف، حتى آلت الحال إلى أن لا يُنْظَرَ في قول مالك وكبراء أصحابه، ويقال: قد قال في هذه المسألة أهل قرطبة، وأهل طلمنكة، وأهل طلبدة، وأهل طليطلة، وصار الصبي إذا عقل وسلكوا به أمثل طريقة لهم علموه كتاب الله تعالى، ثم نقلوه إلى الأدب، ثم إلى الموطإ، ثم إلى المدونة، ثم إلى وثائق ابن العطار، ثم يختم له إلى أحكام ابن سهل، ثم يقال: قال فلان الطليطلي، وفلان المجريطي، وابن مغيث لا أغاث نداه، فيرجع القهقرى، ولا يزال إلى وراء، ولولا أن الله تعالى مَنَّ بطائفة تفرقت في ديار العلم، وجاءت بلباب منه كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي محمد الأصيلي، فرشوا من ماء العلم على هذه القلوب الميتة، وعطروا أنفاس الأمة الذفرة، لكان الدين قد ذهب، ولكن تدارك الباري سبحانه بقدرته ضرر هؤلاء بنفع هؤلاء، وتماسكت الحال قليلا، والحمد لله تعالى"[1]، هذه شكوى ابن العربي ممن اقتصروا على قراءة الموطإ والمدونة وما ذكره من الكتب، فما ذا نقول نحن؟.

وقال المقري: "ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقيل، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم، لا ما رأوه من عند أنفسهم، حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي، فإذا سئل عن المسألة أفتى فيها بقول الشافعي، ويقول: لم تسألني عن مذهبي"؟،

1- العواصم من القواصم لابن العربي، بالنقل عن الديباج لابن فرحون، ص/199 .

وللخمي مثل هذا في التحكيم، وإنها لإحدى كبر دواهي التقليد، فالتقليد مذموم، وأقبح منه تحيز الأقطار، وتعصب النظار"[1].

وقال مشنعا على من اعتمد ما جرى العمل به في قرطبة حجة، واشتراط ذلك على القضاة: "وعلى هذا الشرط ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس، ثم انتقل، فبينا نحن ننازع الناس في عمل المدينة، ونصيح بالكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة كعلي وابن مسعود ومن كان معهما: "ليس التكحل في العينين كالكحل"، يمنح لنا محض الجمود، ومعدن التقليد:

الله أخر مدتي فتـأخرت *** حتى رأيت من الزمان عجائبا

يا لله وللمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها، ولم يبرح من الناس جهلها، ما ذاك إلا لأن الشيطان يسعى في محو الحق فينسيه، والباطل لا زال يلقنه ويلقيه"[2].

فإن قلت: إن هذا الذي أشرت إليه من تأثر الفقه بالنطاق الإقليمي كان موجودا من عهد الصحابة ومن بعدهم، وقد كان مالك لا يأخذ إلا عن المدنيين، وهكذا الشافعي في أول أمر كما تقدم، وقد اعتمد مالك عمل أهل المدينة، وقالوا إنه قَدَّمَهُ على الآحاد كما هو معروف، وكان يقول السنة التي لا اختلاف فيها عندنا: كذا وكذا، وهكذا اعتماده على عبد الله بن عمر أكثر من اعتماده على عبد الله بن مسعود الذي كان يعتمد عليه الحنفية أكثر، لأنه كان ببلدهم، وكذلك نسبة بعض الأعمال والسنن إلى المدينة أو مكة، وقد عقد البخاري بابا في الأخذ بما اتفق عليه الحرمان، فهذا الذي ذكرته ليس معيبا .

1- المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي:2/483 .

2- المعيار المعرب لأحمد بن يحي الونشريسي:2/482 .

والجواب :أن العلم حيث كان المطلوب فيه أخذه عن العلماء، فإن من أخذ عن عالم بلده لأنه لم يقدر على سؤال غيره ممن يراه أعلم منه في غير بلده، واجتهد لدينه واستبرأ لعرضه؛ فإنه لا ضير عليه، لأن هذا هو المطلوب منه، وإنما كان الأمر كذلك لأن كل عالم أدرى "بصحيح أقاويل أهل العلم من بلده من السقيم وأوعى للأصول المناسبة لها، وقلبه أميل إلى فضلهم وتبحرهم"[1]، والمهم فيه أن الانسان لا يجوز له أن يعرض عن الحق متى تبين له .

على أن هذا الذي اعترض به قد قابله ارتحال العلماء من بلد إلى بلد لطلب العلم والحديث، وقد عقد البخاري لهذا بابا، فهذا خير من الأول، ولكل درجات مما عملوا، ثم إن الذي ذكرته ليس في مرتبة ما ذكر من الاعتراض، فإن الأمر في الأول كان مرتبطا بنصوص الأحاديث وفتاوي الصحابة والتابعين من القرون المفضلة، أما ما ذكرته فقد نزل من اختلاف الروايات عن الإمام إلى اختلاف تفسيرها إلى الاختلاف في التخريج إلى غير ذلك مما ذكر في غير هذا الموضع، مع ما صحب ذلك من التعصب .

مصطلح المشهور

وفي كتب الفقه تجد مصطلح "المشهور"، الذي يذكر كثيرا ويظن بعض الناس أن شهرة القول تعني صحته وليس كذلك، بل إن هذا الوصف لا يعني سوى أن هذا القول هو الذي كثر القائلون به في المذهب[2]، هذا هو أحد الأقوال في المراد بالمشهور عندهم، وقد رجح

1- الإنصاف في أسباب الاختلاف لولي الله الدهلوي 36.

2- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:20/1

هذا القول القرافي، والثاني أنه ما قوي دليله، فيكون هو الراجح، والثالث أنه ما رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة، وقال بعضهم إنه قول ابن القاسم في المدونة، وقد مر بك التفصيل، وتجد الاختلاف في أي القولين أو القوال هو المشهور، وبعد تجاوز هذا فإنه إذا تعارض الراجح والمشهور كما حددا فينبغي تقديم الراجح، وهذا من أصول مالك، فإنه كان يقدم ما قوي دليله على ما كثر قائله، فينبغي أن يراعى هذا في الخلافيات، ولذا قال المحققون إذا تعارض الراجح والمشهور فالواجب العمل بالراجح [1].

نعم إن ما كثر قائله في الغالب هو الصحيح في أمهات المسائل، لكن ينبغي التأكد فعلا من كون هذا القول كثر قائلوه، ثم ليعلم من هم الذين كثروا سواد القائلين؟، أهم من المتأخرين نقلة مؤتمنون، أم باحثون عن الحق محققون؟، وقد ينقل الناس هذا عن ذاك ويتوالى النقل دون تحر تغليبا لجانب الثقة عند بعضهم، أو لفتور الشخص عن وضع المسائل على المحك، أو مجرد تقليد، والتقليد ليس بعلم.

قال ابن عابدين في رسائله: "وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض"، ثم ذكر أمثلة على هذا الأمر مما وقع في الفقه الحنفي [2]، وهذا الأمر لا يختص بالفقه، ولهذا المعنى كان العلماء يرون أن قراءة الأصول أولى من قراءة

1- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، لمحمد المكي بن عزوز:133 .

2- رسائل ابن عابدين:13/1 .

المختصرات[1]، ولا جرم أن هجر المتأخرين لكتب الأمهات وتصانيف الأقدمين خطأ واضح يعرفه من أشرف على الجميع"[2].

الافتراضات والصور

وفي هذه الكتب افتراضات كثيرة وصور واحتمالات أفضت إلى إدخال عملية الحساب بل الضرب، والكسور في الفقه، ومبدأ تقسيم الموضوع إلى أقسام وإن كان قائما في كتاب الله وسنة رسوله متى احتيج إليه لأنه بيان للحق، إلا أنه في الكثير من كتب الفقه قد تجاوز الناس به هذا الحد، وقد كان السلف يكرهون هذا النهج في التعلم، بل وينفرون من السؤال عما لم يقع، وقد كرهه بعض علماء المالكية كالمقري الذي تقدم قوله فيه، وقد يقال إن في ذلك شحذا للذهن وصقلا للتفكير واستعدادا للطوارئ والنوازل، وهذا فيه بعض الحق، إلا أن من الصور ما لا ينتظر حصوله، فتكون الجهود التي تبذل في حفظ تلك الصور وضبطها تضييعا للوقت الثمين، فمن الواجب أن تبذل فيما هو منها أنفع، فإذا قلنا إن مس الأجنبية ينقض الوضوء في ثلاث صور ولا ينقضه في صورة واحدة تتوزع بين قصد اللذة والشعور بها فنضرب اثنين في اثنين، فهذا تقسيم سليم نقبله، وإذا صاغ لنا أحد الشيوخ الصور التي يتعين فيها الجلوس للبول، والصور التي يتعين فيها القيام، والصور التي يكون فيها الاختيار حسب نوع الأرض من صلبة ورخوة ومن طاهرة أو نجسة، فهذا نقبله كما قال:[3]

بالطاهر الصلـــــب اجلس *** وقـــــم برخـــو نجس

1- التاج والإكليل لمختصر خليل، المطبوع بهامش مواهب الجليل للحطاب: 26/1 .

2- هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك، لمحمد المكي بن عزوز: 82

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 104/1 .

والنجس الصـــــلب اجتنب *** واجـــلس وقم إن تعكس

لكن منه ما قد يكون مجرد افتراض، قال الشيخ علي العدوي معلقا على قول شارح الرسالة (فلو شك هل رفع الإمام رأسه قبل أن يضع يديه على ركبتيه أو بعد، قطع واستأنف): "اعلم أنه إذا أراد الدخول مع الإمام تارة يعتقد الإدراك، أو عدمه، أو يظن الإدراك، أو عدمه، أو يشك، وبعد: تارة يتحقق الإدراك، أو عدمه الخ، فهذه خمس وعشرون صورة من ضرب خمسة في خمسة، فإذا شك في الإدراك بأقسامه الثلاثة في أحوال الدخول الخمسة فإنه يلغي تلك الركعة، ولا تبطل برفعه معه، ولو عامدا أو جاهلا، فإذا جزم بالإدراك اعتبرها بأحوال الدخول الخمسة، فإذا تحقق عدم الإدراك فيرفع مع الإمام إذا كان حين الإحرام اعتقد الإدراك، أو ظنه، أو شكه، فلو تركه وخر ساجدا لم تبطل صلاته، وأما لو كان حين الإحرام تيقن أو ظن عدم الإدراك فهذا يخر ساجدا وتبطل صلاته إن رفع عامدا أو جاهلا لا ناسيا، إذا تقرر ذلك فلا وجه لقوله قطع، إذ لا قطع في المسائل كلها، إلا أن يقال قطع معناه قطع النظر عن الركعة التي شك فيها، ، "[1].

وهذه الظاهرة لا تختص بالفقه، بل شملت غيره من العلوم كمصطلح الحديث، وعلم أصول الفقه، والتجويد، وغيرها، فاقرأ مثلا صور الحديث الضعيف العقلية التي بينها الشيخ الزرقاني رحمه الله في شرحه على منظومة البيقوني، فإنه كتب في ذلك صفحات، دون أن تخرج منها بنائل، وقف على الصور التي تقرأ بها كلمة آلان في سورة يونس، وما كتب فيها، حتى إن بعض العلماء ألف فيها قصيدة من نحو

1- حاشية علي العدوي على شرح الرسالة لأبي الحسن: 1/ 261 .

سبعين بيتا[1]، إنه ترف فكري قد يكون ممتعا، وقد لا يلام عليه فاعله في وقت كان الحكم بما أنزل الله قائما في الحياة العامة، أما اليوم فإن الاشتغال به عن إصلاح الحياة العامة بأحكام الله تفريط في الواجب، فكيف إذا كان هذا الذي يشتغل به كثير من الدعاة هو الوقوع في أعراض إخوانهم بغير حق ؟.

قال الشيخ الخضري: "كان الفقه قبل هذا الدور على درجة كبيرة من البساطة لأنه كان قاصرا على إبداء الحكم فيما يقع من النوازل، ولم يكونوا يتوسعون فيبدون حكما في مسألة يتصورونها، أما هذا الدور فقد توسع الفقهاء في وضع المسائل واستنباط أحكامها، وكان القدح المعلى في ذلك لأهل العراق، اعتمدوا كثيرا على قوة التخيل، فأدى بهم ذلك إلى أن أخرجوا للناس ألوفا من المسائل منها ما يمكن وجوده، ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحس الإنسان بوجوده"، ثم قال: "قرأت في كتاب الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن: وإذا كان لرجل ثلاث نسوة لم يدخل بواحدة منهن، اسم واحدة منهن زينب، والأخرى عمرة، والأخرى حمادة، فقال لزينب: إن طلقتك فعمرة طالق، ثم قال لعمرة: إن طلقتك فحمادة طالق، ثم قال لحمادة: إن طلقتك فزينب طالق، وطلق زينب واحدة، فإن زينب تطلق التطليقة التي طلقها، وتطلق عمرة تطليقة بالحنث، ولا يقع الطلاق على غيرهما، فإن لم يطلق زينب ولكن طلق عمرة طلقت عمرة التطليقة التي طلقت، ، ،"[2].

لكن الحنفية وإن نالوا في تسجيل هذه الافتراضات قصب السبق، إلا أن المذاهب الأخرى لم تَخْلُ منها، حتى الكتب الأمهات، ككتاب

1- غيث النفع في القراءات السبع لعلي النوري الصفاقسي:242 ـ 246 .
2- تاريخ التشريع الإسلامي:273و274 .

الأم للإمام الشافعي، والمدونة الكبرى، لا سيما وبعض المذاهب قد تأثر ببعض، أو تكون كتب بعض المذاهب في صياغتها دخل لأهل العراق كما هو الشأن في المدونة .

الخاتمة

لتكن خاتمة هذا الكتاب أن أؤكد أن علماء المسلمين رحمهم الله ومنهم الأئمة المتبوعين لم يريدوا بما دونوه وعلموه إلا أن يبلغوا أحكام الله تبارك وتعالى للناس، وأن يعبدوهم لله تعالى باتباع كتابه وسنة نبيهﷺ ولم يكن مقصودهم أن يتعصب الناس لهم، أو يتخذوا أقوالهم وما ذهبوا إليه دينا ولا دليلا .

ولهذا فكل خدمة لمذهب من المذاهب ينبغي أن يكون الباعث عليها هذا المعنى، وأن يكون غرض من اختارها للتفقه اعتبارها وسيلة ميسرة لبلوغ تجريد المتابعة للنبيﷺ، بحيث يلتقي عمل المسلم في عبادته ربه ومعاملته خلقه مع ما يقوله ويعتقده، وهو شهادته أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فيوحد الله تعالى ويفرده بالعبادة، ويوحد المتابعة لرسولهﷺ باتباع ما جاء به بنفسه إن كان عالما، وبواسطة غيره إن لم يكن كذلك .

ولا بأس بعد هذا أن تدرس المصفات الفقهية في البلدان الإسلامية كل بلد حسب المذهب السائد فيه على يد من له القدرة العلمية على الاستدلال لما فيها من الأحكام، وبيان ما فيها من الأقوال الضعيفة المخالفة للدليل الثابت غير المعارض، وبهذا يجتمع المسلمون على هدف واحد، ويمتثلون ما أمرهم الله به من الاعتصام بحبله، وترك التفرق في دينه، ولا حرج بعد هذا القصد الذي يجمعهم أن يوجد

الخلاف بينهم حيث كان حاديهم النصح لله وللرسول ولأئمة المسلمين وعامتهم، لا التعصب الذموم والتقليد الأعمى الذي هو بعيد كل البعد عن أن يكون علما .

ومما يعين على هذا أن تطبع مصنفات الفقه وتنشر وتحقق، وهكذا سائر مؤلفات العلماء المالكية وغيرهم من تفسير لآيات وأحاديث الأحكام وأصول الفقه وقواعده وشروح المصنفات، مع إعطاء الأولوية في مذهب مالك لموطإ مالك رحمه الله حفظا وتدريسا وشرحا، فإنه - بلا ريب - مقدم على غيره من الأمهات لطول ممارسة مالك له، ولتوفره على النصوص المرفوعة والموقوفة والمقطوعة وأقوال مالك الموثوق بها المنقولة باللفظ الثابت السند .

ومما يخدم به مذهب مالك وسائر المذاهب المتبوعة أن ينظر في الروايات الثابتة عن الأئمة وأن يوازن بينها وأن يقدم منها ما قام الدليل على نصرته بقطع النظر عن كونه في المدونة أو غيرها من الأمهات، ولا شك أن مصطلح المشهور في مذهب مالك قد غطى على كثير من الروايات القوية في المذهب فصارت لا يشار إليها إلا عرضا وفي سياق ردها .

إن هذا المسلك في التعامل مع المذاهب مسلك معتدل بعيد عن الغلو والجفاء، يُعنى بما تركه أئمة المسلمين من هذا الصرح العظيم الذي بنوه لخدمة الفقه الذي هو عبارة عن أحكام الله تعالى التي لا ينفك عنها مكلف، فيصل المسلم إليها من أقصر طريق مع ربطها بأصولها من الكتاب والسنة وهي المعين الثر الذي يفيض نورا وبهاء، وله في النفوس كل الهيبة والوقار اللذين يحملان المؤمن على الامتثال، ويشيع في جوانحه الاطمئنان .

وإنه لمما يزري بمالك رحمه الله تعالى من الذين يزعمون أنهم من ملتزمي مذهبه أن يتركوا ما كان عليه من صافي الاعتقاد المتلقى من النصوص المعصومة، وما كان عليه خير هذه الأمة من الصحابة ومن تلاهم، ويعتمدوا عقيدة غيره مع أنهم مخطئون في نسبة تلك العقيدة إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله أيضا، ثم هم لا يكتفون في تزكية النفوس وتطهيرها وهي أعظم مقاصد الدين من اشتراع معالمه الثلاثة التي هي الإيمان والإسلام والإحسان لا يكتفون بما في الشرع من العناية بأعمال القلوب، وجعل موافقة السنة مع الإخلاص لله شرطا في قبول العبادات، والحض على التقاء الظاهر بالباطن في الصلاح، والتقلل من الدنيا وزينتها، والتشوف إلى الآخرة ونعيمها، وما فيه من طرائق التربية والتهذيب، وصون الجوارح عن الحرام، وتسخيرها لشكر الله تعالى، وهي كافية ولله الحمد، تزكى بها الرعيل الأول، وبلغوا بها الأوج في الصلاح والتقوى، لم يكفهم ذلك حتى ألصقوا ما هم عليه من هذه الطرائق والفرق والجماعات برسومها ونظمها وأورادها وشاراتها المبتدعة في الدين بالجنيد رحمه الله، فقالوا نحن على طريقته، لا يحملهم على ذلك إلا التقليد الذي لا يعتبر علما، مموهين أنهم بهذا العمل أوفياء لما سموه بالمرجعية الوطنية التي ابتدعوها من غير أن يشرعها الله ولا رسوله، ثم يزعمون أنهم بذلك يصونون وحدة الأمة من التفرق والتمزق، فالأمة عندهم لا يمزقها الكفر والضلال والابتداع والتشيع والتنصير والخمر والقمار والربا والزنا والعري والاختلاط وتقليد الكفار، واصطناع قيمهم وشاراتهم وأعيادهم، أقول هذا باعتبار لازم أقوالهم وأفعالهم، فلا ضير على الأمة من هذا كله عندهم، الضير كل الضير في التوحيدين توحيد المرسل، وتوحيد متابعة الرسول، مع أن الخير كل الخير والله فيهما .

إنه لمن الخطإ الفادح أن تتدخل الإدارة أو غيرها في كيفية عبادة المسلم لربه داخل الاختلاف (المشروع) لا فرق بين إمام وغيره، فيرغم على الطريقة الفلانية في العبادة، ويعتبر التزامه ذلك دليلا على وفائه وحبه لوطنه، ومخالفته أمارة على خلاف ذلك، حتى بلغ الأمر أن يعد ذلك خيانة للوطن، مثل هذا الأمر إن فرض على الإمام يقتل فيه روح البحث ويورثه الخنوع والذل والاستكانة والتسليم لغير من ينبغي له التسليم، فأنى له أن يكون مربيا للناس وهو يداهن ويظهر خلاف ما يبطن؟، مع أنني أقول إن الأمور العامة كالأذان والصيام والفطر وشؤون الإدارة والقضاء ونحوها يتعين أن توحد في البلد، ومن ثم ينبغي أن يقنن الفقه المرتبط بها، لما في الاختلاف فيها من الاضطراب والتمييز بين الناس، لكن هذا إنما يقال لو كانت أحكام الله تبارك وتعالى قد عرفت طريقها إلى الحياة العامة الناكبة عن الصراط المستقيم، والتي لا يوليها إخواننا الذين يجبرون الناس على ما يظنونه مذهب مالك في العبادات أو هو مشهور مذهبه أية أهمية إن لم يكونوا من المساهمين في فسادها بصرف الأنظار عن أخطارها إلى هذا الذي يتوهمون .

إن الحاكم المسلم ومن ينيبهم عنه في تسيير شؤون الأمة يتعين عليهم أن ينظروا إلى جميع المسلمين أنهم إخوانهم، ولنقل إنهم رعيتهم، وهم مسؤولون عنهم، فيتيحون لهم جميعا الفرصة لخدمة دينهم ووطنهم - دار الإسلام - من غير تمييز، ويختارون لمواقع المسؤولية ومنها إرشاد الناس وتعليمهم وإمامتهم في صلواتهم وهي أعظم عرى الإسلام بعد الشهادتين؛ أكثرهم علما وأحسنهم خلقا، لا أن يقام التقريب والإبعاد على أساس من الولاء لم يشرعه الله ولا رسوله، فإن مناط الولاء عند المسلمين هو الإيمان، ثم يضعون العراقيل والحواجز في الامتحانات الكتابية والشفوية، وينصبون الموانع دون سائر

الحقوق التي خولها القانون، ويحكمون أهواءهم في الوسائل إلى تولي المسؤوليات أمام من لا يرتضونه، ممن لا يجاريهم على باطلهم ويداهنهم، إنهم بعملهم هذا يفرقون الأمة ويظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق، بتمييزهم بعضهم عن بعض بغير ما شرع الله ورسوله

ولا يسوغ لهم أن يعتلوا بما عليه بعض الناس من التنطع والشذوذ والتنكر لعمل الأسلاف من الفقهاء وغيرهم، فإن المسؤول الأول عن هؤلاء هو النظام الذي تربوا في حجره، حيث لم يضع القائمون عليه في الحسبان والاهتمام تطلع الناس إلى معرفة دينهم المعرفة الحقة، وإرواء غليلهم، وملء الفراغ الروحي الذي لا يملأ إلا بنور الوحيين، وذكر رب السموات والأرضين، فهذه الاستهانة بتربية النشء وتعليمه وتثقيفه باتباع المنهج القويم، والصراط المستقيم؛ من أعظم أسباب ما نعانيه من أنواع الفساد، وأضرب الغلو، وأصناف الجريمة، وليعلم من أراد أن يعلم أن منهج السلف وعقيدتهم لا يضيرها بحال أن يظهر على من يدعيها غلو وتطرف، وشذوذ وسوء تصرف، فإن المبادئ الحقة والمناهج القويمة لا تحاكم إلى تصرفات الأفراد الذين لا يخلون من الخطإ والمخالفة لما ينادون به جهلا، أو قصدا وعمدا، وهل يُطعن في هذا الدين بما عليه المسلمون اليوم من التخلف والتفرق والظلم والعدوان والاستبداد ؟.

ومهما كان الخلاف بين المسلمين في اتباع هذا القول أو ذاك أو اعتماد هذا الرأي أو ذاك فإنهم لا يختلفون في كون هذا الدين إنما أنزله الله بما فيه من أخبار وأوامر ونواه لتصلح به الحياة ويسعد به الأفراد في شؤونهم العامة والخاصة حتى يتهيأوا بذلك للدار الباقية حيث ينالون كرامة الله وينعمون برضوانه بفضله ومنه، فأين الجهود التي تبذل من هؤلاء المختلفين فيما سبق ذكره وغيره في جانب التمكين لأحكام الله في

الحياة العامة؟، وهل أنزل الله تعالى كتبه وأرسل رسله إلا ليقوم الناس بالقسط؟، ولتصلح بذلك الحياة؟، ومن ذا الذي سيعارض إخواننا الذين يبغون علينا إن هم أقاموا مذهب مالك في كثير أو قليل من الحياة العامة في القضاء والإدارة والتجارة والجنايات والحدود وغيرها؟، أم أن مذهب مالك ينحصر في هذا الذي جعلوه هجيراهم وديدنهم ومبلغ علمهم وأكبر همهم مما اشرت إلى بعضه في هذا الكتاب ليحاربوا به إخوانهم وهم في الكثير مما يقولون ويفعلون مخطئون ؟ .

قد لا نستطيع أن نصرف إخواننا عما هم عليه، لكن من المؤكد إن شاء الله أنهم لا يستطيعون أن يردونا عن هذا الذي اخترناه عن دراية وروية واعتدال، ومع هذا فإننا نعدهم بالانصياع لكل ما يدعوننا إليه مما فيه خدمة عملية التمكين لأحكام الله تبارك وتعالى في الحياة العامة، لكن في إطار قوانين البلاد، ومن غير افتيات على حكامها، وبالوسائل التي ألمحت إليها في الفصل الأول، والمهتدي من هداه الله، والضال من أضله، والموفق من وفقه، والمخذول من حذله، وأسأله عز وجل أن يجعل هذا الكتاب نافعا لمن قرأه وأن يكون فيه ما يرد الناس إلى الحق باعتمادهم في معرفة أحكام دينهم على كتاب ربهم وسنة نبيهمﷺ، فإن مذاهب أهل العلم ما دون منها وما لم يدون إنما كان لخدمة هذا الغرض، فلا يجفونها ولا يغلون فيها، ومن وفقه الله إلى الاطلاع على الروايات الواردة عن مالك في مختلف مسائل الفقه ازداد يقينا بهذا الذي قاله شيخ الإسلام ابن تيمية عن مذهبه، قال: " **يمكن المتبع لمذهب مالك أن يتبع السنة في عامة الأمور، إذ قل من سنة إلا وله قول بوافقها**"، فلعل الله تعالى ييسر لي كتابة شيء في الروايات غير المشهورة عن مالك مع بيان أدلتها، وما توفيقي إلا بالله، وما كان في هذا الذي دونته من

صواب فمن الله، وما كان فيه من مخالفة للحق فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه بريئان، ومتى تبين لي فإني عنه مقلع، وإلى الحق راجع، والحمد لله رب العالمين .



الفهرس

الفهرس

